



رابطة العالم الإسلامي

# التكفير وضوابطه

د. منقذ بن محمود السقار

الباحث في إدارة الدراسات والبحوث  
في رابطة العالم الإسلامي

**أبيض**



أبيض

## مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على خاتم النبيين، رسول رب العالمين، محمد بن عبد الله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه، وسلم تسليماً كثيراً، وبعد :

فقد بعث الله نبيه بالحجۃ البینۃ الواضحة، فأنار السبیل، وكشف الظلمة، وترك أمهته على محجة بيضاء، ليلاها كنهارها، لا يزيغ عنها إلا هالك. وكان من أوائل من زاغ عن هديه ﷺ الخوارج، فكانوا أول البدع ظهوراً في الإسلام، وأظهرها ذماً في السنة النبوية، فإن ذو الخویصرة قال للنبي ﷺ: اعدل يا محمد! فإنك لم تعدل، فأخبر النبي ﷺ عن خروجه وخروج أصحابه، وذكر أنهم ((يمرون من الدين كما يمرق السهم من الرمية))(١).

وتحقق قول النبي ﷺ فيه وفي أصحابه من أهل النهروان، وقد "كان دينهم الذي اختصوا به من بين الداخلين في الفتنة هو تكفير بعض المسلمين بما حسبوه كفراً، فوردت الأحاديث بمروقهم بذلك وتواترت، وهي في دواين الإسلام الستة"(٢).

وتصدى سلف الأمة لهذه الفتنة، وكان من أقوم سُبل معالجتها صبر علىٰ وأناته على الخوارج، وإرساله حبر الأمة وترجمان القرآن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما لمحاورتهم ومجادلتهم.

فعاد إلى الحق جمهور كبير منهم، بينما كان سيف الحق بالمرصاد لبقيتهم، ومن اختار الغواية والعماوية، ليسطع نور الحق من جديد، وتض محل هذه الضلالة إلى أن غدت أثراً بعد عين.

لكن ذلك لم يمنع تداول هذا الفكر في العصور التالية، وإن سُلم هذه المرة من آفة الخروج والقتال، وتجسد ذلك في الفرق الإسلامية البدعية المختلفة التي أشهرت سيف التكفير في وجه مخالفيها، حتى غدا التكفير

(١) رواه البخاري ح (٣٦١٠)، ومسلم ح (١٠٦٤).

(٢) إثارة الحق على الخلق (٣٨١).

سمة لا تتفك عن أهل البدع: "إنما هو في الأصل من أقوال أهل البدع الذين يبتدعون بدعة، ويکفرون من خالفهم، كالخوارج والمعتزلة والجهمية<sup>(١)</sup>. وما زال هذا الوباء يسري بين المسلمين حتى وصل إلى بعض المتنسبين للمذاهب الفقهية لأهل السنة والجماعة، فتداول متعصبة المذاهب تکفير الآخرين "ووقع ذلك في كثير من أتباع الأئمة كبعض أصحاب مالك والشافعي وأحمد وغيرهم"<sup>(٢)</sup>.

ومن ذلك قول الرستغفي الحنفي: "لا تجوز المناحة بين أهل السنة والاعتزال. وقال الفضل: لا يجوز بين من قال: أنا مؤمن إن شاء الله، لأنَّه كافر، ومقتضاه منع مناكحة الشافعية"<sup>(٣)</sup>. فهو يرى كفر الشافعية الذين يوجبون الاستثناء في الإيمان.

ومثل هذا قول أبي القاسم البكري، وهو يُعرِّض بالحنابلة أمام طلابه في المدرسة النظامية: " وماکفر سليمان ولكن الشياطين كفروا، والله ماکفر أحمد ، ولكن أصحابه کفروا"<sup>(٤)</sup>

لكن هذه الصورة من صور التکفير لم يكن لها كبير أثر في المسلمين، لأنها كما قال ابن الهمام: "ويقع في كلام أهل المذاهب تکفير كثير، ولكنه ليس من كلام الفقهاء الذين هم المجتهدون، بل من غيرهم، ولا عبرة بغير الفقهاء"<sup>(٥)</sup>.

وفي أواسط القرن الميلادي العشرين، وفي غياب سجون الظلم عادت هذه الظاهرة من جديد، فبدأ شررها بتکفير الحكام الذين يحكمون بغير ما أنزل الله ويوقعون بدعاة تحکيم الشريعة الظلم والاضطهاد، ثم امتد بهم التکفير ليعم كل من يعمل في أجهزة الدولة، ومازال البلاء يطم ويعم، حتى قال قائلهم بتکفير المجتمع كله، إلا من قال بقولهم، أو انتهى إلى فكرهم، ولو لم يجاوزوا عدد أصابع اليدين.

(١) منهاج السنة (٢٤٠/٥). وانظر درء تعارض العقل والنقل (٢٤٣/١).

(٢) منهاج السنة (٢٤٠/٥).

(٣) البحر الرائق (١١٠/٢).

(٤) الكامل في التاريخ (١٢٤/١٠).

(٥) شرح فتح القدیر (١٠٠/٦).

وهذه البدعة - كسائر البدع - لا ت عدم دليلاً تتعلق به بعد لي معناه أو تأويله وتحريفه " ولذلك لا تجد فرقة من الفرق الضالة، ولا أحداً من المختلفين في الأحكام لا الفروعية ولا الأصولية، يعجز عن الاستدلال على مذهبه بظواهر من الأدلة .. بل قد شاهدنا ورأينا من الفساق من يستدل على مسائل الفسق بأدلة ينسبها إلى الشريعة المنزهة، وفي كتب التواريХ والأخبار من ذلك أطراط ما أشنعها في الافتئات على الشريعة" (١).

لكن هذا لا يعني أن ما يتعلق به الواهمون صالح للاستدلال على المسائل المثارة، فإن "العلم شيئاً: إما نقل مصدق، وإما بحث محقق، وما سوى ذلك فهذيان مسروق، وكثير من كلام هؤلاء هو من هذا القسم من الهذيان، وما يوجد فيه من نقل، فمنه ما لا يميز صحيحه عن فاسده، ومنه ما لا ينقله على وجهه، ومنه ما يضعه في غير موضعه..." (٢).

وهوئاء الذين حرموا التحقيق والتوثيق لمقالاتهم فاتهم الغوصُ في كثير من بحور العلم، مما لا يغنيهم عنه ما أدركوه في ساحله، فأقعدهم القليل عن طلب الكثير، وصدق من قال: " إنما يفسد الناسَ نصفُ متكلم، ونصف فقيه، ونصف نحوي، ونصف طبيب، هذا يفسد الأديان، وهذا يفسد البلدان، وهذا يفسد اللسان، وهذا يفسد الأبدان" (٣).

وأمام داهية عود التكفير - من جديد - بين بعض شباب المسلمين رأت رابطة العالم الإسلامي أن تسهم في التصدي لهذه الضلالـة، بياناً للحق، وقياماً بالواجب، ولتكون هذه الدراسة وغيرها نبراس هداية لكل من استزله الشيطان فوقع في إخوانه المسلمين تكفيراً وتفسيقاً.

والله نسأل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، إنه ولي ذلك وال قادر عليه، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

---

(١) المواقفات (٥٦/٣).

(٢) الرد على البكري (٧٢٩/٢).

(٣) مجموع الفتاوى (١١٨-١١٩/٥).

**أبيض**

## تعريف الكفر والردة

يلج العبد إلى الإسلام بنطقه للشهادتين أعلى شعب الإيمان، ويطمئن قلبه بالإيمان، تشهد له جوارحه بذلك، وهو يركع لله ويسجد، فيُحکم له بالإسلام يقيناً، ويحظى - في الدنيا - بما تستتبعه هذه الكلمة العظيمة من حقوق الولاء وحرمة الدم والعرض والمال، وأما الآخرة فهي دار كرامة الله للمؤمن، فالمؤمن ينجو فيها بإيمانه ((فإن الله حرم على النار من قال: لا إله إلا الله، يبتغي وجه الله))<sup>(١)</sup>.

وال العاصي - وكلنا عاص - يخلص بإسلامه ونطقه لتلك الكلمة الطيبة، فعن أنس أن النبي ﷺ قال: ((يخرج من النار من قال: لا إله إلا الله. وفي قلبه وزن شعيرة من خير، ويخرج من النار من قال: لا إله إلا الله. وفي قلبه وزن برة من خير، ويخرج من النار من قال: لا إله إلا الله. وفي قلبه وزن ذرة من خير))<sup>(٢)</sup>.

ومثل هذه الشهادات الموثقة للمسلم لا تُقض إلا بارتكابه جرماً عظيماً ينقض عروة الإيمان وأصله، فتطيش صحائفه وبيور عمله ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ أَزْدَادُوا كُفَّارًا لَمْ يَكُنْ اللَّهُ لِيغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيهِمْ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٣٧].

والذي يهدم أصل الإيمان هو الردة عن الدين والكفر بالله، سواء كان ذلك باللسان أم القلب أم العمل، أم بهن جميعاً.

والكفر في اللغة بمعنى الستر والتغطية، يقال للمزارع: "كافراً" لأنه يغطي البذر بالتراب، ومنه سمي الكفر الذي هو ضد الإيمان "كافراً"، لأن في كفره تغطية للحق بجحد أو غيره ، وقيل: سمي الكافر "كافراً" لأنه قد غطى قلبه بالكفر<sup>(٣)</sup>.

وقد عرف أهل الاصطلاح الكفر والردة بمعان تدور حول جحود العبد

(١) رواه مسلم ح (٣٣).

(٢) رواه البخاري ح (٤٤).

(٣) انظر لسان العرب (٥/١٤٦-١٤٧)، ومفردات القرآن (٤٨٤).

أو تكذيبه لأصول الإسلام أو ارتکابه لما هو ناقص من نواقض الإيمان والإسلام.

يقول ابن حزم معرضاً الكفر: "هو في الدين: صفة من جحد شيئاً مما افترض الله تعالى بالإيمان به، بعد قيام الحجة عليه ببلوغ الحق إليه بقلبه دون لسانه، أو بلسانه دون قلبه، أو بهما معاً، أو عمل عملاً جاء النص بأنه مخرج له بذلك عن اسم الإيمان"<sup>(١)</sup>.

وما الفزالي فيرى أن الكفر: "هو تكذيب الرسول عليه الصلاة والسلام، في شيء مما جاء به"<sup>(٢)</sup>.

ويقول السبكي: "التكفير حكم شرعي، سببه جحد الربوبية والرسالة، أو قول أو فعل حكم الشارع بأنه كفر، وإن لم يكن جحدا"<sup>(٣)</sup>.

ويقول ابن تيمية: "الكفر يكون بتكذيب الرسول ﷺ فيما أخبر به، أو الامتناع عن متابعته مع العلم بصدقه، مثل كفر فرعون واليهود ونحوهم"<sup>(٤)</sup>.

ويقول: "والكفر إنما يكون بإنكار ما علم من الدين ضرورة أو بإنكار الأحكام المتواترة والمجمع عليها"<sup>(٥)</sup>.

وما الباقلاني فيضيف إلى خصال الكفر الجهل بالله تعالى "الكفر: هو ضد الإيمان، وهو الجهل بالله عز وجل، والتکذیب له الساتر لقلب الإنسان عن العلم به، فهو كالغمطي للقلب من معرفة الحق"<sup>(٦)</sup>.

وهو غير معارض في هذا لما ذكره العلماء من تعريف الجحود بأنه: الإنكار مع العلم، أو كما عرفه الراغب الأصفهاني: نفي ما في القلب إثباته، وإثبات ما في القلب نفيه، كما قال تعالى: ﴿فَإِنَّهُمْ لَا يُكَدِّبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ﴾ [الأنعام: ٣٣]<sup>(٧)</sup>.

(١) الإحکام في أصول الأحكام (٤٩/١).

(٢) فيصل التفرقـة بين الإسلام والزنـقة (١٢٨).

(٣) فتاوى السبكي (٥٨٦/٢).

(٤) درء تعارض العقل والنقل (٢٤٢/١).

(٥) مجموع الفتاوى (١٠٦/١).

(٦) تمہید الأولئ (٣٩٤).

(٧) انظر : مفردات الأصفهاني (١٠٠) ولسان العرب (١٠٦/٣).

إذ الجحود عند بعض الفقهاء يطلق، ويراد به التكذيب بالإيجاب، المنافي للتصديق، كما يراد به أيضاً الامتناع عن الإقرار والامتناع عن الالتزام، وهو ما ينافي الانقياد<sup>(١)</sup>. وأي جهل بالله أعظم من أن ينكر العبد ربه وقد استيقنه بقلبه.

لكن الذي نتناوله في بحثنا هو حالة معينة من حالات الكفر، وهو الكفر بعد الإيمان والدخول في الإسلام، لا الكفر الأصلي، ولا النفاق الاعتقادي الذي يسره المنافق في قلبه، ويظهر لنا خلافه.

وهذا الذي يسميه العلماء بالردة، فالمترد لغة: هو الراجع. ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَرْتَدُوا عَلَى أَدْبَارِكُمْ فَتَنَقْبِلُوا خَاسِرِينَ﴾ [المائدة: ٢١].

قال الأصفهاني: "الردة: الرجوع في الطريق الذي جاء منه"<sup>(٢)</sup>.

ويقول البهوتi معرفاً الردة عند أهل الاصطلاح: "الذي يكفر بعد إسلامه نطقاً، أو اعتقاداً، أو شكاً، أو فعلًا"<sup>(٣)</sup>.

وأما الكاساني فيقول في بيان ركن الردة: " فهو إجراء كلمة الكفر على اللسان بعد وجود الإيمان، إذ الردة عبارة عن الرجوع عن الإيمان"<sup>(٤)</sup>.

ويقول خليل في مختصره: "الردة كفر المسلم بصريح لفظ يقتضيه أو فعل يتضمنه"<sup>(٥)</sup>.

ويقول النووي: "الردة هي قطع الإسلام بنية، أو قول كفر، أو فعله، سواء قاله استهزاءً، أو عناداً، أو اعتقاداً"<sup>(٦)</sup>.

وهكذا فالردة هي الرجوع عن الإسلام بارتكاب ناقض من نواقضه القولية أو القلبية أو العملية، والردة صورة من صور الكفر التي تدور بمجموعها حول التكذيب والجحود.

(١) انظر : مجموع الفتاوى (٩٨/٢٠).

(٢) مفردات القرآن (٢١٧).

(٣) كشاف القناع (٦/١٦٧-١٧٧).

(٤) بدائع الصنائع (٧/١٤٣). وانظر البحر الرائق (٥/١٢٩).

(٥) مختصر خليل (١/٢٨١).

(٦) منهاج الطالبين (١/١٣١).

**أبيض**

## التحذير من التكفير

ولخطورة القول بکفر المسلم وما يتبعه من أحكام في الحال والمال، فإن القرآن والسنة يحذران من إطلاق هذا الحكم من غير تبين ولا ثبت.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَيِّلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتُ مُؤْمِنًا تَبَغُونَ عَرْضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعَنِ اللَّهِ مَغَانِمٌ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النساء: ٩٤].

قال القرطبي: "معنى قوله: ﴿فَتَبَيَّنُوا﴾ أي الأمر المشكّل، أو تثبتوا ولا تعجلوا، المعنيان سواء، فإن قتله أحد فقد أتى منهياً عنه" <sup>(١)</sup>.

والنبي ﷺ حذر من التكفير أشد التحذير فقال: ((إذا قال الرجل لأخيه: يا كافر، فقد باء بها أحدهما)) <sup>(٢)</sup>.

ويروي أبو ذر رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: ((لا يرمي رجل رجلاً بالفسوق، ولا يرمي بالكفر، إلا ارتدت عليه، إن لم يكن صاحبه كذلك)) <sup>(٣)</sup>.

قال ابن عبد البر: "فقد باء القائل بذنب كبير وإثم عظيم، واحتمله بقوله ذلك، وهذا غاية في التحذير من هذا القول والنهي عن أن يقال لأحد من أهل القبلة: يا كافر" <sup>(٤)</sup>.

ويقول ابن دقيق العيد: "وهذا وعيد عظيم لمن أکفر أحداً من المسلمين وليس كذلك، وهي ورطة عظيمة وقع فيها خلق كثير من المتكلمين، ومن المنسوبين إلى السنة وأهل الحديث لما اختلفوا في العقائد، فغلظوا على مخالفتهم، وحكموا بکفرهم" <sup>(٥)</sup>.

وفي بيان معنى الحديث قال الحافظ ابن حجر: "والتحقيق أن الحديث

(١) الجامع لأحكام القرآن (٣٣٩/٥).

(٢) رواه البخاري ح (٦١٠٣). ومسلم ح (٦٠).

(٣) رواه البخاري ح (٦٠٤٥). ومسلم ح (٦١).

(٤) التمهيد (٢٢/١٧).

(٥) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٧٦/٤).

سيق لزجر المسلم من أن يقول ذلك لأخيه المسلم... وقيل: معناه رجعت عليه نقيصته لأخيه ومعصية تكفيه... فمعنى الحديث: فقد رجع عليه تكفيه، فالراجح التكبير لا الكفر، فكأنه كفر نفسه لكونه كفر من هو مثله... وقال القرطبي:.. والحاصل أن المقول له إن كان كافراً كفراً شرعاً، فقد صدق القائل، وذهب بها المقول له، وإن لم يكن رجعت للسائل معرة ذلك القول وإنمه<sup>(١)</sup>.

وفي حديث آخر يشبه النبي ﷺ تكبير المسلم بأعظم ذنب بعد الشرك بالله، وهو تعمد قتل المؤمن، فيقول: ((ومن قذف مؤمناً بکفر فهو كقتله))<sup>(٢)</sup>. ورمي المسلمين بالكفر بباب لشروع عظيمة، لعل أهونها أنه من التتابز بالألقاب الذي نهى الله عنه، قال تعالى: ﴿وَلَا تَنَابُّوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الاسمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ﴾ [الحجرات : ١١].

قال ابن عبد البر: "هو قول الرجل لأخيه: يا كافر يا فاسق، وهذا موافق لهذا الحديث [الحديث السابق]، فالقرآن والسنة ينهيان عن تفسيق المسلم وتکفيره [إلا] ببيان لا إشكال فيه"<sup>(٣)</sup>.

والتكفير استباحة لما حرمه الله من عرض المسلم، الذي أكد النبي ﷺ على حرمته في خطبته العظيمة في حجة الوداع، فقال: ((فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، فليبلغ الشاهد الغائب))<sup>(٤)</sup>. والقول بکفر المسلم من أعظم ما يقدح في عرضه، وهو مستتبع لهتك ماله ودمه.

قال العز بن عبد السلام: "الأصل [في المسلم] براءة ذمته من الحقوق، وبراءة جسده من القصاص والحدود والتعزيرات، وبراءته من الانساب إلى

(١) فتح الباري (١٠/٤٦٦-٤٦٧).

(٢) رواه البخاري ح (٦٠٤٧).

(٣) التمهيد (٢١/١٧).

(٤) رواه البخاري ح (٦٧)، مسلم ح (١٦٧٩).

شخصٍ معين، ومن الأقوال كلها، والأفعال بأسرها<sup>(١)</sup>.

ولما رأى ابن الوزير تتابع النصوص في النهي عن تكفير المسلم قال: "وفي مجموع ذلك ما يشهد لصحة التغليظ في تكفير المؤمن، وإخراجه من الإسلام مع شهادته بالتوحيد والنبوات، وخاصة مع قيامه بأركان الإسلام، وتجنبه للكبائر، وظهور أمارات صدقه في تصديقه لأجل غلط في بدعة، لعل المُكفر له لا يسلم من مثلها أو قريب منها، فإن العصمة مرتفعة، وحسن ظن الإنسان بنفسه لا يستلزم السلام من ذلك عقلاً ولا شرعاً، بل الغالب على أهل البدع شدة العجب بنفوسهم والاستحسان لبدعتهم"<sup>(٢)</sup>.

وللغز أمر التكfir وشدة خطورته كان أصحاب النبي ﷺ يمتنعون عن إطلاق التكfir والتفسيق على أهل القبلة، روى ابن عبد البر عن أبي سفيان قال: "قلت لجابر: أَكْنَتْمْ تَقُولُونَ لِأَحَدٍ مِّنْ أَهْلِ الْقَبْلَةِ كَافِرٌ؟ قَالَ: لَا. قَلْتَ: فَمُشْرِكٌ؟ قَالَ: مَعَاذُ اللَّهِ. وَفَزَعَ"<sup>(٣)</sup>.

ولما سُئلَ علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن أهل الجمل وصَفِّينِ: أَمْشَرُكُونَ هُمْ؟ قَالَ: لَا، مِنَ الشَّرَكِ فَرَوَا. فَقَيْلَ: أَمْنَافِقُونَ؟ قَالَ: لَا، لَأْنَ الْمَنَافِقِينَ لَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا. قَيْلَ: لِهِ فَمَا حَالُهُمْ؟ قَالَ: إِخْوَانَنَا بَغَوا عَلَيْنَا"<sup>(٤)</sup>.

ومما سبق يتضح أن الأصل في المسلم براءة الذمة، وأن الاعتداء عليه بتكفيره من أعظم ما توعده الله فاعله بوعيده، فقد توعده بالإثم العظيم أو الكفر، جزاء إقدامه على الولوغ في عرض أخيه المسلم.

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢٦/٢).

(٢) إيثار الحق على الخلق (٣٨٥).

(٣) رواه ابن عبد البر في التمهيد (٢١/١٧)، وروى نحوه القاسم أبو عبيد في الإيمان (٤٧).

(٤) الجامع لأحكام القرآن (٣٢٤/١٦).

**أبيض**

## التكفير حكم شرعي

وهذا الورع الذي رأيناه من أصحاب النبي ﷺ مerde أنهم فقهوا خطورة هذا الباب، كما أدركوا - بما آتاهم الله من فقه و بصيرة - أن التكfir حكم شرعي، كسائر الأحكام الشرعية، لا يصدر فيه إلا عن الأدلة الشرعية المعتبرة.

وقد فقه سلف الأمة وعلماؤها من بعدهم خطورة هذا الحكم من أحكام الشريعة، وحدروا من الخروج فيه عن أدلة الشرع المعتبرة إلى الهوى والرأي والتشفى.

يقول أبو حامد الغزالى: "الكفر حكم شرعى كالرق والحرية مثلاً، إذ معناه إباحة الدم والحكم بالخلود في النار، ومدركه شرعى، فيدرك إما بنص، وإما بقياس على منصوص"<sup>(١)</sup>.

ويؤكد القاضي عياض أن: "كشف اللبس فيه، مورده الشرع، ولا مجال للعقل فيه"<sup>(٢)</sup>.

ويقول ابن تيمية: "الكفر حكم شرعى متلقى عن صاحب الشريعة، والعقل قد يعلم به صواب القول وخطئه، وليس كل ما كان خطأً في العقل، يكون كفراً في الشرع، كما أنه ليس كل ما كان صواباً في العقل، تجب في الشرع معرفته"<sup>(٣)</sup>.

ويقول ابن الوزير: "إن التكfir سمعي محض لا مدخل للعقل فيه"، ويقول: "إن الدليل على الكفر والفسق لا يكون إلا سمعياً قطعياً"<sup>(٤)</sup>. وهكذا فالقول في هذه المسألة وغيرها من مسائل الدين والحياة مرده إلى علم الشريعة وفقه نصوصها، ولا يجوز في ذلك كله الخوض بلا علم ولا برهان من دين الله.

(١) فيصل التقرقة بين الإسلام والزنادقة (١٢٨).

(٢) الشفا بتعريف حقوق المصطفى (٢٨٢/٢).

(٣) درء تعارض العقل والنقل (٢٤٢/١).

(٤) العواصم والقواسم (٤/١٧٨، ١٧٩).

لكن تزداد خطورة القول بلا علم في مسألة التكفير لما فيها من إباحة الدماء وقطع الموالاة فالتكفير "حكم شرعي يرجع إلى إباحة المال وسفك الدماء والحكم بالخلود في النار"<sup>(١)</sup>.

والحكم بالكفر تقرير لأمور خطيرة، منها "إسقاط العبادات عنهم إذا تابوا، وإسقاط جميع حقوق المخلوقين من الأموال والدماء وغيرهما، وإباحة فروج نسائهم إذا لم يتوبوا، وسفك دمائهم...."<sup>(٢)</sup>.

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "إذا تبين ذلك، فاعلم أن مسائل التكفير والتفسيق هي من مسائل الأسماء والأحكام التي يتعلق بها الوعد والوعيد في الدار الآخرة، وتعلق بها الموالاة والمعاداة والقتل والعصمة وغير ذلك في الدار الدنيا، فإن الله سبحانه أوجب الجنة للمؤمنين، وحرم الجنة على الكافرين، وهذا من الأحكام الكلية في كل وقت ومكان"<sup>(٣)</sup>.

وكما سبق فإنه لا مدخل للعقل في هذه المسألة الشرعية، وكذلك فإن الهوى والتشفي والانتقام بالتكفير مذموم - من باب أولى - لما فيه من اعتداء على حكم الله وحقه وافتئات على عباده، لذا فإن "أهل العلم والسنّة لا يكفرون من خالفهم، وإن كان ذلك المخالف يكفرهم، لأن الكفر حكم شرعي، فليس للإنسان أن يعاقب بمثله كمن كذب عليك وزنى بأهلك، ليس لك أن تكذب عليه وتزني بأهله، لأن الكذب والزنا حرام لحق الله تعالى، وكذلك التكبير حق لله، فلا يُكفر إلا من كفره الله ورسوله"<sup>(٤)</sup>.

ويقول: "وأصل ذلك أن المقالة التي هي كفر بالكتاب والسنّة والإجماع يقال: هي كفر، قوله يطلق، كما دل على ذلك الدلائل الشرعية، فإن الإيمان من الأحكام المتلقاة عن الله ورسوله، ليس ذلك مما يحكم فيه الناس بظنونهم وأهوائهم، ولا يجب أن يحكم في كل شخص قال ذلك، بأنه كافر

(١) بغية المرتاد (٣٤٥/١).

(٢) إيثار الحق على الخلق (٤٠٥).

(٣) مجموع الفتاوى (٤٦٨/١٢).

(٤) الرد على البكري (٤٩٢/٢).

حتى يثبت في حقه شروط التكفير وتنفي موانعه<sup>(١)</sup>. وهكذا فإن التكفير حكم شرعي كسائر الأحكام التكليفية الأخرى، فلا يُصار إليه بالتشهي ولا بالظنون، فكما لا يقال عن أمر ما بأنه حرام أو واجب من غير دليل معتبر في الشرع، فإنه لا يقال بکفر مسلم من غير هذا الدليل، بل تكفير المسلمين أخطر وأقبح لما يستتبعه من أحكام دينية وأخروية في حق المُکَفِّر.

---

(١) مجموع الفتاوى (١٦٥/٣٥).

أبيض

## أقوال العلماء في التحذير من التكفير

أدرك علماء الإسلام فداحة القول بكفر المسلم فأطبقوا على منع التكفير إلا بدليل ساطع، لا مدافع له، إذ الشهادة بالكفر على الموحد من أعظم الزور والظلم والبهتان.

قال الشوكاني: "اعلم أن الحكم على الرجل المسلم بخروجه من دين الإسلام ودخوله في الكفر لا ينبغي لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يُقدم عليه إلا ببرهان أوضح من شمس النهار، فإنه قد ثبت في الأحاديث الصحيحة المروية من طريق جماعة من الصحابة أن ((من قال لأخيه: يا كافر. فقد باء بها أحدهما))... ففي هذه الأحاديث وما ورد موردها أعظم زاجر وأكبر واعظ عن التسريع في التكفير"<sup>(١)</sup>.

وأما ابن حزم فإنه يرى أن البرهان المطلوب للحكم بكفر المسلم ينبغي أن يكافئ ما ثبت به إسلامه، فلا يرفع عنه اسم الإسلام إلا بنص أو إجماع: "والحق هو أن كل من ثبت له عقد الإسلام، فإنه لا يزول عنه إلا بنفي<sup>(٢)</sup> أو إجماع، وأما بالدعوى والافتراء فلا".

فوجب أن لا يكفر أحد بقول قاله إلا بأن يخالف ما قد صح عنده أن الله تعالى قاله، أو أن رسول الله ﷺ قاله، فيستجيز خلاف الله تعالى وخلاف رسوله عليه الصلاة والسلام، وسواء كان ذلك في عقد دين أو في نحلة أو في فتيا، وسواء كان ما صح من ذلك عن رسول الله ﷺ منقولاً نقل إجماع تواتراً أو نقل آحاد<sup>(٣)</sup>.

وبمثله قال الباقياني: "ولا يكفر بقول ولا رأي إلا إذا أجمع المسلمون على أنه لا يوجد إلا من كافر، ويقوم دليل على ذلك، فيكفر"<sup>(٤)</sup>.

(١) السيل الجرار (٤/٥٧٨).

(٢) هكذا في الأصل، والصواب: (إلا بنص).

(٣) الفصل في الملل والأهواء والنحل (٣/٣٩٢).

(٤) فتاوى السبكي (٢/٥٧٨).

ويقول ابن تيمية: "فليس لأحد أن يكفر أحداً من المسلمين، وإن أخطأ وغلط حتى تقام عليه الحجة، وتبيّن له المحجة، ومن ثبت إيمانه بيقين لم يزُل ذلك عنه بالشك، بل لا يزال إلا بعد إقامة الحجة، وإزالة الشبهة"<sup>(١)</sup>. ومثله في الاحتياط وطلب السلامة من هذه البلية قول ابن عبد البر: "ومن جهة النظر الصحيح الذي لا مدفع له، أن كل من ثبت له عقد الإسلام في وقت بإجماع من المسلمين، ثم أذنب ذنباً أو تأول تأويلاً، فاختلقوها بعد في خروجه من الإسلام لم يكن لاختلافهم بعد إجماعهم معنىًّا يوجب حجة، ولا يخرج من الإسلام المتفق عليه إلا باتفاق آخر أو سنة ثابتة لا معارض لها، وقد اتفق أهل السنة والجماعة، وهم أهل الفقه والأثر على أن أحداً لا يخرجه ذنبه - وإن عظم - من الإسلام، وخالفهم أهل البدع، فالواجب في النظر أن لا يكفر إلا من اتفق الجميع على تكفيره، أو قام على تكفيره دليل لا مدفع له من كتاب أو سنة"<sup>(٢)</sup>.

ويروي ابن نجيم عن الطحاوي وغيره من علماء الحنفية قولهم بأن المسلم لا يخرج من الإسلام إلا بأمر يتيقن كفر صاحبه: "ما تيقن أنه ردة يحكم بها، وما يشك أنه ردة لا يحكم بها، إذ الإسلام الثابت لا يزول بشك، مع أن الإسلام يعلو، وينبغي للعالم إذا رفع إليه هذا أن لا يبادر بتكفير أهل الإسلام"<sup>(٣)</sup>.

ولما كان المُكَفِّرون لا يملكون - غالباً - الدليل المتيقن على كفر المخالف، فإنهم يعتمدون القياس في استدلالهم، وهو دليل لا يراه ابن الوزير كافياً في تكفير المشبهة والمجبرة، فإن كثيراً من العلماء لم يكفروهم، ونقل عن الشيخ مختار في كتابه "المجتبى" قوله: "لأن حجة من كفرهم القياس على المشركين المصرحين، وهذا [أي أبو الحسين والرازي] قد قدح في صحة هذا القياس، دع عنك كونه قطعياً، وذلك القدر هو بوجود الفارق الذي يمنع مثله من

(١) مجموع الفتاوى (٥٠١/١٢).

(٢) التمهيد (٢٢-٢١/١٧).

(٣) البحر الرائق (١٣٤/٥).

صحة القياس، وهو إيمان هؤلاء بجميع كتب الله تعالى وجميع رسالته بأعيانهم وأسمائهم إلا من جهلوه، وإنما يخالفون حين يدعون عدم العلم، ثم ظهر عليهم ما يصدق من ذلك من إقامة أركان الإسلام وتحمل المشاق العظيمة بسبب تصديق الأنبياء عليهم السلام، ولأن القياس عند المحققين من علماء المعقولات لا يكون قاطعاً، لأن الأمرين إن استويا في جميع الوجوه لم يكن قياساً، وإن وجد بينهما فارق جاز أن يكون مؤثراً في عدم استواهما في الحكم<sup>(١)</sup>.

وعليه فإن ابن الوزير يرى "أن في الحكم بتكفير المختلف في كفرهم مفسدة بينة تخالف الاحتياط... أن الخطأ في العفو خير من الخطأ في العقوبة، نعود بالله من الخطأ في الجميع، ونسأله الإصابة والسلامة والتوفيق والهداية"<sup>(٢)</sup>.

ويذعن الشوكاني إلى تلمس المعاذير للمسلمين والإحجام قبل المسارعة إلى تكفيرهم "فحينئذ تتجو من معرة الخطر، وتسلم من الوقوع في المحن، فإن الإقدام على ما فيه بعض البأس لا يفعله من يشح على دينه، ولا يسمح به فيما لا فائدة فيه ولا عائدية، فكيف إذا كان يخشى على نفسه إذا أخطأ أن يكون في عداد من سماه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كافراً، فهذا يقود إليه العقل فضلاً عن الشرع..

فتحت على كل مسلم أن لا يطلق كلمة الكفر إلا على من شرح بالكفر صدرأً، ويقصر ما ورد مما تقدم على موارده، وهذا الحق ليس به خفاء، فدعني من بنيات الطريق

يأبى الفتى إلا اتباع الهوى ومنهج الحق له واضح<sup>(٣)</sup>.

ويقول الزركشي: "فليتبه لهذا، ولتحذر من يبادر إلى التكفير.. فيخاف عليه أن يكفر، لأنه كفر مسلماً"<sup>(٤)</sup>.

ويقول عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب: "وبالجملة فيجب على من

(١) إيثار الحق على الخلق (٣٧٨-٣٧٧).

(٢) المصدر السابق (٤٠٥).

(٣) السيل الجرار (٤/٥٧٩-٥٧٨).

(٤) تحفة المح الحاج في شرح المنهاج (٩/٨٨).

نصح نفسه ألا يتكلم في هذه المسألة إلا بعلم وبرهان من الله، وليرحذر من إخراج رجل من الإسلام بمجرد فهمه، واستحسان عقله، فإن إخراج رجل من الإسلام، أو إدخاله فيه من أعظم أمور الدين<sup>(١)</sup>.

ويقول: "فما تنازع العلماء في كونه كفراً فالاحتياط للدين التوقف وعدم الإقدام، ما لم يكن في المسألة نص صريح"<sup>(٢)</sup>.

أما من تجراً على التكفير من غير أن يملك مثل ذلك الدليل الساطع فإنه مستحق للعقوبة الغليظة بما اجترأ عليه، يقول ابن تيمية في سياق الحديث عن خلاف المسلمين في بعض مسائل التوسل: "بل المُكْفَرُ بمثل هذه الأمور يستحق من غليظ العقوبة والتعزير ما يستحقه أمثاله من المفترين على الدين، لا سيما مع قوله ﷺ: ((من قال لأخيه يا كافر فقد باه بها أحدهما))"<sup>(٣)</sup>.

وينبه ابن الوزير إلى مفسدة أخرى للتکفير، وهي التسبب في الفرقة بين المسلمين، وما تؤدي إليه من توهين أمر المسلمين، وهذه المفسدة حري دفعها بمزيد من العذر والتثبت والاحتياط، يقول: "وكم بين إخراج عوام فرق الإسلام أجمعين، وجماهير العلماء المنتسبين إلى الإسلام من الملة الإسلامية، وتکثیر العدد بهم، وبين إدخالهم في الإسلام ونصرته بهم وتکثیر أهله، وتقویة أمره، فلا يحل الجهد في التفرق بتکلف التکفير لهم بالأدلة المعارضۃ بما هو أقوى منها أو مثلها مما يجمع الكلمة، ويقوى الإسلام، ويحقق الدماء، ويسکن الدهماء حتى يتضح کفر المبتدع اتضاح الصبح الصادق، وتجتمع عليه الكلمة، وتحقق إليه الضرورة"<sup>(٤)</sup>.

وقال الغزالی: "والذی ينبغي أن يميل المحصل إليه الاحتراز من التکفير ما وجد إليه سبیلاً، فإن استباحة الدماء والأموال من المصلين إلى القبلة

(١) الدرر السننية (٢١٧/٨).

(٢) المصدر السابق (٢١٧/٨).

(٣) مجموع الفتاوى (١٠٦/١).

(٤) إيثار الحق على الخلق (٤٠٢).

المصرحين بقوله: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مُحَمَّدُ رَسُولُ اللَّهِ) خطأ، والخطأ في ترك ألف كافر في الحياة أهون من الخطأ في سفك محجنة من دم مسلم<sup>(١)</sup>.

ويقول رحمة الله: "الوصية: أن تكف لسانك عن أهل القبلة ما أمكنك، ما داموا قائلين: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مُحَمَّدُ رَسُولُ اللَّهِ)، غير مناقضين لها... فإن التكبير فيه خطر، والسكوت لا خطر فيه"<sup>(٢)</sup>.

وينقل ابن نجيم عن أهل العلم حرصهم على إعذار المسلمين، وتوقفهم عن المبادرة إلى تكبيره مهما وهنت شبهته التي دفعت به إلى ارتکاب المكفر، فيقول: "وفي الفتوى الصغرى: الكفر شيء عظيم، فلا أجعل المؤمن كافراً متى وجدت روایة أنه لا يكفر"<sup>(٣)</sup>.

ويقول: "وفي الخلاصة وغيرها: إذا كان في المسألة وجوه توجب التكبير، ووجه واحد يمنع التكبير، فعلى المفتى أن يميل إلى الوجه الذي يمنع التكبير، تحسيناً للظن بال المسلم"<sup>(٤)</sup>.

ثم يقرر رحمة الله خلاصته رأيه فيقول: "والذي تحرر أنه لا يفتى بتكبير مسلم أمكن حمل كلامه على محمل حسن أو كان في كفره اختلاف، ولو روایة ضعيفة، فعلى هذا فأكثر ألفاظ التكبير المذكورة لا يفتى بالتكبير بها، ولقد ألمت نفسي أن لا أفتى بشيء منها"<sup>(٥)</sup>.

وينقل المليباري اتفاق العلماء قديماً وحديثاً على الاحتياط والترير في هذه المسألة: "ينبغي للمفتى أن يحتاط في التكبير ما أمكنه لعظم خطره وغلبة عدم قصده سيمما من العوام، وما زال أئمتنا على ذلك قديماً وحديثاً"<sup>(٦)</sup>.

**لقد أطبق علماء الإسلام زرافاتٍ ووحداناً على خطورة القول بـكفر**

(١) الاقتصاد في الاعتقاد (٢٢٣-٢٢٤).

(٢) فيصل التقرفة بين الإسلام والزندة (١٢٨).

(٣) البحر الرائق (١٣٤/٥).

(٤) المصدر السابق (١٣٤/٥).

(٥) المصدر السابق (١٣٥/٥).

(٦) فتح المعين (١٣٨/٤).

ال المسلم، ورأوا أن الخطأ في نسبته إلى الكفر من أعظم الظلم والغبن له، فالأصل فيه السلامة، والإسلام ثبت له بيقين، فلا يرفع إلا بيقين مثله، وما دون هذا اليقين ندفعه بإحسان الظن وتلمس الأعذار والاستئثار دون تكفيه بضعف الروايات احتياطاً للدين وصوناً لأعراض ودماء المسلمين.

## أسباب الوقوع في التكفير

إن أسباب نشأة ظاهرة التكفير وفشوها وانتشارها في القديم والحديث يرجع إلى مجموعة من الأسباب المشابكة، عملت جنباً إلى جنب في نشر هذه الظاهرة وتأمين البيئة الملائمة لنموها واستمرارها، ومنها:

١- الجهل المريع - وربما المركب - بهذه المسألة المهمة، التي هي من المسائل الدقيقة التي لا يحسنها إلا العلماء، الذين لهم دراية في فهم أدلة الوحي، والتمييز بين صحيحتها وضعيتها، كما يفرقون - بما آتاهم الله من علم - بين المشابهات لفظاً، والمختلفات حكماً، كالتفريق بين الكفرتين: الأكبر والأصغر، وحال أصحابهما حين اجتماع الشروط وانقاء المowanع، والفرق بين الكفر المطلق والكفر المعين، وهو ما لا يحسنه الجهلة ولا يطيقونه، فيقعون في تكفير المسلمين "والمبادرة إلى التكفير إنما تغلب على طباع من يغلب عليهم الجهل" <sup>(١)</sup>.

ولعل الجهل بأحكام الشريعة من أهم صفات الخوارج الذين كانوا أول من تولى وزر التكفير في هذه الأمة، حين كفروا أصحاب النبي ﷺ، فقد وصفهم النبي ﷺ بقوله: ((يحرر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم، يقرءون القرآن، لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية)) <sup>(٢)</sup>.

وجاء في رواية أبي سعيد: ((لا يجاوز تراقيهم، ولا تعيه قلوبهم)) <sup>(٣)</sup>. يقول الإمام القرطبي مندداً بضلالة الخوارج وقلة فهمهم: "وكفى بذلك أن مقدمهم ردّ على رسول الله ﷺ أمره، ونسبه إلى الجور.... ويكفيك من جهلكم وغلوthem في بدعتهم حكمهم بتکفير من شهد له رسول الله بصحة

(١) بغية المرتاد (٣٤٥/١).

(٢) رواه البخاري ح (٣٦١٠). ومسلم ح (١٠٦٤).

(٣) فتح الباري (١٠٠/٩).

إيمانه وبأنه من أهل الجنة<sup>(١)</sup>.

وهذا الجهل والغلو ينطبق على أضرابهم الذين يأتون في آخر الزمان، يقول عنهم النبي ﷺ: (( يأتي في آخر الزمان قوم حدثاء الأسنان سفهاء الأحلام، يقولون من خير قول البرية، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، لا يجاوز إيمانهم حناجرهم، فأينما لقيتهم فاقتلوهم، فإن قتلهم أجر ممن قتلهم يوم القيمة ))<sup>(٢)</sup>.

قال السندي: "قوله: ((أحداث الأسنان)) أي صغار الأسنان، فإن حادثة السن محل للفساد عادة. ((سفهاء الأحلام)): ضعاف العقول"<sup>(٣)</sup>.

- اتباع الهوى، وجعل التكفير وسيلة في الانتقام من المخالفين، وإشهاره سيفاً مسلطاً على رقابهم هو سبب آخر من أسباب انتشار التكفير ورواج سوقه، وهو فرع عن الجهل ودليل على رفة الدين.

وقد دأبت الفرق المنحرفة عن هدي الله وسنة رسوله في تاريخ الإسلام على تكفير مخالفيها، حتى أصبح سمتاً لفرق المبدعة المختلفة، يقول ابن تيمية: " ومن البدع المنكرة تكفير الطائفة غيرها من طوائف المسلمين واستحلال دمائهم وأموالهم... وهذا حال عامة أهل البدع الذين يكفر بعضهم بعضاً... وهؤلاء من الذين قال الله تعالى فيهم: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شَيْعَاً لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ١٥٩]<sup>(٤)</sup>.

ويقول رحمة الله: "من ادعى دعوى وأطلق فيها عنان الجهل مخالفًا فيها لجميع أهل العلم، ثم مع مخالفتهم يريد أن يكفر ويضلل من لم يوافقه، فهذا من أعظم ما يفعله كل جهول مغيّب"<sup>(٥)</sup>.

- ولعل من أهم أسباب انتشار التكفير وقوع كثير من المسلمين في المكريات، من سباب لله ورسوله أو لمز أو طعن في الدين في وسائل الإعلام وغيرها.

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (١١٤/٣).

(٢) رواه البخاري ح (٣٦١١). ومسلم ح (١٠٦٦).

(٣) حاشية السندي (١١٩/٧).

(٤) مجموع الفتاوى (٧/٦٨٤).

(٥) الرد على البكري (١/٢٦٣).

وأمام هذه الموبقات التي يرتكبها البعض بقصد أو بدونه تثور حمية الشباب المسلم الذي يتقد حماساً وغيرة على دين الله وما هُنَّ من محارمه، فلا يجد - لفروط الجهل - وسيلة للتغيير والإصلاح إلا العزلة عن مجتمعه لما شاع فيه من المنكر، ثم تكفيه لما وقع فيه البعض من الموبقات أو سُكت فيه عنها.

٤- قلة العلماء المعتبرين بسبب موتهم أو تقدير حرية البعض مما يؤدي إلى تنامي ظاهرة أنصاف العلماء الذين ليس لهم كبير دراية في فهم النصوص وتزيل النصوص الشرعية والقواعد العلمية على واقع ما، فتحقيق المناط في الأحكام أمر لا يحسنه كل أحد، وهو الميدان الذي يتمايز فيه العلماء عن الأدعية، وهؤلاء الأصغر يفتون في مسائل وقف عندها الأكابر من أهل العلم، وبها يتصدرون المجالس، وهم للأسف يكثرون في آخر الزمان، حيث تُرزاً بهم أممَّةُ الْإِسْلَام ((إن من أشراط الساعة أن يلتمس العلم عند الأصغر))(١).

يقول ابن قتيبة: "لا يزال الناس بخير ما كان علماؤهم المشايخ، ولم يكن علماؤهم الأحداث، لأنَّ الشِّيخَ قد زالت عنه حَدَّ الشَّبابِ وَمَعْنَاهُ وَعْجَلَتْهُ، واستصحب التجربة في أموره، فلا تدخل عليه في علمه الشَّبهُ، ولا يستميله الهوى، ولا يستزله الشيطان، والحدث قد تدخل عليه هذه الأمور التي أمنت على الشيخ، فإذا دخلت عليه، وأفتشت هلك وأهلك"(٢).

وهكذا مع فساد الزمان وتلاحق الأيام يتحقق في المسلمين ما أخبر به النبي ﷺ حين قال: ((إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالماً اتخذ الناس رؤوساً جهالاً، فسئلوا، فأفتووا بغير علم، فضلوا وأضلوا))(٣).

وصدق الخليفة الراشد عمر بن الخطاب، وهو يحذر من هؤلاء الأغرار: "ما أخاف على هذه الأمة من مؤمن ينهاه إيمانه، ولا من فاسقٍ بين فسقه،

(١) رواه الطبراني في المعجم الأوسط ح (٨١٤٠)، واللالكائي في اعتقاد أهل السنة ح (١٠٢). وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة ح (٦٩٥).

(٢) نصيحة أهل الحديث للخطيب البغدادي (٩٣).

(٣) رواه البخاري ح (١٠٠)، ومسلم ح (٢٦٧٣).

ولكني أخاف عليها رجلاً قد قرأ القرآن حتى أذلّه بلسانه، ثم تأوله على غير تأويله<sup>(١)</sup>.

٥- والمتأمل لظاهرة الافتراق لا يغيب عن ناظريه أثر الغلو في ظهور الغلو المقابل، فالخوارج كانوا سبباً في ظهور المرجئة، وأخطاء الجبرية أدت إلى تسامي تيار القدرية، وهذا ما ينطبق على عموم الفرق الإسلامية. إذ جنوح البعض إفراطاً أو تقريطاً يؤدي إلى تيار عكسي قد يجح إلى الحقيقة فيقف عندها، وقد يفارقها إلى الطرف الآخر.

لذا كان من أهم الأسباب التي غذّت فكر التكفير في واقعنا المعاصر ما لقاء من توقف الكثيرين عن تكبير من لا يسع مسلماً إلا تكبيره، إذ وصل الأمر ببعضهم إلى التوقف في إطلاق الكفر على اليهود والنصارى الذين تتابعت الآيات على تكفيরهم وخلودهم بالنار، فمثل هذا التفريط يمهد الطريق لظهور المخالف الذي يكفر النصارى ومن وافقهم في أعيادهم ومناسباتهم، إلى غير ذلك من الصور.

فمثل هذه الصور يوجد النقيض، وهو المبالغة في التكفير، وشهره سيفاً على المخالفين.

٦- انتشار هذه الظاهرة بين من عرف صلاحه واستقامة سلوكه سبب آخر يغرس بالكثيرين من الذين يعرفون الحق بالرجال، لا الدليل، فيفتر الناس بصلاح هؤلاء، على قلة علمهم، فيرددون ما قالوا من تكبير المسلمين واستباحة دمائهم إحساناً للظن بهم وبحسن عبادتهم، وقد حذر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من أمثالهم الذين ((يحرّق أحدهم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم، يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية))<sup>(٢)</sup>.

ورغم صلاح الخوارج وحسن تدینهم فإن بعض أهل العلم لم يتزدّد في تكفيّرهم، وإن توقف الجمهور فيه، لكنهم - على كل حال - اتفقوا على

(١) جامع بيان العلم وفضله (٢٢٨/٢).

(٢) رواه البخاري ح (٣٦١٠). ومسلم ح (١٠٦٤).

ضلالهم وشناعة قولهم، يقول علي رضي الله عنه: (قوم أصابتهم فتة، فعموا وصموا)<sup>(١)</sup>.

وقال ابن عمر رضي الله عنهم: (هم شرار الخلق)، وقال: (انطلقوا إلى آيات نزلت في الكفار، فجعلوها على المؤمنين)<sup>(٢)</sup>.

فهذه جملة ما يوقع الناس في التكفير وما يؤدي إلى انتشار وباءه، والعاقل إذا عرف الداء أصاب الدواء، وتوخي موارد الزلل والهلاك بمزيد من الوقاية والحذر، حيطة لدینه وطلبًا لسلامة آخرته.

---

(١) رواه عبد الرزاق في مصنفه (١٥٠/١٠)، وابن عبد البر في التمهيد (٣٣٥/٢٣).

(٢) رواه ابن عبد البر في التمهيد (٣٣٥/٢٣).

أبيض

## **التكفير والفهم الخاطئ للنصوص الشرعية**

لعل من أهم ما أوقع بعض المسلمين في فتنة التكفير الفهم الخاطئ لبعض النصوص الشرعية، والجهل بدلائلها الصحيحة، إذ رأى هؤلاء أن النصوص الشرعية وصفت بعض أصحاب العاصي بالكفر، أو نفت عنهم اسم الإيمان، أو أخبرت باستحقاقهم الخلود في النار، ففهم هؤلاء أنها تشهد على أصحابها بالكفر، وأن هذا الكفر هو الكفر الأكبر المخرج من الملة، فكفروا بفهمهم المغلوط عموم المسلمين.

### **أولاً: النصوص التي صرحت بكفر العاصي**

جاء في السنة النبوية وصف الكثير من العاصي بالكفر، ففهم منه بعض أهل البدع وغيرهم من أهل الجهل تكفيير أصحاب هذه الذنوب وتلك العاصي، إذ لم يروا القرآن إلا متحدثاً عن الكفر الأكبر، فقايسوا ما في السنة عليه.

ومن هذه الأحاديث قول النبي ﷺ : ((اشتان في الناس هما بهم كفر: الطعن في النسب والنياحة على الميت))<sup>(١)</sup>.

وقوله ﷺ : ((إذا قال الرجل لأخيه: يا كافر، فقد باء بها أحدهما))<sup>(٢)</sup>.

وقوله ﷺ : ((آيما عبد أبقي من مواليه فقد كفر، حتى يرجع إليهم))<sup>(٣)</sup>.

وقوله ﷺ : ((ليس من رجل ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم، إلا كفر))<sup>(٤)</sup>.

ومثله ذم النبي ﷺ اقتتال المسلمين: ((سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر))<sup>(٥)</sup>.

قال الشوكاني وهو يعرض حجة من يفهم كفر أصحاب هذه الذنوب: "إإن قلت: قد ورد في السنة ما يدل على كفر من حلف بغير ملة الإسلام،

(١) رواه البخاري ح (٣٨٥٠)، ومسلم ح (٦٧)، واللفظ له.

(٢) سبق تحريره ص (١٣)، هامش (٢).

(٣) رواه مسلم ح (٦٨).

(٤) رواه البخاري ح (٣٥٠٨)، ومسلم ح (٦١).

(٥) رواه البخاري ح (٤٨)، ومسلم ح (٦٤).

وورد في السنة المطهرة ما يدل على كفر من كفر مسلماً، كما تقدم وورد في السنة المطهرة إطلاق الكفر على من فعل فعلاً يخالف الشرع... وكل ذلك يفيد أن صدور شيء من هذه الأمور يوجب الكفر، وإن لم يرد قائله أو فاعله الخروج من الإسلام إلى ملة الكفر<sup>(١)</sup>.

وقد بين أهل العلم أصولاً ينبغي أن يرجع إليها في فهم هذه النصوص:  
أولاً: أن ما ورد في السنة من نصوص أطلقت الكفر على أصحاب بعض المعاصي لا يقاس على ما ورد في القرآن الكريم في مثل هذه الإطلاقات، إذ من عادة القرآن أن يطلق وصف الإيمان على أكمل المؤمنين صفات، وكذا أطلق الكفر على أقبح الكافرين فعلاً، فوصفه بالكفر لا يحتمل إلا الكفر الأكبر.

وعليه فقد تقرر عند العلماء التفريق بين إطلاقات الكفر في القرآن وتلك التي في السنة النبوية، يقول الشاطبي: "فكان القرآن آتياً بالغايات تصحيضاً عليها، من حيث كان الحال والوقت يقتضي ذلك، ومنهاً بها على ما هو دائر بين الطرفين.. فإنما أتى بهما في عبارات مطلقة تصدق على القليل يدل المسايق على أن المراد أقصى المحمود أو المذموم في ذلك الإطلاق"<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: صحيح أن الأصل في النصوص إجراؤها على ظواهرها، لكن التأويل محتمل في حقها، ويصار إليه منعاً للتعارض، الذي هو قرينة على أن أحد المعنيين غير مراد من النص.

يقول الشاطبي: "والقاعدة في ذلك أن اللفظ يؤخذ على ظاهره ما لم تصرفه قرينة، فإن وجدت قرينة تدل على صرف لفظ الكفر في الحديث عن معناه الأصلي، وهو الكفر الأكبر، أمكن المصير إلى أنه كفر أصغر لثبوت إمكان ذلك في السنة الشريفة".

ثالثاً: والنصوص التي احتج بها المُكْفَرُونَ بالذنوب معارضة معانيها الظاهرة بجملة من الحقائق، منها:  
- النصوص التي شهدت بالإيمان للموحدين وإن ارتكبوا المعاصي، فإن

(١) السيل الجرار (٤/٥٧٨-٥٧٩).

(٢) المواقفات (٣/١٤٠-١٤١).

ذلك لا يخرجهم عن الإيمان، بل يضعهم تحت المشيئة الإلهية، ولو كفروا لاستحقوا النار، يقول الله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨]، فكل المعاصي المذكورة في الأحاديث المشكلة هي دون الشرك بالله، وهي تحت المشيئة، ففاعلها إذاً ليس بكافر، وعليه فمعناها الظاهر غير مراد.

ولو كان الظاهر لازماً على كل حال للزم رجم أو جلد المتغطرة المستشرفة على الناس لوصف رسول الله ﷺ لها بأنها زانية<sup>(١)</sup>، ومثله قوله ﷺ: ((المستبان شيطانان، يتهازان، ويتكاذبان))<sup>(٢)</sup>. إذ لا يصح أن يعتبر المتسابان من ذرية إبليس، كما يفهم من ظاهر اللفظ.

- ومثله أحاديث كثيرة شهدت بالإسلام لمن قال لا إله إلا الله مخلصاً بها قلبه، منها قوله ﷺ: ((ما من عبد قال: لا إله إلا الله ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة. قلت: وإن زنى، وإن سرق؟ قال: وإن زنى، وإن سرق. قلت: وإن زنى، وإن سرق؟ قال: وإن زنى، وإن سرق. قلت: وإن زنى، وإن سرق؟ قال: وإن زنى، وإن سرق، على رغم أنف أبي ذر))<sup>(٣)</sup>.

إن الله ونبيه ﷺ شهدا لأصحاب هذه المعاصي بالإسلام، فالقاتل لأخيه المسلم سماه القرآن أخاً للمقتول، في قوله: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَعَ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءَ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ١٧٨]، وكذا اعتبر الطائفتين المقتلتين من المؤمنين فقال: ﴿وَإِنْ طَافَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتُلُوَا﴾ [الحجرات: ٩].

وعليه فقوله ﷺ: ((لا ترجعوا بعدى كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض))<sup>(٤)</sup>، وقوله ((سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر))<sup>(٥)</sup>. على غير ظاهره، وينصرف فيه لفظ الكفر إلى الكفر الأصغر الذي لا يخرج من الملة.

ومثله في قوله ﷺ عن آتي الكاهن أو العراف غير المصدق له: ((من أتى

(١) انظره في النسائي ح ٥١٢٦ (٤)، وأبي داود ح ١٧٣ (٤)، وصححه الألباني في صحيح النسائي ح ٤٧٣٧ (٤).

(٢) رواه أحمد في المسند ح ١٧٠٢٩ (٤)، والبخاري في الأدب المفرد ح ٤٣٩ (٤)، وابن حبان في صحيحه ح ٥٨١٩ (٤). وصححه الألباني في صحيح الأدب المفرد ح ٣٣٠ (٤).

(٣) رواه البخاري ح ٥٨٢٧ (٤)، ومسلم ح ٩٤ (٤).

(٤) رواه البخاري ح ٤٨ (٤)، ومسلم ح ٦٤ (٤).

(٥) رواه البخاري ح ٦١٦٦ (٤)، ومسلم ح ٦٥ (٤).

عراضاً فسأله عن شيء، لم تقبل له صلاة أربعين يوماً<sup>(١)</sup>، فهو يفيد إسلام من أتى العراف - غير المصدق له -، بدليل قبول صلواته بعد الأربعين يوماً، ويحمل حديث تكبير آتي الكاهن على الكفر الأصغر جمعاً بين الحديدين.

قال المناوي في شرح هذا الحديث: "تمسك به الخوارج على أصولهم الفاسدة في التكفير بالذنوب، ومذهب أهل السنة أنه لا يكفر، فمعنى أنه قد كفر النعمة أي سترها، فإن اعتقد صدقه [أي الكاهن أو العراف] في دعوه الاطلاع على الغيب كفر حقيقة"<sup>(٢)</sup>.

كما أمر الله بإقامة الحدود على القاتل وغيره من أصحاب الذنوب، كل بقدرها، وهو شهادة لأهلها بالإسلام، ولو كان الزاني قد خرج من الإسلام بزناه لقتل حداً على كل حال.

رابعاً: كما صرف العلماء هذه النصوص إلى أن المراد فيها التغليظ أي أنها من جنس أفعال الكفار أو أريد منها أن استحلال هذه الذنوب هو من الكفر الأكبر، لا أن مجرد ارتكابها منه.

قال أبو عبيد بن سلام: "وأما الآثار المرويات بذكر الكفر والشرك ووجوبهما بالمعاصي، فإن معناها عندنا ليست تثبت على أهلها كفراً ولا شركاً يزيلان الإيمان عن صاحبه، وإنما وجوهها: أنها من الأخلاق والسنن التي عليها الكفار والشركون"<sup>(٣)</sup>.

قال المباركفوري: "قوله: ((من أتى حائضاً أو امرأةً في دبرها أو كاهناً فقد كفر بما أنزل على محمدٍ)). الظاهر أنه محمول على التغليظ والتّشديد كما قاله الترمذى، وقيل: إن كان المراد الإتيان باستحلال وتصديق فالكفر محمول على ظاهره، وإن كان بدونهما فهو على كفران النعمة"<sup>(٤)</sup>.

قال ابن القيم: "والقصد: أن المعاصي كلها من نوع الكفر الأصغر، فإنها

(١) رواه مسلم ح (٢٢٣٠).

(٢) فيض القدير (٦/٢٣).

(٣) الإيمان (٤٣).

(٤) تحفة الأحوذى (١/٣٥٥).

ضد الشكر، الذي هو العمل بالطاعة، فالسعي إما شكر وإما كفر، وإما ثالث لا من هذا ولا من هذا<sup>(١)</sup>.

وعن كفر من ادعى لغير أبيه قال النووي: "فيه تأويلان: أحدهما أنه في حق المستحل. والثاني: أنه كفر النعمة والإحسان وحق الله تعالى، وحق أبيه، وليس المراد الكفر الذي يخرجه من ملة الإسلام. وهذا كما قال ((يكفرن))<sup>(٢)</sup>، ثم فسره بـ((بُكْرَانَهُنَّ الْإِحْسَانُ وَكُفْرَانُ الْعَشِيرَ))<sup>(٣)</sup>.

قال الحافظ ابن حجر: "وقد ورد الكفر في الشرع بمعنى جحد النعم، وترك شكر المنعم، والقيام بحقه"<sup>(٤)</sup>.

إذاً الجهل بدلالة لفظ الكفر في الشرع أوقع الغلاة في تكفير المسلمين لإتيانهم بعض المعاصي التي وسم الله فاعلها بالكفر، أي الكفر الأصغر، وجمع النصوص إلى بعضها كفيل برفع شبهة المكفرین لكل من أطلق عليه الشرع كلمة الكفر، إذ المفهوم الخاطئ لهذا الإطلاق يجعل نصوص الشرع متعارضة متقاضة، والحق أن النصوص الشرعية يصدق بعضها بعضاً، والواجب جمع النصوص بعضها إلى بعض، وإعمالها جميعاً بمزيد من التبصر في دلالات ألفاظها ومآلات عباراتها.

ثانياً: النصوص التي صرحت باستحقاق العاصي للنار أو حرمت عليه الجنة: ويحتاج أهل التكفير بالمعاصي بآيات القرآن في مواضع متعددة من كتاب الله، شهد فيها أن معصية الله ورسوله تدخل النار وتكتب لل العاصي الخلود فيها كقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حَدُودُهُ يُدْخَلَهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾ [النساء: ١٤]، وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارًا جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا﴾ [الجن: ٢٣]. وقوله تعالى: ﴿بَلَى مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٨١]، ونحوه قوله تعالى

(١) مدارج السالكين (٣٣٧/١).

(٢) رواه البخاري ح (٢٩).

(٣) شرح النووي على مسلم (٥٠/٢).

(٤) فتح الباري (٤٦٦/١٠).

عن القاتل: ﴿وَمَن يُقتل مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ وَأَعْدَدَ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣].

وكذا جاء في السنة مثل ذلك، فحكم النبي ﷺ بتحريم الجنة أو الحكم بالنار لبعض أصحاب المعاشي، ومنه قوله ﷺ: ((من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم، فالجنة عليه حرام))<sup>(١)</sup>، ونحوه قوله ﷺ: ((لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه))<sup>(٢)</sup>.

وكذا قوله ﷺ: ((ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: المسbil، والمنان، والمنفق سلطته بالحلف الكاذب))<sup>(٣)</sup>. وأمثال هذا كثير في السنة، ففهم منه من أخطأ الفهم أن أصحاب المعاشي سيدخلون النار ويخلدون فيها، لأن الجنة عليهم حرام.

لكن منهج أهل السنة والجماعة في فهم النصوص يقوم على جمعها والنظر فيها للخروج منها بفهم يوفق بينها، ويعملها جميعاً ولا يهمها، إذ هذه النصوص يصدق بعضها بعضاً، بينما يكثر في مناهج أهل البدع ضرب النصوص بعضها ببعض، فتتعطل دلالاتها، ويأخذون منها ويدررون حسب أهوائهم.

فالنصوص السابقة لا يمكن حملها على إطلاقها، لورود نصوص أخرى تقييد بتحريم النار والحكم بالجنة لكل من شهد شهادة التوحيد، منها قوله ﷺ: ((من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله حرم الله عليه النار))<sup>(٤)</sup>. وقوله ﷺ: ((من شهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، وأن عيسى عبد الله ورسوله، وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه، وأن الجنة حق، والنار حق، أدخله الله

(١) رواه البخاري ح (٤٣٢٧). ومسلم ح (٦٣).

(٢) رواه مسلم ح (٦٤).

(٣) رواه مسلم ح (١٠٦).

(٤) رواه مسلم ح (٢٩).

الجنة على ما كان من عمل))<sup>(١)</sup>. وأمثالهما.

قال أبو سليمان الخطابي مبيناً منهج أهل السنة في فهم النصوص والجمع بينها: "القرآن كله بمنزلة الكلمة الواحدة، وما تقدم نزوله وما تأخر في وجوب العمل به سواء، ما لم يقع بين الأول والآخر مناقاة، ولو جمع بين قوله: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاء﴾ [النساء: ٤٨]، وبين قوله: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾ [النساء: ٩٣] وألحق به قوله: ﴿لِمَنْ يَشَاء﴾ لم يكن متلاقياً، فشرط المشيئة قائم في الذنب كلها ما عدا الشرك. وأيضاً فإن قوله: ﴿فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ يحتمل أن يكون معناه: فجزاؤه جهنم إن جازاه الله ولم يعف عنه، فالآلية الأولى خبر لا يقع فيه الخلف، والآلية الأخرى وعد يرجى فيه العفو"<sup>(٢)</sup>.

ويقول الطبرى في سياق حديثه عن قاتل النفس المتوعد بالخلود في النار: "أولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال: معناه: ومن يقتل مؤمناً متعمداً، فجزاؤه - إن جازاه - جهنم خالداً فيها، ولكنه يعفو أو يقتضى على أهل الإيمان به وبرسوله، فلا يجازيهم بالخلود فيها، ولكنه - عز ذكره - إما أن يعفو بفضله فلا يدخله النار، وإما أن يدخله إليها، ثم يخرجه منها بفضل رحمته، لما سلف من وعده عباده المؤمنين بقوله: ﴿قُلْ يَا عَبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ [ الزمر: ٥٣]<sup>(٣)</sup>". وأيضاً منعاً للتعارض تأول العلماء نصوص تحريم الجنة على العصاة بتأويلات، يقول النووي في سياق شرحه لحديث تحريم الجنة على مؤذن جيرانه: "ففيه جوابان: أحدهما: أنه محمول على من يستحل الإيذاء مع علمه بتحريمه، فهذا كافر لا يدخلها أصلاً، والثاني: معناه: جزاوه أن لا يدخلها وقت دخول الفائزين إذا فتحت أبوابها لهم، بل يؤخر، ثم قد يجازى،

(١) رواه البخاري ح (٣٤٣٥)، ومسلم ح (٢٨)، واللقطة للبخاري.

(٢) شعب الإيمان (٢٧٨/١).

(٣) جامع البيان (٢٢١/٥).

وقد يعفى عنه، فيدخلها أولاً<sup>(١)</sup>.

إذاً يمكننا أن نقول: إن العاصي المتوعد بحرمانه الجنة لا يدخل الجنة ابتداء، والجنة عليه حرام ابتداء، لكنه غير محجوب عنها بالكلية، ونحو ذلك. وفي المقابل فإن من شهد بالشهادتين ولم ينقضهما كتب الله له الأمان من الخلود في النار، لكن دخولها ابتداء ممكناً لأهل الكبائر، وهو متعلق بمشيئة الله، إن شاء أدخله النار بعده قبل أن يدخله الجنة، وإن شاء تجاوز عنه وعفا برحمته.

وهذا المنهج الوسط لأهل السنة وسط بين إفراط الوعيدية من الخوارج الذين يحكمون بحرمان أصحاب العاصي من الجنة، ويرون المعصية تخرج من الدين وتوجب لصاحبها النار، وبين تفريط المرجئة الذين يرون أن الإيمان لا تضره المعصية، ولا تقدح فيه ولا تؤثر.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في بيان معنى حديث تحريم الجنة على من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر: " قوله: ((لا يدخل الجنة)) متضمن لكونه ليس من أهلها ولا مستحقاً لها، لكن إن تاب أو كانت له حسنات ماحية لذنبه، أو ابتلاه الله بمصائب كفر بها خطایاه ونحو ذلك، زال ثمرة هذا الكبر المانع له من الجنة، فيدخلها، أو غفر الله له بفضل رحمته من ذلك الكبر من نفسه، فلا يدخلها ومعه شيء من الكبر.

ولهذا قال من قال في هذا الحديث وغيره: إن المنفي هو الدخول المطلق الذي لا يكون معه عذاب، لا الدخول المقيد الذي يحصل من دخل النار ثم دخل الجنة... فإذا تبين هذا كان معناه: أن من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر ليس هو من أهل الجنة ولا يدخلها بلا عذاب، بل هو مستحق للعذاب لكبره، كما يستحقها غيره من أهل الكبائر، ولكن قد يعذب في النار ما شاء الله، فإنه لا يخلد في النار أحد من أهل التوحيد، وهذا كقوله: ((لا يدخل الجنة قاطع رحم))<sup>(٢)</sup>. وأمثال هذا من أحاديث الوعيد..

فالرجل الذي معه شيء من الإيمان ولوه كبائر قد يدخل النار، ثم يخرج

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (١٧/٢).

(٢) مجموع الفتاوى (٦٧٩-٦٧٨/٧).

منها إما بشفاعة النبي وإما بغير ذلك كما قال ﷺ: ((شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي))<sup>(١)</sup>. وكما في الصحيح أنه ﷺ قال: ((أخرج من النار من في قلبه مثقال ذرة من إيمان))<sup>(٢)</sup>.

وهكذا الوعيد في قاتل النفس والزاني وشارب الخمر وأكل مال اليتيم وشاهد الزور وغير هؤلاء من أهل الكبائر، فإن هؤلاء وإن لم يكونوا كفاراً، لكنهم ليسوا من المستحقين للجنة الموعودين بها بلا عقاب، ومذهب أهل السنة والجماعة أن فساق أهل الملة ليسوا مخلدين في النار كما قالت الخوارج والمعتزلة، وليسوا كاملين في الدين والإيمان والطاعة، بل لهم حسنات وسيئات، يستحقون بهذا العقاب، وبهذا الثواب<sup>(٣)</sup>.

ومرة أخرى نرى أن جمع النصوص إلى بعضها يبين حقائق معانيها ويزيل الشبهة عما يلتبس من معانيها، فإن الذي حكم بالنار لبعض أصحاب المعاصي - هو نفسه تبارك وتعالى - ففتح لهم باب الرجاء في رحمته، ووعد التائبين منهم بالحسنى وزيادة ، بل قد تسبق رحمته إلى ذلك العبد، فيكون في رحمته من غير توبة منه، بل بشفاعة الشافعيين وجود أرحم الراحمين.

### ثالثاً: النصوص التي أسقطت عن العاصي اسم الإيمان

ومما تعلق به المسارعون إلى التكfir أن النصوص الشرعية رفعت عن بعض أصحاب المعاصي اسم الإيمان، فاستلزم ذلك وصفهم بالكفر، لأن الكفر والإيمان نقيضان، حيث رفع الأول ثبت الآخر.

من هذه النصوص قوله ﷺ: ((لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن))<sup>(٤)</sup>. وفي رواية: ((إذا زنى الرجل خرج منه الإيمان، وكان عليه

(١) رواه الترمذى ح (٢٤٢٥)، وأبو داود ح (٤٧٣٩)، وأحمد في المسند ح (١٢٨١٠)، وصححه الألبانى فى صحيح أبي داود ح (٣٩٦٥).

(٢) هو عند البخارى بلفظ مقارب ح (٧٤٤٠).

(٣) مجموع الفتاوى (٧/٦٧٨-٦٧٩).

(٤) رواه البخارى ح (٦٨١٠)، ومسلم ح (٥٧).

كالظللة، فإذا أقلع رجع إليه الإيمان)).<sup>(١)</sup>

ومثله قوله ﷺ: ((لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه)).<sup>(٢)</sup> فالزنا وعدم محبة الخير للمؤمنين ينافقان الإيمان، حسب ظاهر النص، وعليه قاسوا غيرها من المعاصي، فصار مرتكب المعصية عندهم كافراً، لأنه ليس مؤمناً بنص وظاهر قول النبي ﷺ.

لكن المحققين من أهل السنة والجماعة ردوا هذا الفهم الظاهري الضعيف للنصوص بدلالة نصوص أخرى جمعوها إليها، وخلصوا منها إلى فهم يُعمل جميع النصوص ولا يهملها، ولا يضرب بعضها ببعض.

فلئن وصف الزاني بعدم الإيمان فإن النبي ﷺ لم يرفع عنه أصل الإيمان، لأنه شهد بإمكانه دخول الجنة، ففي حديث أبي ذر أن النبي ﷺ قال: ((ما من عبد قال: لا إله إلا الله ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة. قلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال: وإن زنى وإن سرق. قلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال: وإن زنى وإن سرق. قلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال: وإن زنى وإن سرق، على رغم أنف أبي ذر)).<sup>(٣)</sup>

قال ابن حجر: "وفي الحديث أن أصحاب الكبائر لا يخلدون في النار، وأن الكبائر لا تسلب اسم الإيمان، وأن غير الموحدين لا يدخلون الجنة، والحكمة في الاقتصار على الزنا والسرقة الإشارة إلى حق الله تعالى وحق العباد، وكأن أبو ذر استحضر قوله ﷺ: ((لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن)) لأن ظاهره معارض لظاهر هذا الخبر.

لكن الجمع بينهما على قواعد أهل السنة، بحمل هذا على الإيمان الكامل، وبحمل حديث الباب على عدم التخليد في النار".<sup>(٤)</sup>

قال النووي: "فالقول الصحيح الذي قاله المحققون أن معناه: لا يفعل هذه المعاصي وهو كامل الإيمان، وهذا من الألفاظ التي تطلق على نفي

(١) رواه أبو داود ح (٤٦٩٠)، والترمذى ح (٢٦٢٥)، وصححه الألبانى فى صحيح أبي داود ح (٣٩٢٤).

(٢) رواه البخارى ح (١٣)، ومسلم ح (٤٥).

(٣) سبق تخرجه ص (٣٥)، هامش (٣).

(٤) فتح البارى (١١١/٣).

الشيء، ويراد نفي كماله ومختاره، كما يقال: لا علم إلا ما نفع، ولا مال إلا الإبل، ولا عيش إلا عيش الآخرة<sup>(١)</sup>.

وقال ابن تيمية: " قوله ﷺ: ((لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن)) فنفي عنه الإيمان الواجب الذي يستحق به الجنّة، ولا يستلزم ذلك نفي أصل الإيمان وسائر أجزائه وشعبه، وهذا معنى قولهم: نفي كمال الإيمان لا حقيقته، أي الكمال الواجب، ليس هو الكمال المستحب.."<sup>(٢)</sup>.

قال أبو عبيد بن سلام: "إن الذي عندنا في هذا الباب كله أن المعاشي والذنوب لا تزيل إيماناً، ولا توجب كفراً، ولكنها إنما تتفى من الإيمان حقيقته وإخلاصه الذي نعت الله به أهله واشترطه عليهم"<sup>(٣)</sup>.

ومما يدلل صحة هذا الفهم أن الله شرع الرجم والجلد للزاني، ولو كان كافراً لكان حكمه الاستتابة ثم القتل، يقول ابن تيمية: "ويقال للخوارج: الذي نفى عن السارق والزاني والشارب وغيرهم الإيمان، هو لم يجعلهم مرتدين عن الإسلام، بل عاقب هذا بالجلد، وهذا بالقطع، ولم يقتل أحداً إلا الزاني المحسن، ولم يقتله قتل المرتد، فإن المرتد يقتل بالسيف بعد الاستتابة، وهذا يرجم بالحجارة بلا استتابة".

فدل ذلك على أنه وإن نفى عنهم الإيمان، فليسووا عنده مرتدين عن الإسلام مع ظهور ذنبهم، وليسوا كالمافقين الذين كانوا يظهرون الإسلام ويبطئون الكفر، فأولئك لم يعاقبهم إلا على ذنب ظاهر<sup>(٤)</sup>.

وقال المروزي رحمه الله: "معنى ذلك كله أن من فعل تلك الأفعال لا يكون مؤمناً مستكمل الإيمان، لأنه قد ترك بعض الإيمان، نفى عنه الإيمان، يريد به الإيمان الكامل.. واقامة الحدود عليه دليل على أن الإيمان لم يزل كله عنه، ولا اسمه، ولو لا ذلك لوجب استتابته، وقتله، وسقطت عنه الحدود"<sup>(٥)</sup>.

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (٤١ / ٢).

(٢) مجموع الفتاوى (٤٧٨ / ١٢).

(٣) الإيمان (٤٠).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٩٨ / ٧).

(٥) تعظيم قدر الصلاة (٥٧٦ / ٢).

واستدل ابن عبد البر لصحة هذا التأويل بإجماع العلماء على التوارث مع الزاني: "يريد مستكملاً بالإيمان، ولم يرد به نفي جميع الإيمان عن فاعل ذلك، بدليل الإجماع على تورث الزاني والسارق وشارب الخمر - إذا صلوا للقبلة وانتحلوا دعوة الإسلام - من قرابتهم المؤمنين الذين آمنوا بتلك الأحوال، وفي إجماعهم على ذلك مع إجماعهم على أن الكافر لا يرث المسلم، أوضح الدلائل على صحة قولنا: أن مرتكب الكبيرة ناقص الإيمان بفعله ذلك، وليس بكافر كما زعمت الخوارج"<sup>(١)</sup>.

أما النووي، فإنه ينقل الإجماع على عدم كفر الزاني، وبه يستدل على صحة التأويل لأنفاظ نفي الإيمان، فيقول: "إنما تأولناه على ما ذكرناه لحديث أبي ذر وغيره: ((من قال: لا إله إلا الله دخل الجنة، وإن زنى وإن سرق)), وحديث عبادة بن الصامت الصحيح المشهور أنهم بايدهم بِكَلَّتِهِ على أن لا يسرقوا ولا يزنوا، ولا يعصوا....

فهذا الحديثان مع نظائرهما في الصحيح، مع قول الله عز وجل: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨]، مع إجماع أهل الحق على أن الزاني والسارق والقاتل وغيرهم من أصحاب الكبائر غير الشرك، لا يكفرون بذلك، بل هم مؤمنون ناقصو الإيمان.. وإن ماتوا مصرين على الكبائر كانوا في المشيئة<sup>(٢)</sup>.

وعن حكم هذا العاصي واسميه يقول: "ويقولون: هو مؤمن ناقص الإيمان، أو مؤمن بإيمانه، فاسق بكبيرته، فلا يعطى الاسم المطلق، ولا يسلب مطلق الاسم"<sup>(٣)</sup>.

وأما الإمام أحمد ومن وافقه من المحدثين، فإنهم حكموا بإسلام الزاني وأضرابه، لكنهم توقفوا في إطلاق اسم الإيمان عليه، وقد رفعه النبي بِكَلَّتِهِ بقوله السالف، وأثبتوا له اسم الإسلام وأحكامه، فقال أحمد: "من أتى هذه

(١) التمهيد (٩/٢٤٣ - ٢٤٤).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (٢/٤١).

(٣) مجموع الفتاوى (٣/١٥٢).

الأربعة: الزنا والسرقة وشرب الخمر والنهاة التي يرفع الناس فيها أبصارهم إليه، أو مثنهن أو فوقهن فهو مسلم، ولا أسميه مؤمناً، ومن أتى دون الكبائر نسميه مؤمناً ناقص الإيمان.

فإن صاحب هذا القول يقول: لما نفى عنه النبي ﷺ الإيمان نفيته عنه، كما نفاه عنه الرسول ﷺ، والرسول لم ينفعه إلا عن صاحب كبيرة، وإن المؤمن الذي يفعل الصغيرة هي مكفرة بفعله للحسنات واجتنابه للكبائر، لكنه ناقص الإيمان عمن اجتنب الصغار، مما أتى بالإيمان الواجب، ولكن خلطه بسيئات كفرت عنه بغيرها، ونقصت بذلك درجة عمن لم يأت بذلك<sup>(١)</sup>.

وهكذا فلئن رفعت النصوص اسم الإيمان عن بعض العصاة فإنها عاملتهم معاملة المؤمنين، وحين أقامت عليهم الحدود حكمت بإسلامهم، ولم تسقط عنهم حقاً من حقوق الإسلام، فدل ذلك على أن المنفي هو كمال الإيمان، لا أصله وحقيقة.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٥٢/٧ - ٢٥٣).

**أبيض**

## التفريق بين فعل الكفر والحكم بـكفر الفاعل

لكن الذين يقعنون في تكفير المسلمين لا يرون في فعلهم ما يخالف الاحتياط للدين وإحسان الظن بال المسلم، لأنهم - وحسب رأيهم - لا يكفرون إلا من وقع بما حكم الله ورسوله بـكفر فاعله، فسقطت عنه عصمة المسلم وحقوقه، فهم لم يشهدوا عليه بالـكفر إلا امتنالاً لـحكم الشريعة في فعله أو قوله.

أما الراسخون من علماء الإسلام فإنهم لا يعتبرون الواقع في الكفر مسوغاً للـحكم بـكفر المسلم قبل تبيان حاله، فإنهم يفرقون بين وصف الفعل بالـكفر، ووسم فاعله بهذا الحكم، فإن ما ورد في النصوص من إطلاق حكم التكثير على فاعلي بعض الموبقات، لا يعني بالضرورة شمول الحكم كل من تلبس بهذه الموبقة.

والالأصل في هذه العاصمة من قاصمة التكثير قصة الرجل الذي جلد النبي ﷺ في الشراب، فأُتي به يوماً، فأمر بجلده، فقال رجل من القوم: اللهم لعنه، ما أكثر ما يؤتى به، فقال النبي ﷺ: ((لا تلعنه، فو الله ما علمت إلا أنه يحب الله ورسوله))<sup>(١)</sup>.

وهذا رجل ينهى رسول الله عن لعنه، مع أنه ﷺ لعن شاربي الخمر كما في حديث أنس بن مالك: ((لعن رسول الله ﷺ في الخمر عشرة: عاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحمولة إليه وساقيها وبائعها وأكل ثمنها والمشتري لها والمشتراة له))<sup>(٢)</sup>.

فشارب الخمر ملعون على لسان النبي ﷺ، بينما منع رسول الله ﷺ من لعن هذا المعين.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "فنهى عن لعنه مع إصراره على الشرب، لكونه يحب الله ورسوله، مع أنه لعن في الخمر عشرة... ولكن لعن المطلق لا

(١) رواه البخاري ح (٧٨٠).

(٢) رواه الترمذى ح (١٢٩٥)، ابن ماجه ح (٣٢٨١)، وأحمد في المسند ح (٢٨٩٢)، وصححه الألبانى في صحيح ابن ماجه ح (٢٧٢٦).

يستلزم لعن المعين، الذي قام به ما يمنع لحوق اللعنة به".

ثم يقيس شيخ الإسلام التكفير على اللعن فيقول: "وكذلك التكفير المطلق والوعيد المطلق، ولهذا كان الوعيد المطلق في الكتاب والسنة مشروطاً بثبوت شروط، وانتفاء موانع"<sup>(١)</sup>.

ويقول رحمه الله: "فتکفير المعين من هؤلاء الجهال وأمثالهم - بحيث يحكم عليه بأنه من الكفار - لا يجوز الإقدام عليه إلا بعد أن تقوم على أحدهم الحجة الرسالية، التي يتبيّن بها أنهم مخالفون للرسول، وإن كانت هذه المقالة لا ريب أنها كفر، وهكذا الكلام في تکفير جميع المعينين"<sup>(٢)</sup>.

ويقول: "فقد يكون الفعل أو المقالة كفراً، ويطلق القول بتکفير من قال تلك المقالة، أو فعل ذلك الفعل، ويقال: من قال كذا، فهو كافر، أو من فعل ذلك، فهو كافر.

لكن الشخص المعين الذي قال ذلك القول أو فعل ذلك الفعل لا يحكم بکفره حتى تقوم عليه الحجة التي يکفر تاركها. وهذا الأمر مطرد في نصوص الوعيد عند أهل السنة والجماعة، فلا يشهد على معین من أهل القبلة بأنه من أهل النار، لجواز أن لا يلحقه الوعيد، لفوات شرط، أو لثبوت مانع"<sup>(٣)</sup>.

ويقول ابن الهمام الحنفي: "اعلم أن الحكم بکفر من ذكرنا من أهل الأهواء.. محمله أن ذلك المعتقد في نفسه كفر، فالقائل به قائل بما هو كفر، وإن لم يکفر"<sup>(٤)</sup>.

أما ما يمنع تحقق الوعيد في المعين فهو أمور كثيرة يجمعها ما أسماه شيخ الإسلام "فوات شرط أو ثبوت مانع"، فثمة شروط لتحقق الوعيد كالعلم بحرمة الفعل، ففوات هذا الشرط بتحقق الجهل عذر يعذر الله به ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَقَوَّنُ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [التوبه: ١١٥].

(١) مجموع الفتاوى (٣٣٠/١٠).

(٢) المصدر السابق (٥٠٠/١٢).

(٣) المصدر السابق (٣٤٥/٢٢).

(٤) شرح فتح القدير (٣٥١/١).

قال ابن حزم: "لا يجوز أن يكفر أحد إلا من بلغه أمر عن رسول الله ﷺ، وصح عنده، فاستجاز مخالفته.. وأما من لم يبلغه الأمر عن النبي ﷺ فليس كافراً باعتقاده أي شيء اعتقده.." <sup>(١)</sup>.

ويؤكدشيخ الإسلام ابن تيمية ذلك بقوله: "أني من أعظم الناس نهياً عن أن ينسب معين إلى تكفير، وتفسيق، ومعصية، إلا إذا علم أنه قد قامت عليه الحجة الرسالية التي من خالفها كان كافراً تارة، وفاسقاً أخرى، وعاصياً أخرى، وإنني أقرر أن الله قد غفر لهذه الأمة خطأها، وذلك يعم الخطأ في المسائل الخبرية القولية، والمسائل العملية" <sup>(٢)</sup>.

وكذا ينبغي قبل الحكم بكفر المعين الجزم بانتفاء الموانع التي قد يرحمه الله ببعضها، وهي كثيرة، منها: توبة العبد التي ترفع الوعيد باتفاق المسلمين لورودها في صريح القرآن، وكذا قد يرفع الوعيد بشفاعة من قبل الله شفاعته خلافاً للمعتزلة الذين ينكرونها، وسوى ذلك من الأعذار التي يقبلها الله، فيقيل بها العثرات ((ولا أحد أحب إليه العذر من الله، ومن أجل ذلك بعث المبشرين والمنذرين)) <sup>(٣)</sup>.

يقول ابن تيمية وهو يعدد بعض موانع لحوق الوعيد بالمعين: "ثم الشخص المعين يلتقي حكم الوعيد فيه بتوبة، أو حسنات ماحية، أو مصائب مكفرة، أو شفاعة مقبولة، والتکفير هو من الوعيد، فإنه وإن كان القول تكذيباً لما قاله الرسول ﷺ، لكن قد يكون الرجل حديث عهد بإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة.. وقد يكون الرجل لم يسمع تلك النصوص، أو سمعها ولم تثبت عنده، أو عارضها عنده معارض آخر أوجب تأويلها، وإن كان مخطئاً" <sup>(٤)</sup>.

والاجتراء على الله والافتئات على عفوه ورحمته كبيرة توبق العمل وتحبطه، وفيه قصة الرجلين من بنى إسرائيل ((فكان أحدهما يذنب، والآخر مجتهد في العبادة، فكان لا يزال المجتهد يرى الآخر على الذنب، فيقول:

(١) الدرة فيما يجب اعتقاده (٤١٣).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٢٩/٣).

(٣) رواه البخاري ح (٧٤١٦)، ومسلم ح (١٤٩٩).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٣١/٣).

أقصر. فوجده يوماً على ذنب فقال له: أقصر. فقال: خلني وربي. أبعثت على رقيباً؟ فقال: والله لا يغفر الله لك أو لا يدخلك الله الجنة.

فقبض أرواحهما، فاجتمعا عند رب العالمين، فقال لهذا المجتهد: أكنت بي عالماً؟ أو كنت على ما في يدي قادرًا؟ وقال للمذنب: اذهب فادخل الجنة برحمتي. وقال للآخر: اذهبوا به إلى النار. قال أبو هريرة: والذى نفسي بيده، لتكلم بكلمة أوبقت دنياه وآخرته)).<sup>(١)</sup>

قال ابن أبي العز الحنفي: "وأما الشخص المعين، إذا قيل: هل تشهدون أنه من أهل الوعيد وأنه كافر؟ فهذا لا شهد عليه إلا بأمر تجوز معه الشهادة، فإنه من أعظم البغي أن يشهد على معين أن الله لا يغفر له ولا يرحمه، بل يخلده في النار، فإن هذا حكم الكافر بعد الموت... ولأن الشخص المعين يمكن أن يكون مجتهداً مخطئاً مغفوراً له، [ويمكن أن يكون ممن لم يبلغه ما وراء ذلك من النصوص]، ويمكن أن يكون له إيمان عظيم وحسنات أوجبت له رحمة الله".<sup>(٢)</sup>

يقول ابن القيم: "والله يقضى بين عباده يوم القيامة بحكمه وعلمه، ولا يعذب إلا من قامت عليه حجته بالرسل، فهذا مقطوع به في جملة الخلق، وأما كون زيد بعينه وعمرو قامت عليه الحجة أم لا، فذلك ما لا يمكن الدخول بين الله وبين عباده فيه، بل الواجب على العبد أن يعتقد أن كل من دان بدين غير دين الإسلام فهو كافر، وأن الله سبحانه وتعالى لا يعذب أحداً إلا بعد قيام الحجة عليه بالرسول، هذا في الجملة، والتعيين موكول إلى علم الله وحكمه، هذا في أحكام الثواب والعقاب".<sup>(٣)</sup>

والقول بلزوم تحقق الوعيد في كل أحد قول أهل البدع، يقول ابن أبي العز: "البدع هي من هذا الجنس، فإن الرجل يكون مؤمناً باطناً وظاهراً، لكن تأول تأويلاً أخطأ فيه، إما مجتهداً، وإما مفرطاً مذنباً، فلا يقال: إن إيمانه حبط مجرد ذلك، إلا أن يدل على ذلك دليل شرعي، بل هذا من جنس قول

(١) رواه أبو داود (٤٩٠١). وحسنـه الألبـاني في شـرح العـقـيدة الطـحاـوية (٣٦٤).

(٢) شـرح العـقـيدة الطـحاـوية (٣١٨-٣١٩).

(٣) طـريق الـهـجرـتين (٦١٠-٦١١).

الخوارج والمعتزلة.

ولا نقول: لا يكفر، بل العدل هو الوسط، وهو أن الأقوال الباطلة المبتدعة المحرمة المتضمنة نفي ما أثبتته الرسول أو إثبات ما نفاه أو الأمر بما نهى عنه أو النهي عما أمر به يقال فيها الحق ويثبت لها الوعيد الذي دلت عليه النصوص، ويبين أنها كفر، ويقال: من قالها فهو كافر، ونحو ذلك كما يذكر من الوعيد في الظلم في النفس والأموال...<sup>(١)</sup>.

وهذا التفريق بين الكفر ومرتكبه طبقه السلف الصالح من أهل السنة والجماعة في واقعهم مع أشد مخالفיהם قسوة وظلماً، فالقول بخلق القرآن وغيره مما قاله المعتزلة كفر لا يلزم منه كفر قائله، يقول شارح الطحاوية: "وكما قد قال كثير من أهل السنة المشاهير بتكفير من قال بخلق القرآن، وأن الله لا يرى في الآخرة، ولا يعلم الأشياء قبل وقوعها، وعن أبي يوسف رحمة الله أنه قال: ناظرت أبا حنيفة رحمة الله مدة حتى اتفق رأيي ورأيه أن من قال بخلق القرآن فهو كافر"<sup>(٢)</sup>.

وعلى الرغم من اتفاق بل إجماع أهل السنة على كفر القول بخلق القرآن<sup>(٣)</sup> فإنهم لم يقولوا بكفر معين ممن شارك في فتنة خلق القرآن، يقول شيخ الإسلام: "كان الإمام أحمد يكفر الجهمية المنكرين لأسماء الله وصفاته، لأن مناقضة أقوالهم لما جاء به الرسول ﷺ ظاهرة بينة... لكن ما كان يكفر أعيانهم... ومع هذا فالذين كانوا من ولاة الأمور يقولون بقول الجهمية، ويدعون الناس إلى ذلك ويعاقبونهم، ويكررون من لم يجبهم، ومع هذا فالإمام أحمد ترحم عليهم، واستغفر لهم، لعلمه بأنهم من يبين<sup>(٤)</sup> لهم أنهم مكذبون للرسول، ولا جاحدون لما جاء به، ولكن تأولوا فأخطأوا، وقلدوا من قال لهم ذلك"<sup>(٥)</sup>.

ويقول: "التكفير له شروط وموانع، قد تتفق في حق المعين، وأن تكثير المطلق لا يستلزم تكثير المعين، إلا إذا وجدت الشروط، وانتفت الموانع، يبين

(١) شرح العقيدة الطحاوية (٣١٨).

(٢) المصدر السابق (٣١٨).

(٣) نقل ذلك غير واحد من أهل العلم. انظر: معارج القبول (٢٦٩/١).

(٤) هكذا في الأصل، وال الصحيح: (لم يتبيّن).

(٥) مجموع الفتاوى (٣٤٩/٢٢).

هذا أن الإمام أحمد وعامة الأئمة الذين أطلقوا هذه العمومات، لم يكفروا أكثر من تكلم بهذا الكلام بعينه<sup>(١)</sup>.

ثم ذكر شيخ الإسلام مثلاً آخر، وهو صنيع الشافعي، يقول: "وكذلك الشافعي لما قال لحفص الفرد - حين قال: (القرآن مخلوق) - : كفرت بالله العظيم، بين له أن هذا القول كفر، ولم يحكم بردة حفص بمجرد ذلك، لأنه لم يتبيّن له الحجة التي يكفر بها، ولو اعتقد أنه مرتد، لسعى في قتله، وقد صرّح في كتبه بقبول شهادة أهل الأهواء والصلة خلفهم"<sup>(٢)</sup>.

وطبق ابن تيمية رحمه الله هذا المسلك الأصيل عند علمائنا، فكان في محنّته يقول للجهمية الحلولية والنفاة الذين نفوا أن الله تعالى فوق العرش: "أنا لو وافقتم كنت كافراً، لأنني أعلم أن قولكم كفر، وأنتم عندي لا تكفرون، لأنكم جهال، وكان هذا خطاباً لعلمائهم وقضائهم وشيوخهم وأمرائهم"<sup>(٣)</sup>.

ومما سبق يتبيّن وجوب التفريق بين الحكم المطلق والحكم على معين، فلئن كان رسول الله لعن بإطلاق شارب الخمر، فإنه عليه السلام نهى عن لعن معين من أصحابه شربها، ولئن كفر العلماء بإطلاق القائل بأن القرآن مخلوق، فإنهم امتنعوا عن تكبير آحاد القائلين به، إذ قد يختلف تحقق الوعيد العام للأذار قامت في المعين أو لغيرها من الموانع، وهذا الحكم يسري على سائر المكريات.

(١) مجموع الفتاوى (١٢/٤٨٧-٤٨٨).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٣/٣٤٩).

(٣) الرد على البكري (٤٩٤/٢).

## الحكم بالظاهر والإعراض عن السرائر

الحكم بالظاهر والإعراض عن السرائر قاعدة شرعية متينة يلود بها الورع في دينه، والذي يؤثر السلامة فيه، فالاصل في سائر معاملات الشريعة ظاهر حال الإنسان، أما باطنه فمرجعه إلى عالم السر والنجوى. أما من أظهر الكفر فهذا ما نفل الحديث عنه في هذا البحث، وله أحکام مفصلة معروفة في أبواب أحکام الكفار والمرتدين.

وأما المسلم الذي يظهر الإسلام ويدعوه، فإذا ما اشتبه علينا أمره، ودارت بنا الظنون في حقيقة ما يبطنه لما نرى من مرتب أحواله وأفعاله، فإن شرعة الله تلزمها معاملته على ما أعلن في ظاهر أمره، فيما الله يختص بحسابه في دار جزائه وعدله.

إذا أظهر لنا المسلم إسلاماً قبل منه في الدنيا علانيته، وأقيمت عليه أحکام الشريعة فيها: ((من صلى صلاتنا، واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا، فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله، فلا تخفروا الله في ذمته))<sup>(١)</sup>.

قال الطحاوي: "ونسمى أهل قبلتنا مسلمين مؤمنين، ماداموا بما جاء به النبي ﷺ معترفين، وله بكل ما قاله وأخبر مصدقين".

وقال شارح الطحاوية: "والمراد بقوله: ((أهل قبلتنا)) من يدعى الإسلام ويستقبل الكعبة، وإن كان من أهل الأهواء أو من أهل المعاصي، ما لم يكذب بشيء مما جاء به الرسول"<sup>(٢)</sup>.

وليس كل من نشهد له بالإسلام هو كذلك، بل قد نقرأ من بعض فعاله وأقواله مكنون قلبه وما انطوى عليه من الكفر، ولكن تبقى معاملته بحسب الظاهر.

يقول الله تعالى وهو يقرر هذه القاعدة في صدور المؤمنين: ﴿بِأَيْمَانِ الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَيْتُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبَغُونَ عَرْضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [النساء: ٩٤].

قال الشوكاني: "والمراد نهي المسلمين عن أن يهملوا ما جاء به الكافر مما يستدل به على إسلامه، ويقولوا: إنه إنما جاء بذلك تعوزاً وتقية"<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه البخاري ح (٣٩١). ومسلم ح (١٩٦١).

(٢) شرح الطحاوية (٣١٢/١).

(٣) فتح القدير (٥٠١/١).

فظاهره الإسلام، وهو يقين في حقه، لا يرفعه ظنوننا وشكوكنا في دوافعه.  
ويقول ﷺ في تقرير هذه القاعدة العظيمة: ((أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصمو مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله))<sup>(١)</sup>.

فقوله ﷺ: ((عصمو مني... وحسابهم على الله))، شهد لهم في الدنيا بعصمة الدماء والأموال وغيرها من أحكام الإسلام بما أظهروا من الإسلام، والله يتولى حسابهم على ما في قلوبهم في الآخرة.

قال ابن رجب: "أما في الآخرة فحسابه على الله عز وجل، فإن كان صادقاً أدخله الله بذلك الجنة، وإن كان كاذباً فإنه من جملة المنافقين في الدرك الأسفل من النار"<sup>(٢)</sup>.

وقال القاضي عياض: "فالعصمة مقطوع بها مع الشهادة، ولا ترتفع ويستباح خلافها إلا بقاطع، ولا قاطع [إلا] من شرع، ولا قياس عليه"<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن حجر: "أي في أمر سرائرهم.. وفيه دليل على قبول الأعمال الظاهرة والحكم بما يقتضيه الظاهر.. ويؤخذ منه ترك تكفير أهل البدع المقربين بالتوحيد"<sup>(٤)</sup>.

وقال البغوي: "وفي الحديث دليل على أن أمور الناس في معاملة بعضهم بعضاً إنما تجري على الظاهر من أحوالهم دون باطنها، وأن من أظهر شعار الدين أجري عليه حكمه، ولم يكشف عن باطن أمره"<sup>(٥)</sup>.

وفي الصدر الأول من المجتمع الإسلامي وجد المنافقون الذين أظهروا الإيمان تقية وطمعاً، وأبطنوا الكفر الصراح، فسمواهم الله إخوان المشركين **﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نَافَقُوا يَقُولُونَ لِإِخْرَانِهِمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾** [الحشر: ١١]، وتوعدهم

(١) رواه البخاري ح (٢٥)، ومسلم ح (٢١).

(٢) جامع العلوم والحكم (٨٨).

(٣) الشفا بتعريف حقوق المصطفى (٢٧٨/٢).

(٤) فتح الباري (١/٧٧).

(٥) شرح السنة (١/٧٠).

الله بعذاب ما توعد به الكافرين ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلَ مِنَ النَّارِ وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا﴾ [النساء: ١٤٥].

وأطلع الله نبيه على أسماء كثير من المنافقين، لكنه ﷺ لم يقتل أحداً منهم بسبب رده، ولا منع توارثهم مع أوليائهم، لا بل لم يترك النبي ﷺ الصلاة على ميتهم والاستغفار لهم حتى نهي عن ذلك.

وكل ذلك إنما هو إجراء لأحكام أهل الإسلام عليهم بما أظهروا منه، فيما يتوعدهم الله في الآخرة بأليم عذابه ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ [التوبه: ٨٠].

قال الإمام الشافعي في بيان شأن المنافقين: "الله عز وجل أخبر عن المنافقين بأنهم اتخذوا أيمانهم جنة، يعني - والله أعلم - من القتل، ثم أخبر بالوجه الذي اتخذوا به أيمانهم جنة فقال: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا﴾ فأخبر عنهم بأنهم آمنوا ثم كفروا بعد الإيمان كفراً إذا سئلوا عنه أنكروه، وأظهروا الإيمان وأقرروا به، وأظهروا التوبة منه، وهم مقيمون فيما بينهم وبين الله على الكفر، قال الله جل شوأه: ﴿يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كِلَمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ﴾ [التوبه: ٧٤].

فأخبر بكفرهم وجحدهم وكذب سرائرهم، وذكر كفرهم في غير آية.. وحكم فيهم - جل شوأه - في الدنيا بأن ما أظهروا من الإيمان، وإن كانوا به كاذبين، لهم جنة من القتل، وهم المسرون الكفر المظهرون بالإيمان... .

وبين رسول الله ﷺ إذا حقن<sup>(١)</sup> الله تعالى دماء من أظهر الإيمان بعد الكفر، أن لهم حكم المسلمين من الموارثة والمناكحة وغير ذلك من أحكام المسلمين، فكان بينما في حكم الله عز وجل في المنافقين ثم حكم رسوله ﷺ، أن ليس لأحد أن يحكم على أحد بخلاف ما أظهر من نفسه، وأن الله عز وجل إنما جعل للعباد الحكم على ما أظهر، لأن أحداً منهم لا يعلم ما غاب

(١) هكذا في الأصل، ولعلها: (إذ حقن).

إلا ما علمه الله عز وجل، فوجب على من عقل عن الله أن يجعل الظنون كلها في الأحكام معطلة، فلا يحكم على أحد بظن، وهكذا دلالة سنن رسول الله ﷺ حيث كانت لا تختلف<sup>(١)</sup>.

وقال شيخ الإسلام: "بيان هذا الموضع مما يزيل الشبهة، فإن كثيراً من الفقهاء يظن أن من قيل: هو كافر. فإنه يجب أن تجري عليه أحكام المرتد ردة ظاهرة، فلا يرث، ولا يورث ولا يناكح، حتى أجروا هذه الأحكام على من كفروه بالتأويل من أهل البدع.

وليس الأمر كذلك، فإنه قد ثبت أن الناس كانوا ثلاثة أصناف : مؤمن، وكافر مظاهر للكفر، ومنافق مظاهر للإسلام مبطن للكفر، وكان في المنافقين من يعلمه الناس بعلامات دلالات، بل من لا يشكون في نفاقه، كابن أبي وأمثاله، ومع هذا فلما مات هؤلاء ورثهم ورثتهم المسلمون، وكان إذا مات لهم ميت آتونهم ميراثه، وكانت تُعصم دمائهم حتى تقوم السنة الشرعية على أحدهم بما يوجب عقوبته<sup>(٢)</sup>.

ويقول أيضاً: "بالجملة فأصل هذه المسائل أن تعلم أن الكفر نوعان: كفر ظاهر، وكفر نفاق، فإذا تكلم في أحكام الآخرة كان حكم المنافق حكم الكفار، وأما في أحكام الدنيا فقد تجري على المنافق أحكام المسلمين"<sup>(٣)</sup>.

ويقول: "وهكذا كان حكمه ﷺ في دمائهم وأموالهم كحكمه في دماء غيرهم، لا يستحل منها شيئاً إلا بأمر ظاهر، مع أنه كان يعلم نفاق كثير منهم"<sup>(٤)</sup>.

ويقول الشاطبي: "إن أصل الحكم بالظاهر مقطوع به في الأحكام خصوصاً، وبالنسبة إلى الاعتقاد في الغير عموماً، فإن سيد البشر مع إعلامه بالوحي، يُجري الأمور على ظواهرها في المنافقين وغيرهم، وإن علم بواطن أحوالهم، ولم يكن ذلك بمخرجه عن جريان الظواهر على ما جرت عليه"<sup>(٥)</sup>.

(١) الأم (١٥٧/٦).

(٢) مجموع الفتاوى (٦١٧/٧).

(٣) مجموع الفتاوى (٦٢١-٦٢٠/٧).

(٤) المصدر السابق (٦١٧/٧).

(٥) المواقفات (٢٠٥/٢).

ثم أجاب الشاطبي عن قول بعضهم بأن ترك النبي ﷺ إقامة الحد على المنافقين كان بسبب خشيته من قول الناس: إن محمداً يقتل أصحابه. فقال: "فالعملة أمر آخر لا ما زعمت، فإذا عدم ما علل به فلا حرج. لأننا نقول: هذا من أدل الدليل على ما تقرر، لأن فتح هذا الباب يؤدي إلى أن لا يحفظ ترتيب الظواهر، فإن من وجب عليه القتل بسبب ظاهر، فالعذر فيه ظاهر واضح، ومن طلب قتله بغير سبب ظاهر، بل بمجرد أمر غيبي ربما شوش الخواطر، ورآن على الظواهر، وقد فهم من الشرع سد هذا الباب جملة ألا ترى إلى باب الدعاوى المستند إلى أن "البينة على المدعى، واليمين على من أنكر"<sup>(١)</sup>.

وهذه القاعدة في تطبيق أحكام الشريعة عامة في كل أحد، حتى عمّت نبينا ﷺ، نعم "لم يُستثن من ذلك أحد، حتى إن رسول الله ﷺ احتاج في ذلك إلى البينة، فقال: من يشهد لي؟ حتى شهد له خزيمة بن ثابت، فجعلوها الله شهادتين، فما ظنك بآحاد الأمة، فلو أدعى أكبر<sup>(٢)</sup> الناس على أصلاح الناس، وكانت البينة على المدعى، واليمين على من أنكر، وهذا من ذلك، والنمط واحد، فالاعتبارات الغيبة مهملة بحسب الأوامر والنواهي الشرعية"<sup>(٣)</sup>.

لذا فإن قوله ﷺ: ((من بدل دينه فاقتلوه))<sup>(٤)</sup>. كما يقول الحافظ ابن حجر: "هو عام، يُخص منه من بدله في الباطن ولم يثبت عليه ذلك في الظاهر، فإنه تجري عليه أحكام الظاهر... وإظهار الإيمان يحصن من القتل، وكلهم أجمعوا على أحكام الدنيا على الظاهر، والله يتولى السرائر".

وشاهد آخر على إجراء الأحكام في الدنيا على الظاهر في حديث أسامة لما خرج في سرية، فأدرك رجلاً فقال: لا إله إلا الله، يقول أسامة:

(١) رواه البخاري معلقاً في باب ما جاء في البينة على المدعى، ورواه الترمذى ح (١٣٤١)، وصححه الألبانى في أ روأء الغليل ح (١٩٣٨).

(٢) هكذا في الأصل، والأصوب: [ادعى أكذب].

(٣) المواقفات (٢٠٦ / ٢).

(٤) رواه البخاري ح (٣٠١٧).

(٥) فتح الباري (١٢ / ٢٧٣ - ٢٧٤).

فطعنتهُ، فوقع في نفسي من ذلك فذكرته للنبي ﷺ فقال ﷺ: ((أقال: لا إله إلا الله وقتلته؟! قال: قلت: يا رسول الله إنما قالها خوفاً من السلاح. قال: أفلأ شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا؟)) فما زال يكررها علي، حتى تمنيت أنني أسلمت يومئذ<sup>(١)</sup>.

قال النووي: "وقوله ﷺ: ((أفلأ شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا؟)) الفاعل في قوله: ((أقالها)) هو القلب، ومعنى: أنك إنما كلفت بالعمل بالظاهر وما ينطق به اللسان، وأما القلب فليس لك طريق إلى معرفة ما فيه، فأنكر عليه امتناعه من العمل بما ظهر باللسان، وقال: ((أفلأ شققت عن قلبه)) لتتظر، هل قالها القلب واعتقدتها وكانت فيه، أم لم تكن فيه؟ بل جرت على اللسان فحسب، يعني: وأنت لست ب قادر على هذا، فاقتصر على اللسان فحسب، يعني: ولا تطلب غيره"<sup>(٢)</sup>.

وقال: "وفيه دليل على القاعدة المعروفة في الفقه والأصول: أن الأحكام فيها بالظاهر، والله يتولى السرائر"<sup>(٣)</sup>.

وعليه فإن أهل السنة والجماعة يقبلون دعوى الناس الإسلام عملاً بالظاهر، ويدعون الحكم على السرائر إلى عالم السر وأخفى، فلا يقال بتكفير مسلم بزعم فساد سيرته وخبث طويته، بل يقبل منه ما ادعى، ونوله ما تولى، والله يتولى حسابه في الآخرة.

(١) رواه مسلم ح (٩٦).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (١٠٤/٢).

(٣) المصدر السابق (١٠٧/٢).

## لازم القول ليس بقول

من أبواب غواية الشيطان في باب التكفير، تكفير الناس بما تَوَوَّلُ إِلَيْهِ أقوالهم وما تستلزمها من أقوال مستقبحة يكفر قائلها ومتقدّها.

وهذا باب لو فتح يكفر به كل أحد قال قولًا خاطئاً، فمثلاً لو ابتدع الإنسان بدعة، وزعم أن فيها خيراً، فإنه يلزم من قوله أن النبي ﷺ خان الأمانة لعدم تبليغه بهذا الخير الذي ابتدعه المبتدع، وهذا القول ولا ريب من الكفر.

لكن هذه اللوازم، منها ما يتلزم صاحب القول، فهو له مذهب، ومنها ما ينكره أو يجهله، فهو ليس بقول له، ولو كان مذهبه مستلزمًا له حقيقة، وإضافة اللازم إليه في هذه الحال كذب، وغاية ما يمكننا القول أنه تناقض في قوله، ولا سبيل للقول بتکفیره في هذه الحال.

قال ابن حزم: "وأما من كفر الناس بما تؤول إليه أقوالهم فخطأ، لأنه كذب على الخصم وتقويل له ما لم يقل به، وإن لزمه فلم يحصل على غير التناقض فقط، والتناقض ليس كفراً، بل قد أحسن إذ فر من الكفر"<sup>(١)</sup>.

ويقول شيخ الإسلام: فالصواب أن مذهب الإنسان ليس بمذهب له إذا لم يلتزمه، فإنه إذا كان قد أنكره ونفاه كانت إضافته إليه كذبًا عليه، بل ذلك يدل على فساد قوله، وتناقضه في المقال غير التزامه اللوازم التي يظهر أنها من قبل الكفر والمحال، مما هو أكثر، فالذين قالوا بأقوال يلزمها أقوال يعلم أنه لا يلتزمها، لكن لم يعلم أنها تلزم...<sup>(٢)</sup>.

ويقول ابن حجر المكي: "الصواب عند الأكثرين من علماء السلف والخلف: أنا لا نكفر أهل البدع والأهواء إلا إن أتوا بمكفر صريح، لا استلزمي، لأن الأصح أن لازم المذهب ليس بلازم"<sup>(٣)</sup>. والتکفیر باللازم يؤدى إلى شناعة لا حد لها، إذ يستلزم تبادل التکفیر

الفصل (١) (٢٩٤/٣).

<sup>٢)</sup> مجموع الفتاوى (٢١٧/٢٠).

### ٣) تحفة الأحوذى (٦/٣٠٢).

بين المسلمين، حتى لا تبقى طائفة إلا وهي تكفر الأخرى المخالفة لها، بما  
تراء لازماً لقولها، وهذا باب لفساد عريض.

يقول ابن حزم: "وأيضاً فإنه ليس للناس قول إلا ومخالف ذلك القول  
ملزم خصمه الكفر في فساد قوله وطريقه<sup>(١)</sup>.

فالمعتزلة تتسب إلىنا تجوير الله عز وجل وتشبيهه بخلقه، ونحن ننسب  
إليهم مثل ذلك سواء سواء، ونلزمهم أيضاً تعجيز الله عز وجل، وأنهم  
يزعمون أنهم يخلقون كخلقه، وأن له شركاء في الخلق، وأنهم يستغفون عن  
الله عز وجل.

ومن أثبتت الصفات يسمى من نفها نافية، لأنهم قالوا: تعبدون غير الله  
تعالى، لأن الله تعالى له صفات، وأنتم تعبدون من لا صفة له، ومن نفي  
الصفات يقول من أثبتتها: أنتم تجعلون مع الله عز وجل أشياء لم تزل  
وتشركون به غيره وتعبدون غير الله، لأن الله تعالى لا أحد معه ولا شيء معه  
في الأزل، وأنتم تعبدون شيئاً من جملة أشياء لم تزل....

وكل فرقة فهي تتضي بما تسميهما به الأخرى، وتکفر من قال شيئاً من ذلك،  
فصح أنه لا يکفر أحد إلا بنفس قوله ونص معتقده، ولا ينتفع أحد بأن يعبر عن  
معتقده بلفظ يحسن به قبحه، لكن المحکوم به هو مقتضى قوله فقط<sup>(٢)</sup>.

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية: " ولو كان لازم المذهب مذهباً للزم تکفير  
كل من قال عن الاستواء أو غيره من الصفات أنه مجاز ليس بحقيقة، فإن  
لازم هذا القول يقتضي أن لا يكون شيء من اسمائه أو صفاته حقيقة، وكل  
من لم يثبت بين الاسمين قدرًا مشتركاً لزم أن لا يكون شيء من الإيمان بالله  
ومعرفته والإقرار به إيماناً، فإنه ما من شيء يثبته القلب إلا ويقال فيه نظير  
ما يقال في الآخر، ولازم قول هؤلاء يستلزم قول غلاة الملاحدة المعطلين  
الذين هم أکفر من اليهود والنصارى"<sup>(٣)</sup>.

(١) ذكر المحقق أنه جاء في بعض نسخ الكتاب: (وطرده). ولعلها الأصوب.

(٢) الفصل (٢٩٤/٣).

(٣) مجموع الفتاوى (٢١٧/٢٠).

ويقول: "ليس كل من تكلم بالكفر يكفر، حتى تقوم عليه الحجة المثبتة لکفره... فلازم المذهب ليس بمذهب، إلا أن يستلزم صاحب المذهب، فخلق كثير من الناس ينفون ألفاظاً أو يثبتونها، بل ينفون معاني أو يثبتونها، ويكون ذلك مستلزماً لأمور هي كفر، وهم لا يعلمون بالملازمة، بل يتراقصون، وما أكثر تراقص الناس لا سيما في هذا الباب، وليس التراقص كفراً"<sup>(١)</sup>.

وهذا المزلق، أي: التكفير بلازم القول. وقع به أهل البدع الذين يكفر بعضهم بعضاً، يقول ابن رشد (الحفيد): "وأكثر أهل البدع إنما يكفرون بالمال"<sup>(٢)</sup>.

لذا استقبح العلماء التكفير باللازم، واعتبروه ضرباً من الجهل ورقة الدين "وقد علم كل من كان من الأعلام أن التكفير بالإلزام من أعظم مزالق الأقدام، فمن أراد المخاطرة بيديه فعلى نفسه جنى"<sup>(٣)</sup>.

وأما من أراد السلامة في دينه والبراءة من الولوغ في ظلم الآخرين فإنه لا ينسب إلى الآخرين إلا صريح قولهم، ولا يحاسبهم بما تؤول إليه أقوالهم مما يستكتونه ولا يقرؤنه، فهذا فعل أهل البدع لا الحق والرشاد.

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٠٦/٥) (٣٠٧-٣٠٧).

(٢) بداية المجتهد (٣٤٣/٢).

(٣) السيل الجرار (٤/٥٨٠).

أبيض

## العذر بالجهل

### أولاً : أدلة العذر بالجهل

شاء الله عز وجل برحمته وعدله أن لا يعذب أحداً إلا وقد قامت عليه حجته تبارك وتعالى، بما أودعه في عباده من العقل وما هداهم إليه من الفطرة.

ولأجل ذلك بعث الله المرسلين واتاهم الآيات والبيانات ﴿رَسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لَئِلَّا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١٦٥]، وأما أولئك الذين لم تقم عليهم حجة الله لعدم وصول الرسالة إليهم، فأولئك يرفع الله عنهم - بعدله - عذابه، فيقول: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نُبَعِّثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥].

وقد رفع الله الإصر والعذاب عن أولئك الذين لا يقدرون على فهم حجته لعدم أهلية لتقبلها وفهمها، قال ﷺ: ((أربعة يحتاجون على الله يوم القيمة: رجل أصم لا يسمع شيئاً، ورجل أحمق، ورجل هرم، ورجل مات في فترة)).<sup>(١)</sup>.

وهذا بعض عدل الله ورحمته بعباده، ولكن ماذا عن الجاهل الذي أخطأ جهله من غير أن يعمد إلى عصيان الله، هل تسعه رحمة الله التي وسعت أولئك؟ والجواب الذي لا يختلف عليه المسلمون: هو أن رحمة الله تسعه كما وسعت غيره، يقول ابن تيمية: "فأما العاجز عن العلم كالجنون أو العاجز عن العمل فلا أمر عليه ولا نهي، وإذا انقطع العلم ببعض الدين أو حصل العجز عن بعضه كان ذلك في حق العاجز عن العلم أو العمل بقوله كمن انقطع عن العلم بجميع الدين أو عجز عن جميعه، كالجنون مثلًا..".<sup>(٢)</sup>.

وهذا مصدق قول الله: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضْلِلَ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ

(١) رواه أحمد ح (١٥٨٦٦)، وصححه الألباني في صحيح الجامع ح (٨٨١).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٠/٥٩-٤٠).

لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿١١٥﴾ [التوبة: ١١٥]، وقوله: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقُ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعُ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُولَهُ مَا تَوَلَّٰ وَنُصْلِهُ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥]. فقد أخبرت الآيات باستحقاق العبد العذاب بعد تبين الهدى له ومشاقته له، والجاهل إنما ضل عن الهدى، ولم يتبيّنه، لذا نال رحمة الله وغفوه.

وجاءت سنة النبي ﷺ توضح هذا المبدأ وتجليه في مواطن كثيرة، تبيّن أن الله يعذر المؤمن بجهله، فلا يؤاخذه لسوء فهمه وخطئه، بل يعذرها حتى تقام عليه حجة الله، وأما قبل ذلك فلا يعذب ولا يكفر.

فهذه أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها جهلت أمراً لا يسع المؤمن جهله، فأباها لها رسول الله ﷺ، وما كفرها ولا عاقبها، لأن الجهل عذر يقبله الله، فقد سألت رسول الله فقالت: مهما يكتم الناس يعلمه الله؟ قال: ((نعم))<sup>(١)</sup>.

قال ابن تيمية: "وهذا يدل على أنها لم تكن تعلم ذلك، ولم تكن قبل معرفتها بأن الله عالم بكل شيء يكتمه الناس كافرة، وإن كان الإقرار [بذلك] عند قيام الحجة من أصول الإيمان، وإنكار علمه بكل شيء وإنكار قدرته على كل شيء... فقد تبيّن أن هذا القول كفر، ولكن تكبير قائله لا يحكم به حتى يكون قد بلغه من العلم ما تقوم به عليه الحجة التي يكفر تاركها، ودلائل فساد هذا القول كثيرة في الكتاب والسنة"<sup>(٢)</sup>.

كما عذر الله الرجل الإسرائيلي الذي جهل قدرة الله وبعثه للخلاق، فغفر الله له جهله، يقول النبي ﷺ حاكياً خبره: ((كان رجل يسرف على نفسه، فلما حضره الموت، قال لبنيه: إذا أنا مت، فأحرقوني، ثم اطحوني، ثم ذروني في الريح، فوالله لئن قدر علي ربى ليغذبني عذاباً ما عذبه أحداً. فلما مات فعل به ذلك، فأمر الله الأرض فقال: اجمعي ما فيك منه، ففعلت، فإذا هو قائماً. فقال: ما حملك على ما صنعت؟ قال: يا رب خشيتك. فغفر له))<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه مسلم ح (٩٧٤)، النسائي ح (٣٩٦٢)، واللفظ له.

(٢) مجموع الفتاوى (١١-٤١٢) ح (٤١٢-٤١٣).

(٣) رواه البخاري ح (٣٤٨١)، ومسلم ح (٢٧٥٦).

ويقول ابن قتيبة: "وهذا رجل مؤمن بالله، مقر به، خائف له، إلا أنه جهل صفة من صفاته، فظن أنه إذا أحرق ذري في الريح أنه يفوت الله تعالى، فغفر الله تعالى له بمعرفته ما بنيته، وبمخافته من عذابه جهله بهذه الصفة من صفاته"<sup>(١)</sup>.

قال ابن حجر: "قال الخطابي: قد يستشكل هذا، فيقال: كيف يغفر له وهو منكر للبعث والقدرة على إحياء الموتى؟ والجواب أنه لم ينكر البعث، وإنما جهل فظن أنه إذا فعل به ذلك لا يعاد فلا يعذب، وقد ظهر إيمانه باعترافه بأنه إنما فعل ذلك من خشية الله"<sup>(٢)</sup>.

يقول ابن تيمية: "فهذا رجل شك في قدرة الله، وفي إعادةه إذا ذري، بل اعتقاد أنه لا يعاد، وهذا كفر باتفاق المسلمين، لكن كان جاهلاً لا يعلم ذلك، وكان مؤمناً يخاف الله أن يعاقبه، فغفر له بذلك"<sup>(٣)</sup>.

ويقول أيضاً: "فهذا الرجل اعتقاد أن الله لا يقدر على جمعه إذا فعل ذلك، أو شك، وأنه لا يبعثه، وكل هذين الاعتقادين كفر، يكفر من قامت عليه الحجة، لكنه كان يجهل ذلك، ولم يبلغه العلم بما يرده عن جهله، وكان عنده إيمان بالله وبأمره ونهيه ووعده ووعيده، فخاف من عقابه، فغفر الله له بخشيته"<sup>(٤)</sup>.

وقد استنتاج العلماء من فقه هذه القصة أن من "أخطأ في بعض مسائل الاعتقاد، من أهل الإيمان بالله وبرسوله وبال يوم الآخر والعمل الصالح، لم يكن أسوأ حالاً من هذا الرجل، فيغفر الله خطأه، أو يعذبه إن كان منه تفريط في اتباع الحق على قدر دينه، وأما تكفير شخص عُلم إيمانه بمجرد الغلط في ذلك، فعظيم"<sup>(٥)</sup>.

وهذه الرحمة من الله ليست خاصة بذلك الرجل، بل "كثير من المؤمنين

(١) تأويل مختلف الحديث (١١٩).

(٢) فتح الباري (٥٢٢/٦).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٣١/٣).

(٤) المصدر السابق (٢٣١/٣).

(٥) الاستقامة (١٦٥).

قد يجهل مثل ذلك، فلا يكون كافراً<sup>(١)</sup>.

قال ابن القيم: "أما من جحد ذلك جهلاً، أو تأوياً يعذر فيه صاحبه: فلا يكره صاحبه به، كحديث الذي جحد قدرة الله عليه، وأمر أهله أن يحرقوه ويدرروه في الريح، ومع هذا فقد غفر الله له، ورحمه لجهله، إذ كان ذلك الذي فعله مبلغ علمه ولم يجحد قدرة الله على إعادته عناً أو تكذيباً"<sup>(٢)</sup>.

ودليل آخر على عذر الجاهل في قصة الليثيين الذين أكذبوا النبي ﷺ، فعذرهم ﷺ لفطرت جهلهم وبداوتهم.

والقصة أن النبي ﷺ بعث أبا جهم بن حذيفة مصدقاً فلما جاءه رجل في صدقته، فضربه أبو جهم فشجه، فأتوا النبي ﷺ فقالوا: القود يا رسول الله. فقال النبي ﷺ: ((لكم كذا وكذا، فلم يرضوا، فقال: لكم كذا وكذا، فلم يرضوا، فقال: لكم كذا وكذا)). فرضوا.

فقال النبي ﷺ: ((إني خاطب العشية على الناس ومخبرهم برضاكم)) فقالوا: نعم. فخطب رسول الله فقال ﷺ: ((إن هؤلاء الليثيين أتونني يريدون القود، فعرضت عليهم كذا وكذا، فرضوا، أرضيتم؟)) قالوا: لا.

فهم المهاجرون بهم، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يكفوا عنهم، فكفوا ثم دعاهم فزادهم فقال: ((أرضيتم)) فقالوا: نعم.

قال: ((إني خاطب على الناس ومخبرهم برضاكم)) قالوا: نعم.  
فخطب النبي ﷺ فقال: ((أرضيتم؟)) قالوا: نعم<sup>(٣)</sup>.

قال ابن حزم: "وفي هذا الخبر عذر الجاهل، وأنه لا يخرج من الإسلام بما لو فعله العالم الذي قامت عليه الحجة لكان كافراً، لأن هؤلاء الليثيين كذبوا النبي ﷺ، وتکذبیه کفر مجرد بلا خلاف، لكنهم بجهلهم وأعرابیتهم عذروا بالجهالة، فلم يکفروا"<sup>(٤)</sup>.

(١) مجموع الفتاوى (٤١١/١١).

(٢) مدارج السالكين (١/٣٢٨-٣٣٩).

(٣) رواه أبو داود ح (٤٥٣٤)، ابن ماجه ح (٢٦٢٨)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود ح (٣٨٠١).

(٤) المحلى (١٠/٤١٠-٤١١).

كما حكم رسول الله بإسلام قوم يأتون في آخر الزمان، حين يندرس الإسلام، لا يعرفون من الدين إلا كلمة التوحيد، قال ﷺ: ((يدرس الإسلام كما يدرس وشي الثوب، حتى لا يُدرى ما صيام ولا صلاة ولا نسك ولا صدقة، وليسرى على كتاب الله عز وجل في ليلة، فلا يبقى في الأرض منه آية، وتبقى طوائف من الناس، الشيخ الكبير والعجز، يقولون: أدركنا آباءنا على هذه الكلمة: لا إله إلا الله. فنحن نقولها)).

فقال له صلة [أبي لحذيفة راوي الحديث]: ما تغنى عنهم لا إله إلا الله، وهم لا يدرؤن ما صلاة ولا صيام ولا نسك ولا صدقة؟ فأعرض عنه حذيفة، ثم ردّها عليه ثلاثة، كل ذلك يعرض عنه حذيفة، ثم أقبل عليه في الثالثة، فقال: يا صلة، تتجيئهم من النار<sup>(١)</sup>.

واستدلاًًاً بهذا الحديث يقول شيخ الإسلام بعذر الجاهل، ونقل اتفاق العلماء عليه، فقال: "وكثير من الناس قد ينشأ في الأماكن والأزمنة الذي يندرس فيها كثير من علوم النبوات، حتى لا يبقى من يبلغ ما بعث الله به رسوله من الكتاب والحكمة، فلا يعلم كثيراً مما بعث الله به رسوله، ولا يكون هناك من يبلغه ذلك، ومثل هذا لا يكفر، ولهذا اتفق الأئمة على أن من نشأ ببادية بعيدة عن أهل العلم والإيمان، وكان حديث العهد بالإسلام، فأنكر هذه الأحكام الظاهرة المتواترة، فإنه لا يحكم بکفره حتى يعرف ما جاء به الرسول<sup>(٢)</sup>".

وقد عذر رحمة الله بهذا الجهل بعض معاصريه، واعتذر لهم بشيوع الجهل في عصره: "بل كل من كان من المتسكرة والمتفقهة والمتبعدة والمتفقرة والمتشهدة والمتكلمة والمتفلسبة ومن وافقهم من الملوك والأغنياء والكتاب والحساب والأطباء وأهل الديوان وال العامة خارجاً عن الهدى ودين الحق الذي بعث الله به رسوله، لا يقر بجميع ما أخبر الله به على لسان رسوله، ولا

(١) رواه ابن ماجه (٤٠٤٩)، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٣٢٧٣).

(٢) مجموع الفتاوى (٤٠٧/١١).

يحرم ما حرمه الله ورسوله، أو يدين بدين يخالف الدين الذي بعث الله به رسوله باطناً وظاهراً: مثل من يعتقد أن شيخه يرزقه أو ينصره أو يهديه أو يفيه أو يعينه، أو كان يعبد شيخه أو يدعوه ويسبده له، أو كان يفضله على النبي تفضيلاً مطلقاً أو مقيداً في شيء من الفضل الذي يقرب إلى الله تعالى، أو كان يرى أنه هو أو شيخه مستغن عن متابعة الرسول ﷺ، فكل هؤلاء كفار إن أظهروا ذلك، ومنافقون إن لم يظهروه.

وهو لاء الأجناس وإن كانوا قد كثروا في هذا الزمان، فقلة دعاة العلم والإيمان، وفتور آثار الرسالة في أكثر البلدان، وأكثر هؤلاء ليس عندهم من آثار الرسالة وميراث النبوة ما يعرفون به الهدى، وكثير منهم لم يبلغهم ذلك. وفي أوقات الفترات، وأمكنة الفترات، يثاب الرجل على ما معه من الإيمان القليل، ويغفر الله فيه لمن لم تقم الحجة عليه ما لا يغفر به لمن قامت الحجة عليه<sup>(١)</sup>.

فماذا يقول رحمة الله لو رأى عصرنا وفسوا الجهل في مسائل الدين حتى بين من يدعون بالملائكة؟ وهو لاء وأمثالهم قد يمتنع تكفير واحد لهم لجهله، وهم آثمون بما قصروا في البحث عن الحق مع قدرتهم عليه.

وبعد فتح مكة خرج رسول الله ﷺ إلى حنين ومعه مسلمة الفتح، فمرروا بشجرة للمشركين يقال لها: ذات أنواط، يعلقون عليها أسلحتهم. فقالوا: يا رسول الله، أجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط؟ فقال النبي ﷺ: ((سبحان الله، هذا كما قال قوم موسى: أجعل لنا إلهاً كما لهم آلهة. والذي نفسي بيده لتركب سُنة من كان قبلكم))<sup>(٢)</sup>.

وقال محمد بن عبد الوهاب: "وكذلك لا خلاف في أن الذين نهاهم النبي ﷺ لو لم يطاعوه، واتخذوا ذات أنواط بعد نهيه لكفروا.. ولكن القصة تقييد أن المسلم بل العالم قد يقع في أنواع من الشرك وهو لا يدرى عنها،

(١) مجموع الفتاوى (١٦٥/٣٥).

(٢) رواه الترمذى ح (٢١٨٠)، وأحمد ح (٢١٣٩٠). وصححه الألبانى في صحيح الترمذى ح (١٧٧١).

فتفيid لزوم التعلم والتحرز... وتفيد أيضاً أن المسلم المجتهد إذا تكلم بكلام كفر وهو لا يدرى، فنُبِّهُ على ذلك فتاب من ساعته أنه لا يكفر<sup>(١)</sup>. وهكذا تبين أن العذر بالجهل دلت على وجوبه النصوص، وعدم اعتباره مَوْدَ إلى تكفير أصحاب النبي ﷺ فيما جهلوه، وإذا كان الجهل عذراً في الصدر الأول فهو من باب أولى مما يعذر به الناس في عصور طفت عليها الجهالة، وعزٌ فيها العلماء.

### ثانياً: أقوال أهل العلم في العذر بالجهل

يقول ابن حزم: "ولا خلاف في أن امرأً لو أسلم، ولم يعلم شرائع الإسلام، فاعتقد أن الخمر حلال، وأن ليس على الإنسان صلاة، وهو لم يبلغه حكم الله تعالى لم يكن كافراً بلا خلاف يعتد به، حتى إذا قامت عليه الحجة، فتمادي، حينئذ بإجماع الأمة فهو كافر"<sup>(٢)</sup>.

ويقول الإمام ابن القيم: "وأما كفر الجهل مع عدم قيام الحجة، وعدم التمكن من معرفتها، فهذا الذي نهى الله التعذيب عنه حتى تقوم حجة الرسل"<sup>(٣)</sup>.

وقال الإمام الشافعي: "للله أسماء وصفات لا يسع أحداً ردها، ومن خالف بعد ثبوت الحجة عليه فقد كفر، وأما قبل قيام الحجة فإنه يعذر بالجهل، لأن علم ذلك لا يدرك بالعقل، ولا الرؤية والتفكير"<sup>(٤)</sup>.

ويقول ابن تيمية: "من دعا غير الله، وحَجَّ إلى غير الله هو أيضاً مشرك، والذي فعله كفر، لكن قد لا يكون عالماً بأن هذا شرك محرم، كما أن كثيراً من الناس دخلوا في الإسلام من التتار وغيرهم، وعندهم أصنام لهم، صغار من لبد وغيره، وهم يتقربون إليها ويعظموها، ولا يعلمون أن ذلك محرّم في دين الإسلام، ويقتربون إلى النار أيضاً، ولا يعلمون أن ذلك محرّم،

(١) كشف الشبهات (٤٦-٤٥).

(٢) المحل (١١/٢٠٦).

(٣) طريق المجرتين (٦١١).

(٤) فتح الباري (٤٠٧/١٣).

فكثير من أنواع الشرك قد يخفى على بعض من دخل في الإسلام ولا يعلم أنه شرك، فهذا ضال، وعمله الذي أشرك فيه باطل، لكن لا يستحق العقوبة حتى تقوم عليه الحجة<sup>(١)</sup>.

ويقول ابن تيمية: "إن تكفير المعين وجواز قتله موقوف على أن تبلغه الحجة النبوية التي يكفر من خالفها، وإنما فليس كل من جهل شيئاً من الدين يكفر"<sup>(٢)</sup>.

وفي هذا المقام يقول رحمة الله: "لكن من الناس من يكون جاهلاً ببعض هذه الأحكام جهلاً يعذر به، فلا يحكم بکفر أحد حتى تقوم عليه الحجة من جهة بلاغ الرسالة، كما قال تعالى: ﴿لَمَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٥]، وقال تعالى: ﴿مَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً﴾ [الإسراء: ١٥]، ولهذا لو أسلم رجل، ولم يعلم أن الصلاة واجبة عليه، أو لم يعلم أن الخمر حرام، لم يكفر بعدم اعتقاد إيجاب هذا، وتحريم هذا، بل ولم يعاقب حتى تبلغه الحجة النبوية"<sup>(٣)</sup>.

ويقول: "فإنا بعد معرفة ما جاء به الرسول نعلم بالضرورة أنه لم يشرع لأمتة أن تدعوا أحداً من الأموات، لا الأنبياء ولا الصالحين ولا غيرهم، لا بل فظ الاستغاثة ولا بغيرها، ولا بل فظ الاستعاذه ولا بغيرها، كما أنه لم يشرع لأمتة السجود لميت ولا لغير ميت ونحو ذلك".

بل نعلم أنه نهى عن كل هذه الأمور، وأن ذلك من الشرك الذي حرمه الله تعالى ورسوله، لكن لغبته الجهل وقلة العلم بآثار الرسالة في كثير من المؤمنين لم يمكن تكفيتهم بذلك، حتى يتبين لهم ما جاء به الرسول ﷺ مما يخالفه، ولهذا ما بينت هذه المسألة قط من يعرف أصل الإسلام إلا تقطن، وقال: هذا أصل دين الإسلام"<sup>(٤)</sup>.

(١) الرد على الأخنائي (٦١).

(٢) الرد على البكري (٤٩٢ / ٢).

(٣) مجموع الفتاوى (٤٠٦/١١).

(٤) الرد على البكري (٧٣١/٢).

ويقول: "وأصل ذلك أن المقالة التي هي كفر بالكتاب والسنّة والإجماع يقال: هي كفر قولاً يطلق، كما دل على ذلك الدلائل الشرعية، فإن الإيمان من الأحكام المتلقاة عن الله ورسوله، ليس ذلك مما يحكم فيه الناس بظنونهم وأهوائهم، ولا يجب أن يحكم في كل شخص قال ذلك بأنه كافر، حتى يثبت في حقه شروط التكفير، وتنتفي موانعه"<sup>(١)</sup>.

ويقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمة الله في عذر الجاهل الذي يرتكب الكفر: "وأما ما ذكر الأعداء عنِي أني أكفر بالظن وبالرواية، أو أكفر الجاهل الذي لم تقم عليه الحجة، فهذا بهتان عظيم، يريدون به تغير الناس عن دين الله ورسوله"<sup>(٢)</sup>.

قال ابن العربي: "الجاهل والمخطئ من هذه الأمة، ولو عمل من الكفر والشرك ما يكون صاحبه مشركاً أو كافراً، فإنه يعذر بالجهل والخطأ حتى تتبين له الحجة التي يكفر تاركها بياناً واضحاً ما يتبس على مثله، وينكر ما هو معلوم بالضرورة من دين الإسلام، مما أجمعوا عليه إجماعاً قطعياً يعرفه كل المسلمين من غير نظرٍ وتأملٍ.. ولم يخالف في ذلك إلا أهل البدع"<sup>(٣)</sup>.

يقول ابن تيمية وهو يعدد صوراً من الجهل الذي عذر به السلف: "إذا رأيت إماماً قد غلّظ على قائل مقالته أو كفره فيها، فلا يعتبر هذا حكماً عاماً في كل من قالها، إلا إذا حصل فيه الشرط الذي يستتحق به التغليظ عليه والتکفير له، فإن من جحد شيئاً من الشرائع الظاهرة، وكان حديث العهد بالإسلام أو ناشئاً ببلد جهل لا يكفر حتى تبلغه الحجة النبوية.

وكذلك العكس، إذا رأيت المقالة المخطئة قد صدرت من إمام قديم، فاغتُفرت لعدم بلوغ الحجة له، فلا يغتفر لمن بلغته الحجة ما اغتُفر للأول، فلهذا يبدع من بلغته أحاديث عذاب القبر ونحوها إذا أنكر ذلك، ولا تبدع عائشة ونحوها ممن لم يعرف بأن الموتى يسمعون في قبورهم، فهذا أصل عظيم فتدبره، فإنه نافع"<sup>(٤)</sup>.

(١) مجموع الفتاوى (١٦٦/٣٥).

(٢) مجموعة مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب - قسم العقيدة (٢٥).

(٣) محاسن التأويل (٥/٢١٩-٢٢٠).

(٤) مجموع الفتاوى (٦١/٦).

ويقول ابن حزم وهو يذكر صوراً أخرى يفترض أنها تقع من جاهل، فيعذر لجهله: "وأما ما لم تقم الحجة على المخالف للحق في أي شيء كان فلا يكون كافراً إلا أن يأتي نص بتكفيه فيوقف عنده... فإن قال قائل: فما تقولون فيمن قال: أنا أشهد أن محمداً رسول الله، ولا أدرى أهو قرشي أم تميمي أم فارسي، ولا هل كان بالحجاز أو بخراسان، ولا أدرى أحى هو أو ميت، ولا أدرى لعله هذا الرجل الحاضر أم غيره، قيل له: إن كان جاهلاً لا علم عنده بشيء من الأخبار والسير لم يضره ذلك شيئاً، ووجب تعليمه، فإذا علم وصح عنده الحق، فإن عاند فهو كافر حلال دمه ومائه، محكوم عليه بحكم المرتد".

وقد علمنا أن كثيراً من يتعاطى الفتيا في دين الله عز وجل، نعم، وكثيراً من الصالحين لا يدرى كم لموت النبي ﷺ، ولا أين كان، ولا في أي بلد كان، ويكتفيه من كل ذلك إقراره بقلبه ولسانه أن رجلاً اسمه محمد أرسله الله تعالى إلينا بهذا الدين"<sup>(١)</sup>.

ويغذر شيخ الإسلام بالجهل، فلا يوقع حكم الكفر على طوائف من الجهل المقلدين الذين أحسنوا الظن في بعض رؤوس أهل البدع من الباطنية الكفار، وتبعوهم، فيقول: "وأما الجهل الذين يحسنون الظن بقول هؤلاء، ولا يفهمونه، ويعتقدون أنه من جنس كلام المشايخ العارفين الذين يتكلمون بكلام صحيح، لا يفهمه كثير من الناس، فهو لاء تجد فيهم إسلاماً وإيماناً ومتابعة للكتاب والسنّة بحسب إيمانهم التقليدي، وتجد فيهم إقراراً لهؤلاء وإحساناً للظن بهم وتسليماً لهم بحسب جهلهم وضلالهم، ولا يتصور أن يثنى على هؤلاء إلا كافر ملحد أو جاهل ضال، وهو لاء من جنس الجهمية الذين يقولون: إن الله بذاته حال في كل مكان، ولكن أهل وحدة الوجود حققوا هذا المذهب أعظم من تحقيق غيرهم من الجهمية"<sup>(٢)</sup>.

---

(١) الفصل (٣ / ٢٩٣).

(٢) مجموع الفتاوى (٢ / ٣٦٧).

وبسبب عذر هؤلاء الجهال من المقلدة أن "الجاهل المقلد الذي لا بصيرة له، فهذا لا يكفر، ولا يفسق، ولا ترد شهادته إذا لم يكن قادراً على تعلم الهدى، وحكمه حكم المستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم وكان الله عفواً غفوراً" <sup>(١)</sup>.

وهكذا فإن ثبوت الحجة شرط في استحقاق المعين التكبير، إذ الجهل عذر عند الله، يعذر به العالم الذي جهل مسألة فغمضت عليه، كما يعذر به من باب أولى عوام المسلمين المقلدين له.

وهذه المسألة أصل في الحكم على عوام أهل الفرق المنتسبة للإسلام، والتي في عقائدها ما يكفر به العالم المعاند دون الجاهل المقلد.

---

(١) الطرق الحكمية (٢٥٥).

**أبيض**

## العذر بالخطأ مع سلامة القصد

الخطأ هو فعل الخطأ أو اعتقاده مع إرادة الحق والصواب.

قال ابن حجر: المخطئ: من أراد الصواب فصار إلى غيره، ويفرق بينه وبين الخطاطي بأن الخطاطي من تعمد الخطأ، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ قَاتِلَهُمْ كَانَ خَطَّاطًا كَبِيرًا﴾ [الإسراء: ٢١].

وأما الخطأ المعفو عنه، فهو مثل قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ﴾ [الأحزاب: ٥].<sup>(١)</sup>

وقد جاءت نصوص الشريعة بالوعيد لمن تعمد الخطأ دون من أراد الحق فأخطأه أو لم يتعمد الخطأ لكنه وقع فيه، فقد توعد الله قاتل النفس عمداً بغير حق بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مَتَعْمِدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾ [النساء: ٩٣]، فقييد تبارك وتعالى الوعيد على قاتل المؤمن بالتعمد، بينما غفر عز وجل الخطأ بقوله على لسان المؤمنين: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذنَا إِنَّ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلَتْهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلَنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقد ثبت في الحديث الصحيح أن الله سبحانه استجاب هذا الدعاء، فقال: ((فقد فعلت)).<sup>(٢)</sup> كما قال تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدْتُمْ بِهِ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥].<sup>(٣)</sup>

ومثله قول النبي ﷺ: ((إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه)).<sup>(٤)</sup>

قال ابن رجب: "الخطأ هو أن يقصد بفعله شيئاً، فيصادف فعله غير ما قصد، مثل أن يقصد قتل كافر فصادف قتله مسلماً، والنسيان أن يكون ذاكراً الشيء فينساه عند الفعل، وكلاهما معفو عنه: يعني لا إثم فيه... والأظهر - والله أعلم - أن الناسي والمخطئ إنما عفي عنهم، بمعنى: رفع الإثم عنهم، لأن الإثم مرتب على المقاصد والنيات، والناسي والمخطئ لا قصد لهما، فلا إثم عليهم").<sup>(٤)</sup>

(١) انظر فتح الباري (١٦٠/٥).

(٢) رواه مسلم ح (١٢٦).

(٣) رواه ابن ماجه ح (٢٠٤٣)، وابن حبان ح (١٤٩٨)، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه ح (١٦٦٢).

(٤) جامع العلوم والحكم (٣٧٥).

والخطأ المغفو عنه على ضروب، فمنه ما هو متعلق بالألفاظ التي لم يقصد قائلها ما أدلت إليه من معانٍ مستقبحة، تکفر صاحبها لو أرادها وقصدتها.

وفي ذلك أمثلةً أصللت هذه القاعدة الشرعية، منه ما جاء في حديث أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: ((للهم أشد فرحاً بتوبة عبده حين يتوب إليه من أحدكم كان على راحلته بأرض فلاة، فانفلتت منه، وعليها طعامه وشرابه، فأيis منها، فأتى شجرة، فاضطجع في ظلها قد أيis من راحلته، فبينا هو كذلك إذا هو بها قائمة عنده، فأخذ بخطامها، ثم قال من شدة الفرح: اللهم أنت عبدي، وأنا ربك. أخطأ من شدة الفرح))<sup>(١)</sup>.

قال القاضي عياض: "فيه أنّ ما قاله الإنسان من مثل هذا في حال دهشته وذهوله لا يؤاخذ به.. ويدل على ذلك حكاية النبي ﷺ ذلك، ولو كان منكراً ما حكاها"<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن القيم: "وقد تقدم أن الذي قال لما وجد راحلته: اللهم أنت عبدي وأنا ربك. أخطأ من شدة الفرح، لم يکفر بذلك، وإن أتى بتصريح الكفر، لكونه لم يرده"<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن حجر في سياق حديثه عن الذي أمر بحرق جسده بعد موته: "ولعل هذا الرجل قال ذلك من شدة جزعه وخوفه كما غلط ذلك الآخر فقال: أنت عبدي وأنا ربك... وأظهر الأقوال أنه قال ذلك في حال دهشته وغلبة الخوف عليه حتى ذهب بعقله لما يقول، ولم يقله قاصداً لحقيقة معناه، بل في حالة كان فيها كالغافل والذاهل والناسي الذي لا يؤاخذ بما يصدر منه"<sup>(٤)</sup>.

وكذا كانت اليهود تؤذى رسول الله بقولهم له: (راعنا)، وقد قالها

(١) رواه مسلم ح (٢٧٤٧).

(٢) فتح الباري (١٠٨/١١).

(٣) أعلام الموقعين (٦٣/٣).

(٤) فتح الباري (٥٢٣/٦).

أصحاب النبي ﷺ من غير أن يقصدوا مقصد اليهود، فلم يكفروا لسلامة مقصدتهم، وناداهم القرآن باسم الإيمان، فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انْظُرْنَا وَاسْمَعُوا وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٠٤].

قال ابن تيمية: "إن المسلم إذا عنى معنىً صحيحاً في حق الله تعالى، أو الرسول ﷺ، ولم يكن خبيراً بدلالة الألفاظ، فأطلق لفظاً يظنه دالاً على ذلك المعنى، وكان دالاً على غيره أنه لا يكفر، ومن كفرَ مثل هذا كان أحق بالكفر، فإنه مخالف لكتاب والسنة وجماع المسلمين، وقد قال تعالى: ﴿لَا تَقُولُوا رَاعِنَا﴾ [البقرة: ١٠٤]، وهذه العبارة كانت مما يقصد به اليهود إيناء النبي ﷺ، والمسلمون لم يقصدوا ذلك، فتهامن الله تعالى عنها، ولم يكفرون بها" <sup>(١)</sup>.

ويقول ابن القيم: "ومن تدبر مصادر الشرع وموارده تبين له أن الشارع ألغى الألفاظ التي لم يقصد المتكلم بها معانيها، بل جرت على غير قصد منه كائناتم والناسي والسكران والجاهل والمكره والمخطئ من شدة الفرح أو الغضب أو المرض ونحوهم" <sup>(٢)</sup>.

قال ابن حزم: "ليس كل ضلال كفراً، ولا فسقاً إلا إذا كان عمداً، وأما إذا كان من غير قصد فالإثم مرفوع فيه كسائر الخطأ" <sup>(٣)</sup>.

ومثل هذا السوء في القول يصدر يوم القيمة من آخر أهل الجنة دخولاً إليها، فيقول مخاطباً ربه جل وعلا: ((أتسرح بي أو أتضحك بي وأنت الملك؟)) قال: لقد رأيت رسول الله ﷺ ضحك حتى بدت نواجذه) <sup>(٤)</sup>. وهذا القول مستقبح لا يخاطب به الله العظيم، لكنه عفي عن قائله لف्रط ذهوله.

ونقل النووي عن القاضي عياض قوله في معنى الحديث: "هذا الكلام صدر من هذا الرجل وهو غير ضابط لما قاله، لما ناله من السرور ببلوغ ما لم يخطر بباله، فلم يضبط لسانه دهشاً وفرحاً، فقاله وهو لا يعتقد حقيقة

(١) الرد على البكري (٦٥٩/٢).

(٢) أعلام المؤمنين (١٢٤/٣).

(٣) الإحکام (٦٥٢/٢).

(٤) رواه البخاري ح (٦٥٧١) ومسلم ح (١٨٦).

معناه، وجرى على عادته في الدنيا في مخاطبة المخلوق<sup>(١)</sup>.

كما لم يكفر الذين خاضوا بالإفك، وأذوا النبي ﷺ لعدم قصدهم إيداعه، ومثلهم حال أولئك الأصحاب رضوان الله عليهم الذين أطالوا الجلوس عنده ﷺ في يوم زواجه، فاذوه بذلك ﴿إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحِي مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحِي مِنَ الْحَقِّ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

يقول السبكي: "لكن الأذى على قسمين أحدهما: يكون فاعله قاصداً للأذى النبي ﷺ، ولاشك أن هذا يقتضي القتل، وهذا كأذى عبد الله بن أبي في قصة الأفك، والآخر أن لا يكون فاعله قاصداً للأذى النبي ﷺ مثل كلام مسطح ومحنة في الإفك، فهذا لا يقتضي قتلاً.

ومن الدليل على أن الأذى لابد أن يكون مقصوداً قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣]. فهذه الآية في ناس صالحين من الصحابة، لم يقتض ذلك الأذى كفراً، وكل معصية فعلها مؤذى، ومع ذلك فليس بکفر، فالتفصيل في الأذى الذي ذكرناه يتبعين<sup>(٢)</sup>.

وقياساً على هذه المسائل توقف العلماء في تكفير أصحاب صور من الكفر لعدم إرادتهم هذا الكفر، ومثال ذلك يورده القاضي عياض بقوله: "وقد اختلف أئمتنا في رجل أغضبه غريم، فقال له: صل على النبي محمد ﷺ، فقال له الطالب: لا صلى الله على من صلى عليه. فقيل لسحنون: هل هو كمن شتم النبي ﷺ، أو شتم الملائكة الذين يصلون عليه؟ قال: لا، إذا كان على ما وصفت من الغضب، لأنه لم يكن مضمراً الشتم.

وقال أبو إسحاق البرقي وأصبغ بن الفرج: لا يقتل، لأنه إنما شتم الناس، وهذا نحو قول سحنون، لأنه لم يعذر بالغضب في شتم النبي ﷺ، ولكنه لما احتمل الكلام عنده، ولم تكن معه قرينة تدل على شتم النبي ﷺ، أو شتم الملائكة صلوات الله عليهم، ولا مقدمة يحمل عليها كلامه، بل القرينة

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (٤٠/٣).

(٢) فتاوى السبكي (٥٩١/٢).

تدل على أن مراده الناس غير هؤلاء، لأجل قول الآخر له: صل على النبي، فحمل قوله وسنه من يصلي عليه الآن لأجل أمر الآخر له بهذا عند غضبه... وذهب الحارث بن مسكين القاضي وغيره في مثل هذا إلى القتل<sup>(١)</sup>.

صاحب المقالة يكرر اتفاقاً لو قصد شتم النبي ﷺ أو الملائكة، ولكن عفي عنه لعدم إرادته هذا القصد السيئ.

يقول ابن القيم: "ما يظهر بأن المتكلم لم يرد معناه، وقد ينتهي هذا الظهور إلى حد اليقين بحيث لا يشك السامع فيه.... كالمكره والنائم والمجنون ومن اشتد به الغضب والسكران"<sup>(٢)</sup>.

ويقول وهو يعدد بعض ما عفا الله عنه في أمة الإسلام: "فرفع عنها المؤاخذة بذلك كله، حتى الخطأ في اللفظ من شدة الفرح والغضب والسكر.. وكذلك الخطأ والنسيان والإكراه والجهل بالمعنى وسبق اللسان بما لم يرده والتكلم في الإغلاق"<sup>(٣)</sup>.

ونختم بتلخيص جامع لمذهب أهل السنة والجماعة في هذه المسألة، لعالم عصره الشوكاني رحمه الله، إذ يقول: "لابد من شرح الصدر بالكفر، وطمأنينة القلب به، وسكنون النفس إليه، فلا اعتبار بما يقع من طوارق عقائد الشرك لا سيما مع الجهل بمخالفتها لطريقة الإسلام، ولا اعتبار بصدر فعل كفري لم يرد به فاعله الخروج عن الإسلام إلى ملة الكفر، ولا اعتبار بلفظ تلفظ به المسلم يدل على الكفر وهو لا يعتقد معناه"<sup>(٤)</sup>.

(١) الشفا بتعريف حقوق المصطفى (٢٣٥/٢).

(٢) إعلام الموقفين (١٠٨/٣).

(٣) المصدر السابق (١٠٦-١٠٥/٣).

(٤) السيل الجرار (٥٧٨/٤).

أبيض

# العذر بالتأويل

## أولاً : أدلة العذر بالتأويل

وقد يقع الواحد من المسلمين في الكفر لتأول خاطئ أو فهم مغلوط للنصوص، فيقع في الخطأ، وهو لا يقصده، وهذا في الحقيقة فرع عن العذر بالخطأ، لكنه لفروط أهميته وتميز بعض صوره عن الخطأ استحق أن يفرد بالذكر.

والخطئ في فهم النصوص المتأول لبعضها على معانٍ خاطئة مجتهد أخطأ في فهم مراد الشارع، فإن كان تأوله مع بذله الجهد، واستفراغ الوسع، فهذا مجتهد أخطأ في اجتهاده، وهو موعود بالأجر على لسان رسول الله ﷺ حيث قال: ((إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر))<sup>(١)</sup>.

قال ابن حجر: "ولا يؤخذ بإعطاء الحق لغير مستحقه لأنَّه لم يتمدُّ ذلك، بل وزير المحكوم له قاصر عليه، ولا يخفى أنَّ محلَّ ذلك أنَّ يبذل وسعه في الاجتهد وهو من أهله، وإلا فقد يلحق به الوزر إنْ أخلَّ بذلك"<sup>(٢)</sup>.

وكل مجتهد يبغي الحق، وقد يصيبه، وقد يخطئه، يقول ابن حزم: "لم يأمر الله قط بإصابة الحق، لأنَّه تكليف ما ليس بواسعه"<sup>(٣)</sup>.

قال الخطيب البغدادي: "فإن قيل: كيف يجوز أن يكون للمخطئ فيما أخطأ فيه أجر، وهو إلى أن يكون عليه في ذلك إثم لتوانيه وتفريطه في الاجتهد حتى أخطأ؟ فالجواب: إن هذا غلط، لأنَّ النبي ﷺ لم يجعل للمخطئ أجرًا على خطئه، وإنما جعل له أجرًا على اجتهاده، وعفا عن خطئه، لأنَّه لم يقصده"<sup>(٤)</sup>.

وقال أبو حامد الغزالى: "ولم يثبت لنا أن الخطأ في التأويل موجب للتکفير، فلا بد من دليل عليه، وثبت أن العصمة مستفادة من قول: لا إله إلا

(١) رواه البخاري ح (٧٣٥٣)، ومسلم ح (١٧١٦).

(٢) فتح الباري (١٢/٣٢٠).

(٣) الإحکام (٢/٦٥٢).

(٤) الفقيه والمتفقه (١/١٩١).

الله قطعاً، فلا يدفع ذلك إلا بقاطع. وهذا القدر كاف في التنبية على أن إسراف من بالغ في التكفير ليس عن برهان<sup>(١)</sup>.

ولسبب الخطأ في التأويل مع قصد الحق عذر المسلمين أصحاب النبي ﷺ الذين شاركوا في الفتنة، وترضوا عن سائرهم، ولم يوقعوا فيهم النصوص الذي ذمت قاتل النفس المؤمنة قوله: ((لا ترجعوا بعدى كفاراً، يضرب بعضكم رقاب بعض))<sup>(٢)</sup>.

ولعل أهم أدلة عذر السلف من أخطأ في التأويل عذرهم قدامة بن مظعون وأصحابه حين شربوا الخمر مستحلين شربها، لغلطهم في فهم معنى قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا إِذَا مَا أَتَقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ [المائدة: ٩٣]، واعتقاد جواز شرب الخمر كفر، لكن بسبب التأويل لم يكفرهم عمر رضي الله عنه ولا الصحابة، بل ببنوا لهم معنى الآية، واستتابوهم من ستحلالها، وعاقبوا شربها.

يقول الطحاوي: "اتفق الصحابة على قتلهم إن لم يتوبوا من ذلك، فإن قدامة بن عبد الله شرب الخمر بعد تحريمها هو وطائفة، وتأولوا قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا إِذَا مَا أَتَقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ [المائدة: ٩٣].

فلما ذكروا ذلك لعمر بن الخطاب رضي الله عنه اتفق هو وعلى بن أبي طالب وسائر الصحابة على أنهم إن اعترفوا بالتحريم جلدوا، وإن أصرروا على استحلالها قتلوا، وقال عمر لقدامة: (أخطأت إستك الحفرة، أما إنك لو اتقيت وآمنت وعملت الصالحات لم تشرب الخمر).

وبعد أن نقل الطحاوي اتفاق الصحابة على عذر هؤلاء المتأولين قال: "وهذا الذي اتفق عليه الصحابة هو متفق عليه بين أئمة الإسلام". كما أزال الطحاوي اللبس حين بين أن هذه الآية "نزلت بسبب أن الله

(١) الاقتصاد في الاعتقاد (٢٢٤-٢٢٣).

(٢) سبق تخریجه ص (٣٥)، هامش (٤).

سبحانه لما حرم الخمر، وكان تحريمها بعد وقعة أحد، قال بعض الصحابة: فكيف ب أصحابنا الذين ماتوا وهم يشربون الخمر؟ فأنزل الله هذه الآية، بين فيها أن من طعم الشيء في الحال التي لم يحرم فيها، فلا جناح عليه إذا كان من المؤمنين المصلحين..<sup>(١)</sup>.

وإطلاق قول التكبير على المخطأ قبل بيان الحجة وقيام المحجة ليس بشيء، يقول شيخ الإسلام: "وأمثال ذلك، فإنهم يستتابون، وتقام الحجة عليهم، فإن أصرروا كفروا حينئذ، ولا يحكم بکفرهم قبل ذلك، كما لم يحكم الصحابة بکفر قدامة بن مظعون وأصحابه لما غلطوا فيما غلطوا فيه من التأويل"<sup>(٢)</sup>.

ومثل هذا التأول الخاطئ وقع فيه ابن عباس وأصحابه، فاستحلوا بيع الصاعين بالصاع، إذا كان يدأ بيد، وتأولوا في ذلك، وبيانه في الخبر أن أبا سعيد الخدري لقي ابن عباس فقال له: أرأيت قولك في الصرف، أشيئاً سمعته من رسول الله ﷺ أم شيئاً وجدته في كتاب الله عز وجل؟ فقال ابن عباس: كلا، لا أقول، أما رسول الله ﷺ فأنتم أعلم به، وأما كتاب الله فلا أعلم، ولكن حدثي أسامة بن زيد أن رسول الله ﷺ قال: ((ألا إنما الربا في النسيئة))<sup>(٣)</sup>.

يقول ابن تيمية عن الأكابر من الصحابة والتابعين الذين قالوا بهذا القول الخاطئ: "هم من صفة الأمة علمًا وعملاً، لا يحل لمسلم أن يعتقد أن أحداً منهم بعيته، أو من قلده بحيث يجوز تقلیده، تبلغهم لعنة آكل الربا، لأنهم فعلوا ذلك متأولين تأويلاً سائغاً في الجملة"<sup>(٤)</sup>.

ثم ذكر رحمه الله مثالاً آخر لتأول بعض السلف من أهل المدينة، الذين أباحوا إتيان محاش النساء، مع ورود الوعيد الشديد في ذلك: ((من أتى امرأة في دبرها، فقد كفر بما أنزل على محمد))<sup>(٥)</sup>.

(١) شرح العقيدة الطحاوية (٣٢٤).

(٢) مجموع الفتاوى (١١٠/٧).

(٣) رواه مسلم ح (١٥٩٦).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٦٣/٢٠).

(٥) رواه الترمذى بلفظ مقارب ح (١٣٥). وصححه الألبانى في صحيح الترمذى ح (١١٦).

ويعقب رحمة الله فيقول: "أَفَيْسِتَحْلُ مُسْلِمًا أَنْ يَقُولُ: إِنْ فَلَانًاً وَفَلَانًاً كَانَا كَافِرِينَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ؟" (١).

كما ذكر رحمة الله أمثلة كثيرة للخطأ بالتأويل وعذر السلف في ذلك، نكتفي منها بخبر استلحاق معاوية لزياد بن أبيه المولود على فراش الحارث ابن كلدة، فقد أَلْحَقَهُ بآبَيِ سفيان، لأنَّه كان يقول: إنه من نطفته.

ورسُولُ الله قضى أنَّ الولد للفراش، وتوعَدَ من ادعى إلى غير أبيه باللعنة والحرمان من الجنة، فقال: ((من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم فالجنة عليه حرام)) (٢).

قال ابن تيمية: "نعلم أنَّ من انتسب إلى غير الأب الذي هو صاحب الفراش فهو داخل في كلام الرسُول ﷺ، مع أنه لا يجوز أن يعين أحد دون الصحابة، فضلاً عن الصحابة، فيقال: إنَّ هذا الوعيد لاحق به، لِمَكَانٍ أنه لم يبلغهم قضاء رسول الله ﷺ بأنَّ الولد للفراش... وهذا باب واسع، فإنه يدخل فيه جميع الأمور المحرمة بكتاب أو سنة إذا كان بعض الأمة لم يبلغهم أدلة التحريم، فاستحلوها، أو عارض تلك الأدلة عندهم أدلة أخرى" (٣).

ومن أمثلة توقف السلف وامتناعهم عن تكبير المتأول توقف الصحابة في تكبير الخوارج "إِذَا كَانَ هُؤُلَاءِ الَّذِينَ ثَبَتَ ضَلَالُهُمْ بِالنَّصْ وَالْإِجْمَاعِ لَمْ يَكْفُرُوا مَعَ أَمْرِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ بِقتالِهِمْ، فَكَيْفَ بِالظَّوَافِ الْمُخْتَلِفِينَ الَّذِينَ اشْتَبَهُ عَلَيْهِمُ الْحَقُّ فِي مَسَائِلِ غَلْطٍ فِيهَا مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مَنْهُمْ؟ فَلَا يَحْلُّ لَأَحَدٍ مِّنْ هَذِهِ طَوَافَاتِ أَنْ تَكُونَ تَكْفِيرَ الْأَخْرَى، وَلَا تَسْتَحْلُ دَمَهَا وَمَالَهَا، وَإِنْ كَانَتْ فِيهَا بَدْعَةٌ مَّحْقُوقَةٌ، فَكَيْفَ إِذَا كَانَتِ الْمُكْفَرَةُ لَهَا مُبَتَّدِعَةً أَيْضًاً، وَقَدْ تَكُونَ بَدْعَةً هُؤُلَاءِ أَغْلَظُ، وَقَدْ تَكُونَ بَدْعَةً هُؤُلَاءِ أَغْلَظُ، وَالْفَالِبُ أَنَّهُمْ جَمِيعًا جَهَالٌ بِحَقَائِقِ مَا يَخْتَلِفُونَ فِيهِ" (٤).

(١) مجموع الفتاوى (٢٦٤/٢٠).

(٢) رواه البخاري ح (٦٢٨٥)، ومسلم ح (٦٣).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٦٨/٢٠).

(٤) المصدر السابق (٢٨٣-٢٨٢/٣).

يقول ابن الوزير: "فإذا تورع الجمّهور من تكفيير من اقتضت النصوص كفره، فكيف لا يكون الورع أشد من تكفيير من لم يرد في كفره نص واحد، فاعتبر تورع الجمّهور هنا، وتعلم الورع منهم في ذلك"<sup>(١)</sup>.

ويستشهد ابن القيم بقصة الرجل الذي أمر بإحراق نفسه على عذر الله للمتأول، فيقول: "وأما من جحد ذلك جهلاً، أو تأوياً لا يعذر فيه صاحبه، فلا يكرر صاحبه به، كحديث الذي جحد قدرة الله عليه، وأمر أهله أن يحرقوه ويذروه في الريح، ومع هذا فقد غفر الله له، ورحمه لجهله، إذ كان ذلك الذي فعله مبلغ علمه ولم يجحد قدرة الله على إعادته عناداً أو تكذيباً"<sup>(٢)</sup>. يقول ابن الوزير عن هذا الدليل: "وهذا أرجى حديث لأهل الخطأ في التأويل"<sup>(٣)</sup>.

وهكذا فإن الخطأ الذي يسببه التأويل مما لا يكفر به المسلم، لأن الحكم بكفره مبني على الجزم بتعتمده جحد ما جحد من الدين، وعدم خطئه، و"قد تكاثرت الآيات والأحاديث في العفو عن الخطأ، والظاهر أن أهل التأويل أخطأوا، ولا سبيل إلى العلم بتعتمدهم، لأنه من علم الباطن الذي لا يعلمه إلا الله تعالى"<sup>(٤)</sup>.

## ثانياً : أقوال العلماء في العذر بالتأويل

وما سبق فإن أهل العلم والبصيرة ما فتئوا يعذرون من وقع في بعض المكريات وهو متأنل، وأطبق على ذلك جمهورهم، ومنه:

قول الشافعي: "ذهب الناس في تأويل القرآن والأحاديث أو من ذهب منهم إلى أمور اختلفوا فيها، فتبينوا فيها تبايناً شديداً، واستحل فيها بعضهم من بعض ما تطول حكايته، وكان ذلك منهم متقادماً، منه ما كان في عهد السلف وبعدهم إلى اليوم، فلم نعلم أحداً من سلف هذه الأمة يقتدى به

(١) إيثار الحق على الخلق (٣٨٨).

(٢) مدارج السالكين (١/٣٣٨-٣٣٩).

(٣) إيثار الحق على الخلق (٣٩٤).

(٤) إيثار الحق على الخلق (٣٩٣).

ولا من التابعين بعدهم رد شهادة أحد بتأويل، وإن خطأه وضلله، ورآه استحل فيه ما حرم عليه، ولا رد شهادة أحد بشيء من التأويل كان له وجه يحتمله، وإن بلغ فيه استحلال الدم والمال أو المفرط من القول<sup>(١)</sup>.

ويقول شيخ الإسلام: "فمن كان خطئه لتفريطه فيما يجب عليه من اتباع القرآن والإيمان مثلاً، أو لتعديه حدود الله بسلوك السبل التي نهى عنها، أو لاتباع هواه بغير هدى من الله، فهو الظالم لنفسه، وهو من أهل الوعيد، بخلاف المجتهد في طاعة الله ورسوله باطنًاً وظاهرًاً الذي يطلب الحق باجتهاده كما أمره الله ورسوله، فهذا مغفور له خطئه"<sup>(٢)</sup>.

ومثل هذا المجتهد لا يحكم عليه بالكفر إلا بعد قيام الحجة الرسالية، فإن أصر بعد بيانها فهو معاند كافر، وأما قبل ذلك فلا، يقول ابن تيمية: "وأما التكفير فالصواب أنه من اجتهد من أمة محمد عليه السلام وقد الحق، فأخطأ: لم يكفر، بل يغفر له خطئه".

ومن تبين له ما جاء به الرسول، فشقاق الرسول من بعد ما تبين له الهدى، واتبع غير سبيل المؤمنين: فهو كافر.

ومن اتبع هواه، وقصر في طلب الحق، وتكلم بلا علم: فهو عاص مذنب، ثم قد يكون فاسقاً، وقد تكون له حسنات ترجع على سيئاته، فالتكفير يختلف بحسب اختلاف حال الشخص<sup>(٣)</sup>.

ولما عدّ شيخ الإسلام الأعذار التي تمنع إطلاق الكفر على من وقع في المكررات، فذكر بينها الشبهة، وهي صورة قريبة من التأويل، إذ بسبب الشبهة التي تقدح في ذهنه يصرف المسلم النصوص عن معانيها الصحيحة إلى معانٍ غير مراده شرعاً: "الأقوال التي يكفر قائلها، قد يكون الرجل لم تبلغه النصوص الموجبة لمعرفة الحق، وقد تكون عنده ولم تثبت عنده، أو لم يتمكن من فهمها، وقد يكون قد عرضت له شبّهات يعذرها الله بها، فمن كان من المؤمنين مجتهداً في طلب الحق وأخطأ، فإن الله يغفر له خطأه كائناً ما

(١) الأم (٢٠٥/٦).

(٢) مجموع الفتاوى (٣١٧/٣).

(٣) المصدر السابق (١٨٠/١٢).

كان، سواء كان في المسائل النظرية [العقدية] أو العملية [الفقهية]، هذا الذي عليه أصحاب النبي ﷺ وجماهير أئمة الإسلام<sup>(١)</sup>.

قال مرجعي الكرمي المقدسي: "ولا نكفر أحداً من أهل الفرق بما ذهب إليه واعتقده، خصوصاً مع قيام الشبهة والدليل عنده"<sup>(٢)</sup>.

ويقول ابن تيمية: "التكفير هو من الوعيد، فإنه وإن كان القول تكذيباً لما قاله الرسول، لكن قد يكون الرجل حديث عهد بإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة، ومثل هذا لا يكفر بجحد ما يجده، حتى تقوم عليه الحجة، وقد يكون الرجل لم يسمع تلك النصوص، أو سمعها ولم تثبت عنده، أو عارضها عنده معارض آخر أو جب تأويلها، وإن كان مخطئاً"<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن العربي: "الجاهل والمخطئ من هذه الأمة، ولو عمل من الكفر والشرك ما يكون صاحبه مشركاً أو كافراً، فإنه يعذر بالجهل والخطأ حتى تتبين له الحجة التي يكفر تاركها بياناً واضحاً ما يتبس على مثله، وينكر ما هو معلوم بالضرورة من دين الإسلام، مما أجمعوا عليه إجماعاً قطعياً يعرفه كل المسلمين من غير نظر وتأمل.. ولم يخالف في ذلك إلا أهل البدع"<sup>(٤)</sup>.

ومثل بعض أهل العلم بأمثال للمكريات التي يعذر صاحبها بالتأويل، ومنه قول ابن حزم: "وكذلك من قال: إن ربه جسم من الأجسام، فإنه إن كان جاهلاً أو متاؤلاً فهو معدور لا شيء عليه، ويجب تعليمه، فإذا قامت عليه الحجة من القرآن والسنن، فخالف ما فيهما عناداً، فهو كافر، يحكم عليه بحكم المرتد.

وأما من قال: إن الله عز وجل هو فلان، لإنسان بعينه، أو أن الله تعالى يحل في جسم من أجسام خلقه أو أن بعد محمد ﷺ نبياً غير عيسى ابن مريم، فإنه لا يختلف اثنان في تكفيره لصحة قيام الحجة بكل هذا على كل أحد، ولو أمكن أن يوجد أحد يدين بهذا لم يبلغه قط خلافه لما وجب تكفيره حتى تقوم عليه الحجة"<sup>(٥)</sup>.

(١) مجموع الفتاوى (٣٤٦/٢٣).

(٢) أقاويل الثقات (٦٩/١).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٣١/٣).

(٤) محاسن التأويل (٢٢٠-٢١٩/٥).

(٥) الفصل (٣/٢٩٣).

والحججة التي يتحدث عنها العلماء ليست دعوى يدعى إقامتها كل أحد، بل هي منوطه بالعلماء، كما قال الحافظ العراقي تعليقاً على تكفيير من غلط في حديث، فبُين له فلم يرجع، فقال: "قيد ذلك بعض المتأخرین بأن يكون الذي بين له غلطه عالماً عند المبين له، أما إذا لم يكن عنده بهذه المثابة فلا حرج إذا".

وأضاف أحمد شاكر: "وهذا القيد صحيح، لأن الراوي لا يلزم بالرجوع عن روايته إن لم يثق بأن من زعم أنه أخطأ فيها أعرف منه بهذه الرواية التي يخطئ فيها، وهذا واضح"<sup>(١)</sup>.

وقال ابن سحمان: "الذى يظهر لي - والله أعلم - أنها لا تقوم الحجة إلا بمن يحسن إقامتها، وأما من لا يحسن إقامتها كالجاهل الذي لا يعرف أحكام دينه ولا ما ذكره العلماء في ذلك، فإنه لا تقوم به الحجة"<sup>(٢)</sup>.

كما يجدر التبيّه هنا إلى أن قيام الحجة أمر نسبي، يختلف باختلاف فهوم الناس، قال ابن القيم: "إن قيام الحجة يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأشخاص، فقد تقوم حجة الله على الكفار في زمان دون زمان، وفي بقعة وناحية دون أخرى، كما أنها تقوم على شخص دون آخر، إما لعدم عقله وتمييزه كالصغير والمجنون، وإما لعدم فهمه كالذى لا يفهم الخطاب، ولم يحضر ترجمان يترجم له"<sup>(٣)</sup>.

وقد عذر العلماء أتباع الفرق المنحرفة بسبب التأويل الخاطئ، فلم يكفروهم، وإن ضللوهم وخطّوهم، لكن لا سبيل إلى تكفيير المتأول المخطئ، الذي قصد الحق فأخطأه لشبهة أو دليل معارض، وهذا هو مذهب أئمة الإسلام وفحول العلم، يقول شيخ الإسلام في سياق عرضه لما حکاه البعض عن الإمام أحمد من تكفييره أهل البدع: "وليس هذا مذهب أحمد ولا غيره من أئمة الإسلام، بل لا يختلف قوله: أنه لا يكفر المرجئة الذين يقولون:

(١) انظر: تحقيق أحمد شاكر للباعث الحيث شرح اختصار علوم الحديث (١٠٣).

(٢) منهاج الحق والاتباع (٦٨).

(٣) طريق الهجرتين (٤١٤).

الإيمان قول بلا عمل، ولا يكفر من يفضل علياً على عثمان، بل نصوصه صريحة بالامتناع من تكفير الخارج والقدرة وغيرهم، وإنما كان يكفر الجهمية المنكرين لأسماء الله وصفاته، لأن مناقضة أقوالهم لما جاء به الرسول ﷺ ظاهرة بينة، ولأن حقيقة قولهم تعطيل الخالق، وكان قد ابتدى بهم حتى عرف حقيقة أمرهم، وأنه يدور على التعطيل، وتكفير الجهمية مشهور عن السلف والأئمة.

لكن ما كان يكفر أعيانهم، فإن الذي يدعوا إلى القول أعظم من الذي يقول به، والذي يعاقب مخالفه أعظم من الذي يدعوه فقط، والذي يكفر مخالفه أعظم من الذي يعاقبه، ومع هذا فالذين كانوا من ولاة الأمور يقولون بقول الجهمية: إن القرآن مخلوق، وإن الله لا يرى في الآخرة وغير ذلك، ويدعون الناس إلى ذلك، يمتحنونهم، ويعاقبونهم إذا لم يجibوهم، ويكررون من لم يجibهم.. ومع هذا فالإمام أحمد رحمه الله تعالى ترحم عليهم واستغفر لهم<sup>(١)</sup>.

وإذا تبين براءة السلف من تكفير المخالفين، فيحسن العلم أن هذا المذهب في تكفير المخالف من أقوال أهل البدع ومنهجهم، وتابعهم فيه من أخطأ من أهل السنة والحق، يقول ابن تيمية: "فمنهم من يكفر أهل البدع مطلقاً، ثم يجعل كل من خرج عما هو عليه من أهل البدع، وهذا بعينه قول الخارج والمعزلة الجهمية، وهذا القول أيضاً يوجد في طائفة من أصحاب الأئمة الأربعية، وليس هو قول الأئمة الأربعية ولا غيرهم، وليس فيهم من كفر كل مبتدع، بل المنقولات الصريحة عنهم تناقض ذلك"<sup>(٢)</sup>.

يقول محمد صديق خان متحسراً على تكفير بعض الفقهاء للمتأولين: "وأما قول أهل العلم: إن المتأول كالمترد، فهو هنا تسكب العبرات، ويناح على الإسلام وأهله بما جناه التعصب في الدين على غالب

(١) مجموع الفتاوى (٢٣/٣٤٨-٣٤٩).

(٢) منهاج السنة (٥/٢٤٠).

ال المسلمين من الترامي بالكفر، لا بسنة ولا قرآن، ولا ببيان من الله ولا برهان<sup>(١)</sup>.

فالتأويل - كما رأيت - عذر ما زال العلماء يلوذون به من رمي مخالفتهم بالكفر والضلالة، فلا كفر قبل قيام الحجة وزوال الشبهة، فهذا مذهب أهل السنة والحق في الاعتذار لمخالفتهم، بينما يهدى هذا العذر الأغرار ممن فاتهم لبوس العلم ومعرف العلماء، ومثله حال المبتدةة الذين ما زال دينهم تكفير مخالفتهم مع غير إعذار ولاروية.

### ثالثاً : التأويل الذي لا عذر فيه

وإذا كان التأويل عذراً يمنع من تكفير المتأول، فإنه لا يصلح جنة وملاداً يلوذ به كل متلاعب بالدين يبطن الكفر ويتقى بالتأويل.

وقد بين العلماء نماذج من التأويل الذي لا عذر من ادعاه، لأنه لا وجه له ولا احتمال، فتعلق أهل البدع فيه، لكنه في حقيقته تكذيب، إذ ليس مرده شبهة عارضة أو سوء فهم، بل هو من باب المغالطة والجحود.

يقول ابن تيمية: "ولا بد من التببيه لقاعدة أخرى، وهي أن المخالف قد يخالف نصاً متواتراً ويزعم أنه مؤول، ولكن ذكر تأويله لا انقاده له أصلاً عن اللسان، لا على قرب، ولا على بعد، فذلك كفر، وصاحبـه مكذب وإن كان يزعم أنه مؤول".

مثالـه ما رأيته في كلام بعض الباطنية، أن الله تعالى واحد، بمعنى أنه يعطي الوحدة ويخلقـها، وعالمـ بمعنى أنه يعطي العلمـ ويخلقـه لغيرـه، موجود بمعنى أنه يوجدـ غيرـه، فأـما أن يكونـ في نفسه واحدـاً أو موجودـاً وعامـاً بمعنى اتصافـه به فلاـ.

وهـذا كـفر صـراحـ، لأنـ حـملـ الوـحدـة علىـ إـيجـادـ الوـحدـة لـيـسـ منـ التـأـولـ فيـ شيءـ، ولاـ تـحـتـمـلـ لـغـةـ الـعـرـبـ أـصـلـاًـ، وـلـوـ كـانـ خـالـقـ الـوـحدـة يـسـمـيـ وـاحـدـاًـ لـخـلـقـهـ الـوـحدـةـ لـسـمـيـ ثـلـاثـاًـ أوـ أـرـبـعاًـ، لـأـنـ خـلـقـ الـأـعـدـادـ أـيـضاًـ، فـأـمـثـلـةـ هـذـهـ

(١) الروضـةـ النـديـةـ شـرـحـ الدـرـرـ الـبـهـيـةـ (٦٢٣/٢).

المقالات تكذيبات، وإن عبر عنها بالتأويلات<sup>(١)</sup>.

قال ابن الوزير عن متعتمدي تكذيب الأنبياء: "لا خلاف في كفر من جحد ذلك المعلوم بالضرورة للجميع، وتستر باسم التأويل فيما لا يمكن تأويله، كالملاحدة في تأويل جميع الأسماء الحسنة، بل جميع القرآن والشريعة والمعاد الآخرة من البعث والقيمة والجنة والنار"<sup>(٢)</sup>.

ومثله فإن أصول الإسلام التي لا تخفي، والتي يعرفها المسلم بدهاء، فإن جحدها كفر، لا يدفعه ادعاء التأول، قال الشافعي رحمه الله: "العلم علماً: علم عامة لا يسع العاجز مغلوب على عقله جهله... مثل أن الصلوات خمس، وأن لله على الناس صوم شهر رمضان، وحج البيت إذا استطاعوه، و Zakat في أموالهم، وأنه حرم عليهم الزنا والقتل والسرقة والخمر وما كان في معنى هذا مما كلف العباد أن يفعلوه ويعلمهونه ويعطوه من أنفسهم وأموالهم، وأن يكفوا عنه مما حرم عليهم منه، وهذا الصنف كله من العلم موجود نصاً في كتاب الله عز وجل وموجود عاماً عند أهل الإسلام ينقله عوامهم عمن مضى من عوامهم، يحكونه عن رسول الله ﷺ ولا ينazuون في حكايته ولا وجوهه عليهم، هذا العلم العام الذي لا يمكن فيه الغلط من الخبر ولا التأويل، ولا يجوز فيه التنازع"<sup>(٣)</sup>.

ويبين ابن حجر ضابطاً آخر للتأويل غير السائغ، وهو خروجه عن طريقة العرب وأساليبها في الكلام، يقول رحمه الله عن التأويل السائغ: "قال العلماء: كل متأنل معدور بتأويله ليس باثم، إذا كان تأويله سائغاً في لسان العرب، وكان له وجه في العلم"<sup>(٤)</sup>.

ومن التأويل المردود مخالفة قطعية الدلالة الذي لا يختلف المسلمين في تأويله، يقول ابن حزم: "وأما من خالف الإسلام إلى دين آخر، وأقر بنبوة

(١) بغية المرتاد (٣٤٦/١).

(٢) إيثار الحق على الخلق (٣٧٦).

(٣) الرسالة (٣٥٧-٣٥٦).

(٤) فتح الباري (٣٠٤ / ١٢).

أحد بعد رسول الله، فإن كان بعد رسول الله ممن بلغته النذارة فهو كافر، لا يعذر بتأويل أصلًا، لأن النص ورد بأن من يبتغ غير الإسلام دينًا فلن يقبل منه، وبأنه لا نبي بعد محمد ﷺ<sup>(١)</sup>.

قال القرني: "إذا ظهر أن التأويل عذر في المسألة التكفيير، فإن هذا لا يعني أن كل من ادعى التأول فهو معذور بإطلاق، بل يشترط في ذلك التأويل أن لا يكون في أصل الدين الذي هو عبادة الله وحده لا شريك له، وقبول شريعته، لأن هذا الأصل الشهادتين لا يمكن تحقيقه مع حصول الشبهة فيه، ولهذا أجمع العلماء على كفر الباطنية - مثلاً - وأنهم لا يعذرون بالتأويل، لأن حقيقة مذهبهم الكفر بالله تعالى، وعدم عبادة الله وحده، وإسقاط شرائع الإسلام"<sup>(٢)</sup>.

وهكذا فالتأويل عذر مadam القول فيه منضبطاً بقواعد الشريعة ملازماً لفهم العرب في دلالات الألفاظ والتركيب، وهو بذلك ليس جنة للمتلاعبين بالألفاظ النصوص، المعطلين لها، والجاحدين لما شرعه الله فيها، المستترین من إعمالها والإذعان لها بالتأويل الفاسد، الذي هو في حقيقته الجحود والتعطيل.

(١) الدرة فما يجب اعتقاده (٤١٤-٤١٥).

(٢) ضوابط التكفيير (٣٦٩).

## العذر بالإكراه

ومن الموانع التي تمنع تكفير المسلم إذا ارتكب مكراً بالإكراه، إذ قد يكره المسلم على أمر هو من الكفر، لكن لا مخرج منه، فهذا مما يعذر الله به عباده، فإن التكاليف الشرعية منوطة بالاستطاعة، والإكراه أمر خارج عنها، لذا فإن الله لم يكلف به عباده رحمة منه وفضلاً.

ودليل هذه المسألة مقرر في قول الله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إيمانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقْلَبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفُرِ صَدِّرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل: ١٠٦].

قال الجصاص: "قال أبو بكر: هذا أصل في جواز إظهار كلمة الكفر في حال الإكراه"<sup>(١)</sup>.

قال ابن حجر: "وأماماً من أكره على ذلك فهو معذور بالأية، لأن الاستثناء من الإثبات نفي، فيقتضي أن لا يدخل الذي أكره على الكفر تحت الوعيد.." <sup>(٢)</sup>.

ومن أدلة قاعدة العذر بالإكراه أيضاً قوله تعالى: ﴿لَا يَتَخَذُ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلَيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَقَوَّلُ مِنْهُمْ تَقَوَّلَهُ وَيَحْذِرُكُمُ اللَّهُ نَفْسُهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ﴾ [آل عمران: ٢٨].

قال ابن حجر: "معنى الآية: لا يتتخذ المؤمن الكافر ولیاً في الباطن ولا في الظاهر إلّا للتّقية في الظاهر، فيجوز أن يواليه إذا خافه، ويعاديه باطنًا.." <sup>(٣)</sup>.

كما عذر الله في التخلف عن الهجرة المستضعفين المكرهين على البقاء في مكة، واستثنائهم من أليم عذابه وشديد وعيده، حين قال متوعداً المخلفين في مكة: ﴿فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاعَتْ مَصِيرًا﴾ [٩٧] <sup>(٤)</sup> إلّا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلةً ولا يهتدون سبيلاً <sup>(٥)</sup> [النساء: ٩٨، ٩٧].

(١) أحكام القرآن (١٣/٥).

(٢) فتح الباري (٣١٢/٢).

(٣) المصدر السابق (٣١٣/٢).

**قال البخاري:** "فعذر الله المستضعفين الذين لا يمتنعون من ترك ما أمر الله به، والمكره لا يكون إلا ممتنعاً من فعل ما أمر به"<sup>(١)</sup>.

**وجاء في الحديث المشهور المروي عن النبي ﷺ أنه قال:** ((إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكراهموا عليه))<sup>(٢)</sup>.

**قال القاضي أبو بكر ابن العربي:** "والخبر وإن لم يصح سنه، فإن معناه صحيح باتفاق من العلماء"<sup>(٣)</sup>.

**وقال الشاطبي في معنى الحديث:** "هو معنى متفق عليه في الجملة، لا خلاف فيه"<sup>(٤)</sup>.

**وقال ابن حجر عن هذا الحديث:** "وهو حديث جليل، قال بعض العلماء: ينبغي أن يعدّ نصف الإسلام، لأنّ الفعل إماً عن قصد و اختيار أو لا، الثاني ما يقع عن خطأ أو نسيان أو إكراه، فهذا القسم معفوً عنه باتفاق"<sup>(٥)</sup>.

**واختلف أهل العلم في تحديد معنى الإكراه، كما اختلفوا في مقدار ما يباح للمسلم حال الإكراه.**

**وفي تعريف الإكراه بقول ابن حجر:** "هو إلزام الغير بما لا يريده"<sup>(٦)</sup>.  
**ويزيد ابن حزم التعريف شرحاً وبياناً، فيقول:** "والإكراه هو كل ما سمي في اللغة إكراهاً، وعرف بالحس أنه إكراه، كالوعيد بالقتل ممن لا يؤمن منه إنفاذ ما توعده، والوعيد بالضرب كذلك، أو الوعيد بالسجن كذلك، أو الوعيد بإفساد المال كذلك، أو الوعيد في مسلم غيره بقتل أو ضرب أو سجن أو إفساد مال"<sup>(٧)</sup>.

**وقال القرطبي:** "وقال النخعي: القيد إكراه، والسجن إكراه، وهذا قول

(١) الجامع لأحكام القرآن (١٨٢/١٠).

(٢) سبق تحريره ص (٧٥).

(٣) أحكام القرآن (١٣٨/٣).

(٤) المواقفات (٢٦٣/٣).

(٥) فتح الباري (١٦١/٥).

(٦) المصدر السابق (٣١١/١٢).

(٧) المحل (٣٣٠/٨).

مالك، إلا أنه قال: والوعيد المخوف إكراه، وإن لم يقع، إذا تحقق ظلم المعدي وإنفاذه لما يتوعد به....

وتناقض الكوفيون، فلم يجعلوا السجن والقيد إكراهاً على شرب الخمر وأكل الميّة، لأنّه يخاف منها التلف، وجعلوهما إكراهاً في إقراره: لفلان عندي ألف درهم.

قال ابن سحنون: وفي إجماعهم على أنّ الألم والوجع الشديد إكراه ما يدل على أن الإكراه يكون تلف نفس، وذهب مالك إلى أن من أكره على يمين بوعيد أو سجن أو ضرب أنه يخلف ولا حنث عليه، وهو قول الشافعي وأحمد وأبي ثور<sup>(١)</sup>.

واعتبار السجن والتعذيب والقيد من صور الإكراه منقول عن الصحابة رضي الله عنهم، فقد أخرج عبد بن حميد بسند صحيح عن عمر قال: (ليس الرجل بأمين على نفسه إذا سجن أو أوثق أو عذب)، ومن طريق شريح نحوه وزيادة، ولفظه: (أربع كلهن كره: السجن والضرب والوعيد والقيد)، وعن ابن مسعود قال: (ما كلام يدرأ عنّي سوطين إلا كنت متكلماً به)، وهو قول الجمهور<sup>(٢)</sup>.

وعلى الرغم من اعتبار العلماء لهذه الصور المختلفة إكراهاً، فإنّهم لم يجيزوا التلفظ بكلمة الكفر في كل من هذه الصور، إذ لا يكفي أن يوضع القيد في معصم مسلم ليتّقيه بالكفر، بل الإكراه أمر نسبي، يختلف باختلاف المكره عليه، يقول ابن تيمية: "تأملت المذاهب، فوُجِدَت الإكراه يختلف باختلاف المكره عليه، فليست الإكراه المعتبر في كلمة الكفر كإكراه المعتبر في الهبة ونحوها، فإنّ أحمد قد نص في غير موضع على أن الإكراه على الكفر لا يكون إلا بتعذيب من ضرب أو قيد، ولا يكون الكلام إكراهاً.

وقد نص على أن المرأة لو وهبت زوجها صداقها أو مسكنها، فلها أن ترجع بناء على أنها لا تهبه له إلا إذا خافت أن يطلقها أو يسيء عشرتها،

(١) الجامع لأحكام القرآن (١٩٠/١٠).

(٢) فتح الباري (٣١٤/١٢).

فجعل خوف الطلاق أو سوء العشرة إكراها في الهبة.. ومثل هذا لا يكون إكراهاً على الكفر، فإن الأسير إذا خشي من الكفار أن لا يزوجوه وأن يحولوا بيته وبين امرأته لم يبح له التكلم بكلمة الكفر<sup>(١)</sup>.

قال ابن العربي: "والإكراه المبيح لذلك هو أن يخاف على نفسه أو بعض أعضائه التلف إن لم يفعل ما أمره به، فأبیح له في هذه الحال أن يظهر كلمة الكفر"<sup>(٢)</sup>.

ونقل ابن بطال الإجماع على جواز التقية من القتل بالكفر، فقال: "أجمعوا على أنَّ من أكره على الكفر حتَّى خشي على نفسه القتل فكفر وقلبه مطمئنٌ بالإيمان أنَّه لا يحكم عليه بالكفر ولا تبين منه زوجته.." <sup>(٣)</sup>.

ولئن اتفق العلماء على جواز التقية في الأقوال، فإنهم اختلفوا في جوازها في الأفعال، والراجح أن الإكراه يبيح تقية القول وال فعل على السواء، إلا في قتل النفس الملعونة، فإنه لا يجوز قتلها تقية بالإجماع.

قال ابن حجر: "ولا فرق بين الإكراه على القول والفعل عند الجمهور، ويستثنى من الفعل ما هو محرّم على التّأييد كقتل النفس بغير حقٍّ..." فقال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي: انعقد الإجماع على أنَّ المكره على القتل مأموم باجتناب القتل والدفع عن نفسه، وأنَّه يائمه إن قتل من أكره على قتله، وذلك يدلُّ أنَّه مكْلَف حالة الإكراه<sup>(٤)</sup>.

ويوافق ابن حزم على اعتبار إتيان بعض الأفعال حال الإكراه مستوجباً العذر، لكنه يضيف أن ثمة "ما لا تبيحه الضرورة كالقتل والجرح والضرب وإفساد المال، فهذا لا يبيحه الإكراه، فمن أكره على شيء من ذلك لزمه القود والضمان، لأنَّه أتى محرماً عليه إتيانه"<sup>(٥)</sup>

(١) الفتاوي الكبرى (٤/٥٦٧-٥٦٨).

(٢) أحكام القرآن (٥/١٣).

(٣) فتح الباري (٢/٣١٣).

(٤) المصدر السابق (١٢/٣١٢).

(٥) المحلى (٨/٢٣٠).

ويرد الشوكاني على من منع تقيية الفعل<sup>(١)</sup> متعلقاً بسبب ورود قوله تعالى:

﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقْلَبَهُ مَطْمَئِنٌ بِالْإِيمَانِ﴾ [النحل: ١٠٦]، فإنها نزلت في عمار، وقد أباح له الرسول ﷺ القول، فقالوا التقية تكون بالقول لا الفعل، لكن الشوكاني يرد، ويرى أنه قول مرسود: "يدفعه ظاهر الآية، فإنها عامة فيمن أكره من غير فرق بين القول والفعل، ولا دليل لهؤلاء القاصرين للآية على القول، وخصوص السبب لا اعتبار به مع عموم اللفظ، كما تقرر في علم الأصول"<sup>(٢)</sup>.

وبعد هذا كله لن يفوتنا التذكير بأن الصبر على البلاء والامتناع عن هذه الرخصة من عزم الأمور وفضائل العبادات، وزهوق نفس المؤمن وفوات مصالحه الدنيوية في هذا السبيل يجعله في مصاف سيد الشهداء حمزة رضي الله عنه، فقد قال ﷺ: ((سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب، ورجل قام إلى إمام جائر فأمره ونهاه، فقتله))<sup>(٣)</sup>.

قال ابن حجر: "قال ابن بطال: أجمعوا على أن من أكره على الكفر واختار القتل أنه أعظم أجراً عند الله من اختار الرخصة"<sup>(٤)</sup>.  
وأما قوله ﷺ لعمار بن ياسر: ((إن عادوا فعد))<sup>(٥)</sup>. فهو رخصة، وهو على وجه الإباحة، لا على وجاهة الإيجاب، ولا على الندب<sup>(٦)</sup>.

وهكذا فإن إعذار المكره وترك عقوبته صورة من صور رحمة الله وأثر من آثار فضله وعدله، فإنه تبارك وتعالى لا يكلف نفساً إلا وسعها، ولا يؤاخذ واحداً بحسب غيره وعدم اختياره، فهذا مما تجاوز الله عنه لأمة محمد ﷺ تكرماً منه وفضلاً.

(١) وهو قول مروي عن الحسن البصري رحمه الله، وهو قول الشافعي والأوزاعي وسخنون. انظر الجامع لأحكام القرآن (١٨٢/١٠).

(٢) فتح القدير (١٩٧/٢).

(٣) رواه الحاكم في مستدركه ح (٤٨٨٤)، والمنذري في الترغيب والترهيب ح (٣٤٨٣)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة ح (٣٧٤).

(٤) فتح الباري (٣١٧/١٢).

(٥) رواه الحاكم في مستدركه ح (٣٣٦٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٠٨/٨) قال ابن حجر: "ورجاله ثقات مع ارساله، وهذه المراسيل يقوى بعضها بعضاً" فتح الباري (٣١٢/١٢).

(٦) أحكام القرآن (١٣/٥).

**أبيض**

## التفريق بين مسائل العقيدة ومسائل الأحكام في مسألة التكفير وموانعه

لكن ما ذكرنا من الأعذار التي تصرف الكفر عن صاحب العمل المكفر يصطدم بأمر نراه كثيراً يتعدد على السنة بعض طلاب العلم، وهو أن الإعذار والرحمة والتأني في التبديع والتکفير للمخالف إنما هو في أبواب الفقه لا العقيدة، فالخلاف في أبواب الفقه يقبل الاجتهاد والاعتذار، بينما مسائل الاعتقاد لا يسوغ فيها خلاف، ولا يصح فيه اعتذار.

وقالوا: إذا عذرنا المسلم في قضایا الاعتقاد، فما بالنا لا نعذر الكافر بمثل عذرها، وهذا يؤدي إلى عذر كل أحد.

والحق أن اختلاف المسلمين في مسائل الاعتقاد كالخلاف في مسائل الفقه سواء بسواء، منه ما يسوغ، وهو ما يتعلق بفروع المسائل التي لم يرد دليل قطعي الدلالة على وجه من وجوهها.

ومنه ما لا يسوغ، وهو ما يتعلق بالمسائل الأصولية التي دلت عليها الأدلة القطعية الدلالة من الكتاب والسنة. فالخلاف في بعض المسائل الفرعية - من أي نوع كانت - لا يجيز الحكم بهلکة الآخرين وبطلان أعمالهم.

والتفريق بين مسائل الاعتقاد والفقه تفريق اصطلاحي، لا أثر له في أحكام الشريعة، وأهل البدع هم الذين فرقوا في الأحكام بين النوعين.

يقول شيخ الإسلام: "قالوا: والفرق بين مسائل الأصول والفروع إنما هو من أقوال أهل البدع من أهل الكلام من المعتزلة والجهمية ومن سلك سبيلهم، وانتقل هذا القول إلى أقوام تكلموا بذلك في أصول الفقه، ولم يعرفوا حقيقة هذا القول ولا غوره."

قالوا: والفرق في ذلك بين مسائل الأصول والفروع كما أنه بدعة محدثة في الإسلام، لم يدل عليها كتاب ولا سنة ولا إجماع، بل ولا قالها أحد من السلف والأئمة، فهي باطلة عقلاً، فإن المفرقين بين ما جعلوه مسائل

أصول ومسائل فروع لم يفرقوا بينهما بفرق صحيح يميز بين النوعين، بل ذكروا ثلاثة فروق أو أربعة كلها باطلة..<sup>(١)</sup>.

ويقول رحمة الله: "المتأول الذي قصده متابعة الرسول لا يكفر، بل ولا يفسق إذا اجتهد فأخذَ، وهذا مشهور عند الناس في المسائل العملية. وأما مسائل العقائد فكثير من الناس كفر المخطئين فيها، وهذا القول لا يعرف عن أحد من الصحابة والتابعين لهم بإحسان ولا عن أحد من أئمة المسلمين، وإنما هو في الأصل من أقوال أهل البدع الذين يبتدعون بدعة ويُكفرون من خالفهم، كالخوارج والمعزلة والجهمية، ووقع ذلك في كثير من أتباع الأئمة كبعض أصحاب مالك والشافعي وأحمد وغيرهم".<sup>(٢)</sup>

ثم ذكر رحمة الله بعض الأمثلة التي ثبتت وقوع الاختلاف بين السلف في مسائل الاعتقاد، ولم يكفر بعضهم بعضاً، بل عذروا مخالفاتهم فيها كما عذروهم في مسائل الأحكام فقال: "وأيضاً فإن السلف أخطأ كثير منهم في كثير من هذه المسائل، واتفقوا على عدم التكفير بذلك مثل ما أنكر بعض الصحابة أن يكون الميت يسمع نداء الحي، وأنكر بعضهم أن يكون المراج يقظة، وأنكر بعضهم رؤية محمد ربه، ولبعضهم في الخلافة والتفضيل كلام معروف، وكذلك لبعضهم في قتال بعض، ولعن بعض، وإطلاق تكفير بعض، أقوال معروفة".

ويكمل شيخ الإسلام بذكر مواضع أهم من الخلاف بين السلف في مسائل الاعتقاد، فيقول: "وكان القاضي شريح ينكر قراءة من قرأ: ﴿بِلْ عَجِّبْ﴾ [الصافات: ١٢]، ويقول: إن الله لا يعجب... فهذا قد أنكر قراءة ثابتة، وأنكر صفة دل عليها الكتاب والسنة، واتفقت الأمة على أنه إمام من الأئمة. وكذلك بعض السلف أنكر بعضهم حروفاً من القرآن، مثل إنكار بعضهم قوله: ﴿أَفَلَمْ يَيَأسِ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ [الرعد: ٣١] وقال: إنما هي: أو لم يتبنوا الذين

(١) منهاج السنة (٨٨/٥).

(٢) منهاج السنة (٢٣٩/٥ - ٢٤٠).

آمنوا، وإنكار الآخر قراءة قوله: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَا تَعْدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾ [الإسراء: ٢٣]،  
قال: إنما هي: ووصى ربك.

وبعضهم كان حذف المعدتين، وآخر يكتب سورة القنوت، وهذا خطأ معلوم بالإجماع والنقل المتواتر، ومع هذا فلما لم يكن قد تواتر النقل عندهم بذلك لم يكفروا، وإن كان يكفر بذلك من قامت عليه الحجة بالنقل المتواتر..<sup>(١)</sup>.

ويقول وهو يذكر صوراً أخرى من الاختلاف في مسائل العقيدة خالفة فيها بعضهم مذهب الحق ولم يكفراهم أهل السنة، لأن "الخطأ المغفور في الاجتهاد هو في نوعي المسائل الخبرية والعلمية.." كمن اعتقد ثبوت شيء لدلالة آية أو حديث وكان لذلك ما يعارضه وبين المراد ولم يعرفه، مثل من اعتقد أن الذبيح إسحاق لحديث ثبوته، أو اعتقد أن الله لا يرى لقوله: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾ [الأنعام: ١٠٣]، ولقوله: ﴿وَمَا كَانَ لَبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ [الشورى: ٥١]. نقل عن بعض التابعين أن الله لا يرى، وفسروا قوله: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ﴾ [٢٢] إلى ربها ناظرة [القيامة: ٢٢ - ٢٣]. بأنها تتظر ثواب ربها كما نقل عن مجاهد وأبي صالح...

وكما أنكر طائفة من السلف والخلف أن الله يريد المعاصي لاعتقادهم أن معناه أن الله يحب ذلك ويرضاه ويأمر به.. وكالذى قال لأهله: ((إذا أنا مت فأحرقوني، ثم ذروني في اليم، فوالله لئن قدر الله علي ليعدبني عذاباً لا يعذبه أحداً من العالمين)). وكثير من الناس لا يعلم ذلك، إما لأنه لم تبلغه الأحاديث، وإما لأنه ظن أنه كذب وغلط<sup>(٢)</sup>.

ونقل رحمة الله عن العلماء من السلف أنهم كانوا "لا يؤثمون مجتهداً مخطئاً، لا في المسائل الأصولية ولا في الفروعية، كما ذكر عنهم ابن حزم وغيره، ولهذا كان أبو حنيفة والشافعي وغيرهما يقبلون شهادة أهل الأهواء

(١) مجموع الفتاوى (٤٩٢/١٢ - ٤٩٣).

(٢) المصدر السابق (٢٠/٣٦ - ٣٧).

إلا الخطابية، ويصححون الصلاة خلفهم، والكافر لا تقبل شهادته على المسلمين، ولا يصلّي خلفه. وقالوا: هذا هو القول المعروف عن الصحابة والتبعين لهم بإحسان وأئمّة الدين: إنّهم لا يكفرون ولا يفسقون ولا يؤثمون أحداً من المجتهدِين المخطئين، لا في مسألة عملية [فقهيّة] ولا علمية [اعتقاديّة]<sup>(١)</sup>.

وقال شيخ الإسلام: "فمن كان من المؤمنين مجتهداً في طلب الحق وأخطأ، فإن الله يغفر له خطأه كائناً ما كان، سواء كان في المسائل النظرية أو العملية، هذا الذي عليه أصحاب النبي ﷺ وجماهير أئمة الإسلام"<sup>(٢)</sup>.  
وعليه نجمل فنقول بأنّ ما ذكرنا عن الإعذار بالجهل أو التأويل أو الإكراه وغيرها هو رحمة من الله يتفضل بها على عباده الذين ما قصدوا محادّته، ولا عمدوا إلى مخالفته أمره، وهي فضل يشمل قضايا المعتقد والفقه بلا تفريق، فالتفريق بينها عند أهل العلم: في باب التعليم والتدريس، لا الأحكام، فإنّ من أخطأ -مع استفراغ الوسع والجهد- في باب من أبواب المعتقد كان كمن أخطأ في مسائل الفقه والأحكام سواء بسواء، فعفو الله ورحمته تطال الجميع.

(١) منهاج السنة (٨٧/٥).

(٢) مجموع الفتاوى (٣٤٦/٢٣).

## الحكم بغير ما أنزل الله

لعل قضية الحكم بغير ما أنزل الله من أهم القضايا التي زلت بها الأقدام في مسألة التكفير، إذ أدت بالبعض إلى تكبير كل حاكم بغير ما أنزل الله من غير تفريق بين صنوفه المختلفة، واستجرهم ذلك إلى تكبير ولاتهم وزرائهم ثم شرطتهم، ثم سائر أفراد المجتمع الذين رضوا بحكمهم ولم يثوروا عليهم.

وفي البدء نؤكد أن الحكم بما أنزل الله حق لله تعالى، وأنه من أخص خصائص الألوهية التي هي حق لله بموجب ربوبيته ﴿أَلَا لِهِ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ﴾ [الأعراف: ٥٤].

يقول ابن تيمية: "ومعلوم باتفاق المسلمين أنه يجب تحكيم الرسول ﷺ في كل ما شجر بين الناس في أمر دينهم ودنياهם في أصول دينهم وفروعه، وعليهم كلهم إذا حكم بشيء أن لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما حكم ويسلموا تسليماً" <sup>(١)</sup>.

وقوله مصدق لقول الله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حِرْجًا مَمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].  
أما النكول عن تحكيم شرع الله، إلى شرع غيره، فهو عبادة للطاغوت، وصورة من صور الشرك بالله العظيم: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزَلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزَلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَكَّمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أَمْرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضْلِلُهُمْ ضَلَالًاً بَعِيدًا﴾ [النساء: ٦٠].

وجعل الله التحاكم إلى شرعه والانقياد لأمره ميزاناً يستبين فيه الإيمان من النفاق، فحال المنافقين كما قال الله تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ مِّنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيُحْكَمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ مُّعْرَضُونَ وَإِنْ يَكُنْ لَّهُمْ الْحُقْقُ يَاتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ أَفِي قُلُوبِهِمْ مَرْضٌ أَمْ ارْتَابُوا أَمْ يَخَافُونَ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُ بِلَ

(١) مجموع الفتاوى (٣٧-٣٨/٧).

أُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿النور: ٤٧﴾ .

وَأَمَّا الْمُؤْمِنُونَ فَإِنْ حَالَهُمْ مُخْتَلِفُونَ ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحُكُّمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٥١].

يقول شيخ الإسلام: "ذم [الله عز وجل] المدعين بالإيمان بالكتب كلها، وهم يتركون التحاكم إلى الكتاب والسنة، ويتحاكمون إلى بعض الطواغيت المعظمة من دون الله، كما يصيب ذلك كثيراً من يدعى الإسلام وينتحله في تحاكمهم إلى مقالات الصابئة الفلسفية أو غيرهم، أو إلى سياسة بعض الملوك الخارجيين عن شريعة الإسلام من ملوك الترك وغيرهم"<sup>(١)</sup>.

قال ابن كثير: "فمن ترك الشرع المحكم المنزل على محمد بن عبد الله خاتم الأنبياء، وتحاكم إلى غيره من الشرائع المنسوخة كفر، فكيف بمن تحاكم إلى الياسا (قانون التتار) وقدمها عليه؟ من فعل ذلك كفر بإجماع المسلمين"<sup>(٢)</sup>. وإذا كان الحكم بشرعية الله من مقتضيات الإيمان ومن أولى حقوق الرحمن، فإن من نازع الله هذا الحق، فقد جعل نفسه شريكاً لله في ربوبيته وألوهيته على خلقه ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءٌ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١].

فقد عرّف محمد رشيد رضا الشرك ببعض مظاهره وصوره، فقال: "إسناد الخلق والتدبّر إلى غير الله تعالى معه، أو أن تؤخذ أحكام الدين في عبادة الله تعالى والتحليل والتحريم عن غيره، أي غير كتابه ووحيه الذي بلغه عنه رسّله"<sup>(٣)</sup>.

والذي يشرع يجعل من نفسه إليها مع الله، وهذا كافر باتفاق المسلمين، يقول ابن تيمية: "والإنسان متى حلّ الحرام المجمع عليه، أو حرم الحلال المجمع عليه، أو بدّل الشّرع المجمع عليه كان كافراً مرتدًا باتفاق الفقهاء"<sup>(٤)</sup>.

(١) مجموع الفتاوى (١٢/٣٣٩-٣٤٠).

(٢) البداية والنهاية (١٢/١١٩).

(٣) تفسير المغار (٢/٥٥)، وهذا التعريف وإن كان يبين بعض صور الشرك، فإنه لا يشمل صوراً أخرى تتعلق بعبادة غير الله مع الله أو دونه.

(٤) مجموع الفتاوى (٢/٢٦٧).

وتقييده رحمة الله بالمجمع عليه يخرج من أخطأ في الاجتهاد، بينما الذي يكفر هو المكذب لله ولرسوله الجاحد لحكمهما، لا المخطئ الحريص على متابعتهما.

ويقول القاضي أبو يعلى مؤكداً ذات المعنى: "ومن اعتقد تحليل ما حرم الله ورسوله بالنص الصريح، أو أجمع المسلمين على تحريميه فهو كافر، كمن أباح شرب الخمر ومنع الصلاة والصيام والزكاة، وكذلك من اعتقد تحريم شيء حله الله وأباحه بالنص الصريح، أو أباحه رسوله أو المسلمين مع العلم بذلك، فهو كافر كمن حرم النكاح والبيع والشراء على الوجه الذي أباحه الله عز وجل، والوجه فيه أن في ذلك تكذيباً لله تعالى ولرسوله في خبره، وتکذيباً للمسلمين في خبرهم، ومن فعل ذلك فهو كافر بإجماع المسلمين"<sup>(١)</sup>. والتشريع كفر أيضاً من جهة أنه تقديم لرأي من شرعه على شرع الله وحكمه، وهذا ولا ريب من الكفر البين، الذي يحكم بالكفر على قائله، ولو أذعن لحكم الله وانقاد له، يقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب ضمن تعداده لنواقض الإسلام: "من اعتقد أن غير هدي النبي ﷺ أكمل من هديه، أو أن حكم غيره أحسن من حكمه، كالذي يفضل حكم الطواغيت على حكمه فهو كافر"<sup>(٢)</sup>.

يقولشيخ الإسلام: "ثم إن هذا الامتناع والإباء [أي عن الإذعان والانقياد للشرع]، إما لخلل في اعتقاد حكمة الأمر وقدرته، فيعود هذا إلى عدم التصديق بصفة من صفاته، وقد يكون مع العلم بجميع ما يصدق به تمرداً أو اتباعاً لفرض النفس، وحقيقة كفر، هذا لأنه يعترف لله ورسوله بكل ما أخبر به ويصدق بكل ما يصدق به المؤمنون، لكنه يكره ذلك ويبغضه ويستخطه لعدم موافقته لمراده ومشتهاه، ويقول: أنا لا أقر بذلك، ولا ألتزمه، وأبغض هذا الحق، وأنفر منه، فهذا نوع غير النوع الأول، وتكفير هذا معلوم

(١) المعتمد في أصول الدين (٢٧١-٢٧٢).

(٢) مجموعة مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب - قسم العقيدة (٣٨٦).

بالاضطرار من دين الإسلام، والقرآن مملوء من تكبير مثل هذا النوع<sup>(١)</sup>.  
فهذا الممتنع إباء، والمشكك في حكمة الخالق مكذب لصفات الله العليم  
الحكيم، وهو مستهين بالله وشرعيه، فهو كافر بذلك، يقول ابن أبي العز  
شارح الطحاوية: إن اعتقد أن الحكم بما أنزل الله غير واجب، وأنه مخير  
فيه، أو استهان به مع تيقنه أنه حكم الله، فهذا كفر أكبر<sup>(٢)</sup>.

ويتمد الكفر في مسألة الحاكمية ليشمل كل من وافق الحكم بما  
استحلوه من استحلال الحرام، فهو يكفر أيضاً، وفعله من جنس فعل  
النصارى الذين اتبعوا أحبارهم ورهبانهم، فكانوا لهم عابدين: ﴿اتَّخَذُوا  
أَحْبَارَهُمْ وَرَهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [التوبه: ٣١] قال عدي رضي الله عنه:  
سمعت الرسول ﷺ يقرؤها، فقال: ((أما إنهم لم يكونوا يعبدونهم، ولكنهم  
كانوا إذا أحلوا لهم شيئاً استحلوه، وإذا حرموا عليهم شيئاً حرموه))<sup>(٣)</sup>.

قال ابن تيمية مبيناً وجه كفر هؤلاء الأتباع: أن يعلموا أنهم بدلوا دين  
الله، فيتبعونهم على التبديل، فيعتقدون تحليل ما حرم الله وتحريم ما أحل  
الله، اتباعاً لرؤسائهم، مع علمهم أنه خالفوا دين الرسول، وهذا كفر. وقد  
جعله الله ورسوله شركاً، وإن لم يكونوا يصلون لهم ويسجدون لهم. فكان من  
اتبع غيره في خلاف الدين، مع علمه أنه خلاف الدين واعتقد ما قاله ذلك،  
دون ما قاله الله ورسوله مشركاً مثل هؤلاء<sup>(٤)</sup>.

ومما يدل أيضاً على كفر الأتباع حيث رضوا بحكم الطاغوت واتبعوه قول  
الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفَسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوْحُونُ إِلَيْ أُولَئِكُمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنَّ أَطْعَمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ [الأنعام: ١٢١]. يقول ابن  
كثير موضحاً صورة الشرك في أكل ما لم يذكر عليه اسم الله: أي حيث عدلتم  
عن أمر الله لكم وشرعيه إلى قول غيره، فقدتم ذلك، وهذا هو الشرك<sup>(٥)</sup>.

قال القرطبي: "إن أطعموهم أي في تحليل الميتة إنكم مشركون، فدللت

(١) الصارم المسلول (٩٧١-٩٦٩/٢).

(٢) شرح العقيدة الطحاوية (٣٢٤-٣٢٣).

(٣) رواه الترمذى ح (٣٠٩٥). وصححه الألبانى فى صحيح الترمذى ح (٢٤٧١).

(٤) مجموع الفتاوى (٧٠/٧).

(٥) تفسير القرآن العظيم (١٧٢/٢).

الآية على أن من استحل شيئاً مما حرم الله تعالى صار به مشركاً، وقد حرم الله سبحانه الميتة نصاً، فإذا قبل تحليلها من غيره فقد أشرك"<sup>(١)</sup>.  
ومن المعلوم أنه ليس كل من أكل ما لم يذكر اسم الله عليه يكون مشركاً.  
إنما المشرك من أكل المحرم مستحلاً ومتابعاً في ذلك لمن بدل حكم الله وأحله، بل هو يكفر بالإقرار دون الفعل.

أما من أطاع الحاكم بفعل المعصية من غير اعتقاد استحلالها ولا موافقة الحاكم على إسقاط حكم الله فيها، كمن زنى في بلد يبيح قانونه الزنا، فهذا وقع في معصية لا يكفر بها، لأنَّه معتقد حرمتها، فحاله كحال سائر الذنوب التي يقع فيها المسلم ولا يستحللها، يقول شيخ الإسلام: "أن يكون اعتقادهم وإيمانهم بتحريم الحلال وتحليل الحرام ثابتًا، لكنهم أطاعوهم في معصية الله، كما يفعل المسلم ما يفعله من المعاصي التي يعتقد أنها معاصر، فهو لاء لهم حكم أمثالهم من أهل الذنوب"<sup>(٢)</sup>.

قال ابن العربي: "إنما يكون المؤمن بطاعة المشرك مشركاً، إذا أطاعه في اعتقاده الذي هو محل الكفر والإيمان، فإذا أطاعه في الفعل، وعده سليم مستمر على التوحيد والتصديق فهو عاص، فافهموه"<sup>(٣)</sup>.

قال النسفي في تفسيره لقول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِبَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦]. فإن كان العصيان عصياناً رد وامتناع عن القبول فهو ضلال كفر، وإن كان عصياناً فعل مع قبول الأمر واعتقاد الوجوب فهو ضلال خطأ وفسق"<sup>(٤)</sup>.

ويكفي في تبيان هذا المعنى فهم قول النبي ﷺ : ((إنه يستعمل عليكم أمراء، فتتعرفون وتتكلرون، فمن كره فقد برئ، ومن أنكر فقد سلم،

(١) الجامع لأحكام القرآن (٧٧/٧).

(٢) مجموع الفتاوى (٧٠/٧).

(٣) الجامع لأحكام القرآن (٧٨/٧).

(٤) مدارك التزيل وحقائق التأويل (٢/٣٤٥-٣٤٦).

ولكن من رضي وتابع)).<sup>(١)</sup>

قال النووي: "معناه: ولكن الإثم والعقوبة على من رضي وتابع، وفيه دليل على أن من عجز عن إزالة المنكر لا يأثم بمجرد السكوت، بل إنما يأثم بالرضا به أو بأن لا يكرهه بقلبه أو بالتتابعة عليه".<sup>(٢)</sup>

إذاً الحكم بما أنزل الله شرعة لازمة لا انفكاك للمجتمع المسلم عنها، والتولي عن شرع الله وتبدل أحکامه كفر مخرج من الملة، واتباع للهوى وعبادة للطاغوت من دون الله.

### الكفر الأصغر

لكن الحكم بغير ما أنزل الله قد يكون من الكفر الأصغر، بل قد لا يكون معصية أصلاً.

وقد عدد العلماء الحالات التي لا يخرج فيها الحاكم بغير شريعة الله من الإسلام.

وأولها: أن يترك الحكم بما أنزل الله في بعض مسائله لهوى في نفسه، مع اعتقاده أن شرع الله هو الخير المطلق الذي لا يعدله هدي غيره ولا يدانيه.

يقول القرطبي: "إن حكم به [بغير ما أنزل الله] هوى ومعصية، فهو ذنب تدركه المغفرة على أصل أهل السنة في الغفران للمذنبين".<sup>(٣)</sup>

ويقول ابن تيمية: "أما من كان ملتزماً لحكم الله ورسوله باطنًاً وظاهراً، لكن عصى واتبع هواه، فهذا بمنزلة أمثاله من العصاة".<sup>(٤)</sup>

يقول ابن القيم: "إن اعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله في هذه الواقعة، وعدل عنه عصياناً، مع اعترافه بأنه مستحق للعقوبة، فهذا كفر أصغر".<sup>(٥)</sup>

يقول الطحاوي: "الحكم بغير ما أنزل الله قد يكون كفراً ينقل عن الملة،

(١) رواه مسلم ح (١٨٥٤).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (١٤٣/١٢).

(٣) الجامع لأحكام القرآن (١٩٧/٦).

(٤) منهاج السنة (٥/١٣١).

(٥) مدارج السالكين (١/٣٣٦).

وقد يكون معصية كبيرة أو صغيرة، ويكون كفراً إما مجازياً وإما كفراً أصغر.. وإن اعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله، وعلمه في هذه الواقعة وعدل عنه، مع اعترافه بأنه مستحق للعقوبة، فهذا عاص، ويسمى كفراً كفراً مجازياً أو كفراً أصغر<sup>(١)</sup>.

وهذه الصورة هي التي عناها ابن عباس والتابعون من بعده، حين وصفوا الحكم بغير شرع الله أنه كفر دون الكفر الأكبر، قال ابن عباس: "إنه ليس بالكفر الذي يذهبون إليه، إنه ليس كفراً ينقبل عن الملة" ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤] كفر دون كفر<sup>(٢)</sup>. وقال عطاء: "كفر دون كفر، وفسق دون فسق، وظلم دون ظلم"<sup>(٣)</sup>. وقال طاووس: "ليس بـكفر ينقبل عن الملة"<sup>(٤)</sup>.

وثانيها: أن يكون عاجزاً عن تطبيق الشريعة، فهذا لا يكفر، لأن الأوامر الشرعية مقرونة بالاستطاعة ﴿فَأَتَقُولُوا اللَّهُ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

وقد ضرب العلماء أمثلة لذلك، أوضحها النجاشي رحمه الله، فقد كان ملكاً على قومه، فأسلم دونهم، وما قدر على تعلم الشريعة فضلاً عن تطبيقها، ومع ذلك فإن أحداً لا يشك في صحة إسلامه رحمه الله.

يقول شيخ الإسلام: "النجاشي، هو وإن كان ملك النصارى، فلم يطعه قومه في الدخول في الإسلام، بل إنما دخل معه نفر منهم، ولهذا لما مات لم يكن هناك من يصلى عليه، فصلى عليه النبي ﷺ بالمدينة، خرج بال المسلمين إلى المصلى، فصفهم صفوفاً، وصلى عليه، وأخبرهم بموته يوم مات وقال: ((إن أخاً لكم صالحًا من أهل الحبشة مات))<sup>(٥)</sup>.

وكثير من شرائع الإسلام أو أكثرها لم يكن دخل فيها، لعجزه عن ذلك، فلم يهاجر ولم يجاهد، ولا حج البيت، بل قد روی أنه لم يكن يصلى

(١) شرح العقيدة الطحاوية (٢٦٣).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك (٣٢١٩) قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وصحح إسناده الألباني في تغريجه لكتاب الإيمان لابن تيمية (٣٠٩).

(٣) رواه ابن جرير في تفسيره (٢٥٦/٦)، وذكره الترمذى معلقاً ح (٢٦٣٥).

(٤) روی البخاري نحوه ح (١٣٢٠)، ومسلم ح (٩٥٣).

الصلوات الخمس، ولا يصوم شهر رمضان، ولا يؤدي الزكاة الشرعية، لأن ذلك كان يظهر عند قومه، فينكرونه عليه، وهو لا يمكنه مخالفتهم، ونحن نعلم قطعاً أنه لم يكن يمكنه، أن يحكم بينهم بحكم القرآن.. فإن قومه لا يقررونه على ذلك.. النجاشي وأمثاله سعداء في الجنة، وإن كانوا لم يتزموا مع شرائع الإسلام ما لا يقدرون على التزامه، بل كانوا يحكمون بالأحكام التي يمكنهم الحكم بها، ولهذا جعل الله هؤلاء من أهل الكتاب<sup>(١)</sup>.

كما مثل رحمة الله بالقضاة الذين ولوا القضاء زمن التتار، فحكموا بغير الشريعة، وما كانوا يقدرون على غير ذلك، يقول: "وكثيراً ما يتولى الرجل بين المسلمين والتتار قاضياً، بل إماماً، وفي نفسه أمور من العدل يريد أن يعمل بها، فلا يمكنه ذلك، بل هناك من يمنعه ذلك، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها"<sup>(٢)</sup>.

وبهذا تستبين هذه المسألة التي زلت عندها الأقدام، ويستبين الحق، فما كل تارك لحكم الله كافر، بل الأمر - كمارأيت - فيه تفصيل، وفي الوقوف عند كلام العلماء وتحقيقهم للمناطق فيها مندوحة عن الكثير من موارد الغلو والزلل والشطط.

---

(١) منهاج السنة (١١٢/٥-١١٥).

(٢) منهاج السنة (١١٣/٥).

## الخاتمة

وبعد، فإن خطورة هذه الظاهرة وما تستتبعه من قتل وخروج على ولاة الأمر وتمزيق لصف المسلمين، برمي مخطئهم الجاهل والمقلد بالكفر، كل ذلك يدعو إلى وقف وقفة جادة للبحث عن مخرج من هذا المرض قبل استفحاله.

وإن علاج ظاهرة التكفير يبدأ بإدراكنا لخطورتها ووقفنا على أسبابها، والتي يكفل لنا تجفيفها القضاء على هذه الظاهرة الشاذة التي عادت تتسلل من جديد.

وأهم علاج وأنجعه هو صنيع النبي ﷺ، وأصحابه الكرام، وهو نشر العلم الصحيح الموروث عن الله وعن رسوله ﷺ في الكتاب والسنة، وفهمهما على هدي وفهم السلف الصالح من أصحاب القرون المفضلة.

وقد أمر الله تعالى المؤمنين حال تمازعهم بالعود إلى كتاب الله وسنة نبيه، ولأن أفهمهم مختلفه أرشدهم إلى سؤال العالمين الذين يستبطونه منهم ﴿ولَوْ رَدُوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَئِكَ الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلَمَهُ الَّذِينَ يَسْتَبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣].

وأمر الله المؤمنين بسؤال العلماء والصدور عن قولهم، فقال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأنبياء: ٧].

قال الشيخ ابن سعدي رحمه الله في تفسيره: "وهذه الآية وإن كان سببها خاصاً بسؤال عن حالة الرسل المتقدمين من أهل الذكر، وهم: أهل العلم، فإنها عامة في كل مسألة من مسائل الدين أصوله وفروعه، إذا لم يكن عند الإنسان علم منها، أن يسأل من يعلمها، وفيه الأمر بالتعلم والسؤال لأهل العلم... وفي تخصيص السؤال بأهل الذكر والعلم نهي عن سؤال المعروف بالجهل وعدم العلم، ونهي له أن يتصدى لذلك.."(١)

ولله در ابن مسعود فقيه الصحابة إذ يقول: "وستجدون أقواماً يزعمون أنهم يدعون إلى كتاب الله، وقد نبذوه وراء ظهورهم، عليكم بالعلم، وإياكم والبدع والتعमق، عليكم بالعتيق"(٢).

(١) تيسير الكريم الرحمن (٢١٢/٥-٢١٤).

(٢) الاعتصام (٤١٨/٢).

كما ندعو إلى المزيد من اللجوء إلى الحوار بالتي هي أحسن، واعتماد  
اللين والحكمة وحسن البيان طريقاً في معالجة النشوز الفكري للشباب الذي  
تعاور عليه الجهل والتسرع.

فإن الشبهة والفهم المغلوط إذا غلبا على المؤمن التقى لا علاج لهما إلا  
بالحججة والدليل والبرهان، إذ بهما تزول الشبهة، وتقام الحجة، فتستبين  
الحججة، ويظهر الحق لمن أراده فأخذه.

وعن طريق الحوار استطاع علي رضي الله عنه إضعاف فتنة الخارج،  
حين بعث إليهم حبر الأمة ابن عباس رضي الله عنه وعن أبيه، فناظرهم فرجع  
معه جمع غير منهم، ليثبت أن الحوار خير وسيلة للقضاء على هذه الفتنة.  
وهكذا تبين لنا أن التكفير مسألة خطيرة لا يجوز أن يصدر فيه المسلم  
عن رأي أو هوى، ولا يجوز شهره سيفاً على المخالفين واتخاذه وسيلة  
للانتقام منهم والتشفي بهم، إذ هو حكم شرعي، بل لعله أخطر الأحكام  
الشرعية، إذ هو حكم بالبردة والخلود في النار على مسلم، كما يستتبع  
التكفير عدداً من الأحكام الدنيوية كمنع التوارث والتفرق بين الزوجين،  
وأهل من ذلك استباحة الدماء والأعراض.

لذا تابعت النصوص الشرعية تحذر المسلمين من الوقوع في ظلامته،  
ومن بعدها أطبق علماء الإسلام على أبلغ التحذير من هذه القاصمة، وبينوا  
أسبابها، وحذرها من دركاتها.

لقد أبانوا بما آتاهم الله من نور العلم والفقه في الدين المowanع التي  
تدفع عن المسلم معرة التكفير، إذ الأصل فيه الإسلام، وقد ثبت له بيقين،  
فلا يرفع إلا بمثله، ولا اعتبار للحدس والتخمين في هذا الباب، فقد أمرنا  
الله بتصديق المسلم وقبول علانيته، دون التقدم في السرائر التي لا يطلع  
عليها إلا الله، ولا يحكم عليها إلا هو.

وتلمس العلماء بهدي النبوة ما يعتذر فيه للمسلم ويتحقق به عرضه،  
فاعتبروا الجهل والخطأ والإكراه والتأويل أعداراً معتبرة يفيء إليها المسلم

الحرirsch على دينه إيثاراً للسلامة وصوناً لعرض إخوانه.  
كما جلّى أهل العلم الحق الصراح في مشكل المسائل ومتشابه النصوص  
التي اندفع المتسرعون في فهمها إلى تكفير المسلمين، دون فقه أو فهم  
دلالات النصوص الشرعية.

وأبان العلماء أيضاً غلط من عذر بالجهل أو الخطأ في مسائل الأحكام،  
ومنع ذلك في مسائل الاعتقاد، فالتفريق بين النوعين اصطلاحي علمي، لا  
أثر له في الأحكام الشرعية.

والله نسأل أن يجنبنا الزلل والشطط، وأن يرزقنا الإخلاص والقصد،  
إنه ولي ذلك، وصلى الله وسلم وبارك على نبيه محمد وعلى آله وصحبه  
أجمعين.

**أبيض**

## **المصادر والمراجع**

- أحكام القرآن، أبو بكر ابن العربي المالكي، تحقيق: علي البحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- الأم، محمد بن إدريس الشافعي، مكتبة الكليات الأزهرية.
- إيهار الحق على الخلق في رد الخلافات، ابن الوزير، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٧ م.
- الإيمان: معالمه وسنته واستكماله ودرجاته، أبو عبيد القاسم بن سلام، تحقيق ناصر الدين الألباني، ط٢، المكتب الإسلامي، ١٤٠٣ هـ.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم الحنفي، ط٢، دار الكتاب الإسلامي.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر الكاساني، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٦ هـ.
- تحفة المحتاج، ابن حجر الهيثمي، دار صادر، بيروت.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر القرطبي، تحقيق: محمد بوخبزة وسعيد أحمد أعراب، ١٤١٠ هـ.
- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، مركز صالح بن صالح الثقافي، عنيزه، ١٤٠٧ هـ.
- جامع بيان العلم وفضله، ابن عبد البر، دار الفكر.
- درء تعارض العقل والنقل، أحمد عبد السلام بن تيمية، تحقيق: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض.
- الدرة فيما يجب اعتقاده، علي بن حزم، تحقيق: د. ناصر الحمد ود سعيد القرقي، مكتبة دار التراث، ١٤٠٨ هـ.
- شرح العقيدة الطحاوية، أبو جعفر الطحاوي، ط٨. المكتب الإسلامي.
- شرح فتح القدير، ابن الهمام الحنفي، ط٢، دار الفكر.
- الشفا بتعريف حقوق المصطفى، أبو الفضل عياض اليحصبي، دار الكتب

العلمية، بيروت.

- ضوابط التكفير عند أهل السنة والجماعة، د. عبد الله بن محمد القرني، ط٢، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، ١٤٢٠هـ.
- العواصم والقواسم في الذب عن سنة أبي القاسم، محمد بن إبراهيم الوزير اليماني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ١٤١٢هـ.
- فتاوى السبكي، أبو الحسن علي السبكي، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- فتح القدير الجامع بين فنِّي الرواية والدرایة في علم التفسير، محمد بن علي الشوكاني، ط٢، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٨٣هـ.
- الفصل في الملل والأهواء والنحل، علي بن حزم، تحقيق: د. محمد إبراهيم نصر وعبد الرحمن عميرة، دار الجيل، بيروت، لبنان.
- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور البهوي، مكتبة النصر الحديثة، الرياض.
- مجموع الفتاوى، ابن تيمية، طبعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ.
- محاسن التأويل، محمد جمال الدين القاسمي، ط٢، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ.
- المحلي في الآثار، علي ابن حزم، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
- منهاج السنة النبوية، ابن تيمية، تحقيق: محمد رشاد سالم، ط١، مؤسسة قرطبة، ١٤٠٦هـ.
- المواقفات في أصول الأحكام، أبو إسحاق إبراهيم الشاطبي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- نواقض الإيمان الاعتقادية، وضوابط التكفير عند السلف، د. محمد بن عبد الله الوهبي، ط٢، دار المسلم للنشر والتوزيع، ١٤٢٢هـ.
- نواقض الإيمان القولية والعملية، د. عبد العزيز بن محمد العبد اللطيف، ط٢، دار الوطن، ١٤١٥هـ.

فهرس الموضوعات

<b>رقم الصفحة</b>	<b>الموضوع</b>
٥	مقدمة
٩	تعريف الكفر والردة
١٣	التحذير من التكفير
١٧	التكفير حكم شرعى
٢١	أقوال العلماء في التحذير من التكفير
٢٧	أسباب الوقوع في التكفير
٣٢	التكفير والفهم الخاطئ للنصوص الشرعية
٤٧	التفريق بين فعل الكفر والحكم بکفر الفاعل
٥٣	الحكم بالظاهر والإعراض عن السرائر
٥٩	لازم القول ليس بقول
٦٣	العذر بالجهل
٧٥	العذر بالخطأ مع سلامة القصد
٨١	العذر بالتأويل
٩٣	العذر بالإكراه
٩٩	التفريق في مسألة التكفير وموانعه
	بين مسائل العقيدة ومسائل الأحكام
١٠٣	الحكم بغير ما أنزل الله
١١١	الخاتمة
١١٥	المصادر والمراجع
١١٧	فهرس الموضوعات